الأمم المتحدة

A/66/860

الجمعية العامة

Distr.: General
26 June 2012
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٥٤[(١)]. ويستند التقرير إلى مقترحات قدمتها مجموعة متنوعة من الجهات المعنية (هيئات المعاهدات، والدول، وكيانات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية) في سياق نحو ٢٠ عملية استشارة أُجريت بين عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٢.

(١) يصدر دون تحرير رسمي.

020712 020712 12-39144 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

جدول المحتويات

مقدمة بقلم الأمين العام (TBC) ٦

تمهيد ٧

القسم ١: رؤية مستقبلية بشأن نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ١٣

القسم ٢: معلومات عامة وحقائق وأرقام ١٨

٢,١. لمحة عامة على نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ١٨

٢,٢. حقائق وأرقام بشأن نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ٢٠

٢,٣. التحديات التي تواجه نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ٢٥

أ. عدم الامتثال للالتزام بتقديم التقارير ٢٥

ب. تراكمات في فحص تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية ٣١

ج. وثائق اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ٣١

د. ضعف القدرات ٣٢

هـ. التنسيق ٣٤

و. الموارد ٣٤

٢,٤. المبادرات السابقة لتعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ٣٨

٢,٥. العملية الحالية لتعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ٣٨

القسم ٣: الإنجازات التي تحققت حتى تاريخه ٤٢

٣,١. الإجراءات التي يتم اتخاذها من قِبل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ٤٢

أ. الوقت المخصص للحوار البناء وإجراءات التنسيق ٤٢

ب. دور الرؤساء ٤٣

ج. تقليل استخدام الترجمة الشفوية والوثائق ٤٣

٣,٢. الإجراءات التي يتم اتخاذها من قِبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٤٤
أ. التنسيق بين أساليب عمل الأمانة العامة ٤٥
ب. توصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان باعتبارها جزءا لا يتجزأ من تخطيط وبرمجة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٤٥
ج. زيادة التوعية وتسليط الضوء على نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ٤٦
د. التعاون التقني ٤٧
هـ. عملية تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ٤٨
٣,٣. الإجراءات التي يتم اتخاذها من قِبل الدول ٤٨

القسم ٤: اقتراحات وتوصيات المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن العملية التشاورية منذ نوفمبر ٢٠٠٩ ٥٠
٤,١. التقويم الشامل للتقارير ٥٠
٤,٢. الإجراءات المبسطة والمنسقة لإصدار التقارير ٦٦
٤,٢,١. ''إجراءات إصدار التقارير المبسطة'' (SRP) ٦٦
٤,٢,٢. تقديم الوثائق الأساسية الموحدة والتحديثات المنتظمة ٧١
٤,٢,٣. التقيد الصارم بحدود الصفحات ٧٤
٤,٢,٤. المنهجية المتناسقة لإجراء الحوار البناء بين الدول الأطراف واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ٧٨
٤,٢,٥. الحد من ترجمة ملخصات محاضر الجلسات ٨١
٤,٢,٦. الملاحظات الختامية المركزة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات ٨٤
٤,٢,٧. إضفاء مزيد من الطابع المؤسسي على المشاركة مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين ٨٧
٤,٢,٨. النموذج المتوافق للتفاعل بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ٩١
٤,٣. تعزيز إجراءات الشكاوى الفردية والتحقيقات والزيارات القطرية ٩٥
٤,٣,١. الفريق العامل المشترك للهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن الشكاوى ٩٥

٤,٣,٢. مراجعة الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتطبيق قواعد إجراءات وأساليب العمل واعتماد مبادئ توجيهية مشتركة ٩٧

٤,٣,٣. إنشاء قاعدة بيانات فقه اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على أساس الشكاوى الفردية بما في ذلك المعلومات الخاصة بمتابعتهم ٩٩

٤,٣,٤. التسويات الودية ١٠١

٤,٣,٥. تعزيز قدرة اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب ١٠٢

٤,٤ تعزيز استقلالية وخبرة أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ١٠٣

٤,٤,١. المبادئ التوجيهية بشأن استقلالية وحيادية أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في ممارسة وظائفهم ١٠٤

٤,٤,٢. مقترحات للسياسات والإجراءات الوطنية فيما يتعلق بترشيح الخبراء للهيئات المنشأة بموجب معاهدات ١٠٥

٤,٤,٣ دليل التوقعات ومدى التوافر وحجم العمل المطلوب وموقع إلكتروني مركز لانتخابات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. ١٠٩

٤,٤,٤. فتح الفضاء العام لجميع الدول الأطراف لتقديم مرشحيهم المحتملين لعضوية اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. ١١٠

٤,٥. تعزيز القدرة على تنفيذ المعاهدات ١١٢

٤,٥,١. إجراءات متابعة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ١١٢

٤,٥,٢. عملية تشاور منسقة لإعداد التعليقات العامة/التوصيات العامة ١١٤

٤,٥,٣. أنشطة بناء القدرات المتعلقة بإصدار التقارير ١١٦

٤,٥,٤. آلية وطنية دائمة لإصدار التقارير والتنسيق ١٢٠

٤,٦. تعزيز ظهور اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وسهولة الوصول إليها ١٢٥

٤,٦,١. البث عبر شبكة الإنترنت وعقد المؤتمرات عبر الفيديو لتعزيز ظهور اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وسهولة الوصول إليها على المستوى القطري ١٢٥

٤,٦,٢. إجراءات أخرى لتعزيز ظهور نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وسهولة الوصول إليها

الخلاصة

الاستنتاجات: المضي قدما ١٣٣

مسودة العناصر الخاصة بالمقدمة

بقلم الأمين العام

تتم إضافتها فور تحريرها من قِبل مكتب الأمين العام

تمهيد

خلال السنة الأولى من ولايتي (التي بدأت في سبتمبر ٢٠٠٨)، كان لي شرف الالتقاء بعدد كبير من ممثلي الدول وبجميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأعربت العديد من الدول عن شعورها بالإحباط في التعامل بشكل مناسب مع الالتزامات العديدة لإصدار التقارير التي كانوا قد التزموا بها. وبالإضافة إلى إصدار التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية فإن هذه الالتزامات تشمل على سبيل المثال التزامات إصدار التقارير بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) والعديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وأعربت تقريبا جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان عن استيائهم الشديد إزاء عدد من المعوقات التي تحد من قدرتها على أداء مهمتها بشكل صحيح، بما في ذلك عدم وجود وقت للاجتماع لاستعراض عدد متزايد من تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية وما ينجم عن ذلك من تراكم يحول دون النظر فيها، وعدم ترجمة الوثائق في الوقت المناسب وعدم كفاية عدد موظفي المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لدعم عمل هذه اللجان.

إن إنشاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وتطورها يُعد واحدا من أعظم الإنجازات التي تحققت في إطار الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان هي راعية القواعد القانونية التي وضعتها معاهدات حقوق الإنسان[(١)]. واستنادا إلى التزاماتها القانونية المنصوص عليها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، فإن الدول الأطراف تقدم تقارير دورية إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التي تقوم بمراجعة التشريعات والسياسات وتقديم المشورة للدول بشأن أفضل السبل لتحقيق الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان. وقد تم تصميم عملية تقديم التقارير بحيث تكون مستمرة وديناميكية. وأنشأت الدول نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وهي المستفيد

(١) طالع على سبيل المثال: Christof Heyns and Frans Vijoen, The Impact of the United Nations Human Rights Treaties on the Domestic Level, (Kluwer Law International, The Hague, 2002), p. 648. وهناك عدد قليل من الدراسات الأكثر تحديدًا التي تتناول معاهدات أحادية، مثل What Happened? دراسة حول أثر اتفاقية حقوق الطفل في خمس دول: استونيا ونيبال وبيرو وأوغندا واليمن، و Save the Children, 2009؛ تقرير دراسة عن تأثير اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (مركز إينوشينتي للأبحاث التابع لليونيسيف، ٢٠٠٤). وبالنسبة لتأثير إجراءات اتصالات الأفراد الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات، طالع Committee on International Human Rights Law and Practice of the International Law Association. تقرير نهائي حول النتائج التي توصلت إليها اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة (٢٠٠٤) أو From Judgment to Justice: Implementing International and Regional Human Rights Decisions (مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح – مؤسسات المجتمع المفتوح، ٢٠١١).

الأساسي من عمل هذا النظام. وهذه الدول تتحمل مسؤولية تنفيذ الأحكام الجوهرية لمعاهدات حقوق الإنسان والتأكد من أن النظام لديه تأثير إيجابي على تمتع الأفراد بالحقوق على المستوى الوطني.

ولتحقيق أهدافها يجب أن تنطوي عملية إصدار التقارير على مشاركة واسعة النطاق على المستوى الوطني بدءا من إعداد التقارير والمتابعة وحتى صدور التوصيات. ويُعد انتظام عملية إصدار التقارير والمناقشات والحوارات الوطنية التي ينبغي أن تصاحب عملية إعداد التقارير ومتابعتها أمرا بالغ الأهمية لضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وتعزيزها. والأهم من ذلك، من شأن الامتثال الكامل لالتزامات إصدار التقارير تسهيل المتابعة المستمرة والتركيز على عملية التنفيذ. وكثيرا ما تشكل التوصيات والتعليقات العامة للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات إنذارا مبكرا وتوفر الأدوات التوجيهية لعملية التنفيذ منبرا للدعوة بالنسبة لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمجتمع المدني وتساهم بشكل كبير على نحو يجعلها أساسا موضوعيا قويا للاستعراض الدوري الشامل وعمل الإجراءات الخاصة. واختصاص اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لتلقي وبحث الشكاوى الفردية يوفر إطارا لتقديم الحماية المباشرة للأفراد والمجموعات، فضلا عن تطوير فقه فعال لحقوق الإنسان.

وفي إطار أداء وظائفها الهامة بطريقة مستقلة، فإن اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تضمن إتاحة نهج غير انتقائي والتركيز بصورة متساوية على جميع أوجه حقوق الإنسان. والطبيعة المعيارية والمتخصصة لنظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تمثل الدرع الواقي لها من تهم التسييس. وتُعتبر دقة توصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ووثاقة صلتها بالموضوع وجودتها من السمات الهامة للغاية التي يتعين الحفاظ عليها وتعزيزها بحيث يمكن استخدامها بشكل فعال من قِبل جميع الجهات المعنية لتشجيع إدخال التحسينات على الصعيد الوطني.

وحاليا، بالرغم من ذلك، فإن ١٦ في المائة من الدول الأطراف فقط تقدم التقارير في الوقت المحدد[٢]؛ وحتى مع معدل الامتثال المنخفض هذا، تواجه أربع من هيئات من أصل تسع هيئات منشأة بموجب معاهدات ممن لديها إجراءات تقديم تقارير تراكمات كبيرة ومتزايدة من التقارير التي تنتظر الدراسة. والعديد منها تقدم طلبات بشكل منتظم للجمعية العامة لمدد جلسات إضافية. على سبيل المثال، فيما يتعلق بتناول تراكم الشكاوى الفردية التي تنتظر المراجعة، سوف تطلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترجمة ووثائق إضافية

(٢) يستند هذا الرقم إلى حساب التقارير الواردة خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١.

وموظفين إضافيين في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة لتمكينها من التعامل مع نحو ١٤٠ شكوى[٣].

ويرجع سبب استمرار بقاء نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان إلى تفاني الخبراء، الذين هم من المتطوعين بلا أجر، ودعم الموظفين في المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعدم امتثال الدول لالتزامات تقديم التقارير. ومع ذلك، في وقت تشهد فيه شكاوى حقوق الإنسان تزايدا في جميع أنحاء العالم، فإنه من غير المقبول أن النظام يمكنه العمل فقط بسبب وجود حالات عدم امتثال. إن إضعاف نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان سيؤدي إلى تأثير ضار واسع النطاق فيما يتعلق بالمستفيدين المباشرين منه، لكنه يؤثر أيضا على آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ككل، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان فضلا عن الحركة العالمية لحقوق الإنسان.

في أواخر عام ٢٠٠٩، دعوت جميع الأطراف المعنية للشروع في التفكير في سبل تعزيز نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. وقد فعلت ذلك، استنادا إلى التفويض الممنوح لي من قِبل قرار الجمعية العامة رقم ١٤١/٤٨ بهدف ”ترشيد آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتهيأتها وتعزيزها وتبسيطها بغية تحسين كفاءتها وفاعليتها“.

لقد كان الهدف النهائي من هذه العملية هو تقييم التحديات وتحسين أثر اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على الدول الأطراف والأفراد أو مجموعات الأفراد على المستوى الوطني من خلال تعزيز عملها مع الاحترام الكامل لاستقلاليتها. وكان النهج الرئيسي لهذه العملية التشاور مع جميع الأطراف الفاعلة في النظام.

وقد سعت العملية التشاورية لرفع مستوى الوعي بين جميع الأطراف المعنية بشأن التحديات التي تواجه النظام وتحفيز صياغة مقترحات محددة بشأن كيفية التصدي لهذه التحديات. وفي هذا السياق، حاولت تسليط الضوء على أهمية النظر إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان باعتبارها نظاما، بما في ذلك نظرة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان إلى نفسها على هذا النحو. وسعت العملية إلى إحداث تحسينات تدريجية والمواءمة بين أساليب عمل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دعمها لعملها. والأكثر أهمية، هدفت العملية إلى تحديد ما يمكن أن يشكل الموارد اللازمة لدعم عمل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على نحو كافٍ. وفي ظل مواجهة التحديات المالية الحالية، سعت العملية أيضا إلى تحديد فرص توفير التكاليف. ومع ذلك، لا يسعني

(٣) مع تكلفة تقديرية تبلغ ٧,٥ ملايين دولار أمريكي في خدمات المؤتمرات (تكاليف الترجمة وغيرها من تكاليف التوثيق ذات الصلة الأخرى) و ١ ٢٠٠ ٠٠٠ في تكاليف الموظفين.

المغالاة في التشديد على حقيقة أنه على الرغم من أن المدخرات قد تكون أمرا ممكنا، إلا أن ما تم إيضاحه على نحو جازم من خلال العملية هو أن استيعاب ولايات جديدة في حدود الموارد المتاحة الحالية غير قابل للاستمرار.

وقد استفادت عملية تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان من حوالي عشرين جولة من المشاورات التي جرت في مختلف أنحاء العالم بين مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك خبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والدول الأطراف ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة. والحقيقة المتمثلة في أنه قد جرى تنظيم معظم هذه المشاورات من قِبل شركاء خارجيين تعكس طبيعة تعدد الجهات المعنية باللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. ولكي تتسم العملية بالشفافية والديناميكية كليا، تم نشر نتائج هذه المشاورات وجميع المذكرات المكتوبة المقدمة من قِبل الدول وأعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني للجمهور على صفحة مخصصة على الموقع الإلكتروني لمكتبي.

وقد ساهمت هذه اللجان بنفسها بالكثير من الأفكار خلال العملية، بما في ذلك المساهمة في الوثيقة الختامية الشاملة لاجتماع دبلن الثاني (تشرين الثاني/نوفمبر ١١). وقد تم التوقيع على هذه الوثيقة من قِبل جميع رؤساء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بصفتهم الفردية. وتم التصديق على الاتجاه العام لهذه الوثيقة من قِبل خمس هيئات منشأة بموجب معاهدات (لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ولجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالاختفاء القسري)، وكذلك العديد من خبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد أود أن أعرب عن تقديري لتفاني الخبراء الذين يعملون كمتطوعين بلا مقابل لإنجاز المهام الشاقة التي تتطلب التزامات لمرحلة ما بين الدورات.

وقد أفضى التشاور مع الدول في ٢ و ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في نيويورك والاجتماعات السابقة للدول في جنيف يومي ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ وفي سيون يومي ١٢ و ١٣ آيار/مايو ٢٠١١ إلى ازدياد المشاركة وثراء المناقشات وتبادل العديد من الآراء. أما بالنسبة للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، فإن مشاركتهم في عملية المشاورات عكست على نحو متساوٍ تعاونهم الراسخ طويل الأمد مع جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

وأشركت عملية تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان جميع الجهات المعنية، مع التركيز على القضايا وتحفيز المناقشات الثرية والإبداعية والجادة حول القضايا الحرجة المتعلقة بسير عمل نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ومتطلباته وتأثيره ومستقبله. وتهدف العملية إلى ''تعزيز'' بدلا من ''إصلاح'' نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. والدروس

المستفادة من مبادرات الإصلاح السابقة دفعتني إلى أن تستند هذه العملية إلى أساس يتمثل في أنه لا ينبغي تغيير الثوابت القانونية للمعاهدات. وتكشفت العملية عن روح من الالتزام والشفافية والمشاركة والسلامة الفنية والشمولية.

وبرزت مجموعة كبيرة من المواد والأفكار، لا يمكن إدراجها جميعا في هذا التقرير. وجميع المساهمات، بما في ذلك النص الكامل لجميع المساهمات، متاحة في المجال العام[٤] وأدعو الجهتين الرئيسيتين لصناعة القرار (الدول الأطراف واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان) إلى الاستفادة من هذه الموارد الهائلة لمواصلة جهود تعزيز النظام. وبناء عليه، فإن الهدف من هذا التقرير هو تحديد أوجه التآزر والصلات ومجالات التدعيم المتبادل وإمكانات إيجاد قواسم مشتركة والتي بدأت تظهر من خلال عملية التشاور. وفي إطار تحديد المقترحات التي من المقرر إدراجها في تقريري، طبقت المعايير التالية: يجب أن تنطوي المقترحات على احترام المعاهدات ولا تستلزم إجراء تعديلات عليها؛ ويجب دراستها من قِبل مختلف الأطراف المعنية خلال عملية المشاورات وتنطوي على إمكانية إنشاء أكبر عدد ممكن من الاتفاقيات؛ ويجب أن تكون متوافقة مع وقابلة للتنفيذ جنبا إلى جنب مع المقترحات الأخرى بغية تقديم رؤية متناسقة لمستقبل نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان؛ والأهم من ذلك، يجب أن يساهم كل مقترح في تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ودعم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

والمقترحات الرئيسية التي تم إدراجها في هذا التقرير تتضمن:

- وضع تقويم شامل لتقديم التقارير يعمل على ضمان التقيد الصارم بمعاهدات حقوق الإنسان والمساواة في المعاملة بين جميع الدول الأطراف؛
- تعزيز استقلالية وحيادية الأعضاء وتعزيز العملية الانتخابية؛
- وضع نهج منظم ومستدام لبناء القدرات بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بمهام تقديم التقارير؛
- ضمان استمرارية اتساق فقه اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في الشكاوى الفردية؛
- زيادة التنسيق بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بشأن عملها على الشكاوى الفردية واعتمادها مبادئ توجيهية مشتركة فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية؛

(٤) الموقع الإلكتروني للفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على العنوان: http://www2.ohchr.org/english/bodies/HRTD/index.htm

- زيادة ظهور نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وسهولة الوصول إليه، من خلال البث الشبكي للاجتماعات العامة واستخدام التكنولوجيات الجديدة الأخرى؛

- إجراء مبسط ومركز لتقديم التقارير لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير مع توفير في التكلفة بالنسبة لهم وللأمم المتحدة مع المحافظة على جودة العملية؛

- المواءمة بين أساليب العمل الأخرى (انظر القسم ٥) إلى أقصى حد ممكن بما لا يتعارض مع الخصوصيات المعيارية للمعاهدات؛

- الحد من طول الوثائق.

وبالإضافة إلى المهام التي سيضطلع بها مكتبي، فإن كل جزء من التقرير يتناول التوصيات المقدمة إلى الجهات المعنية، تحديدا اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والدول الأطراف ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وكيانات الأمم المتحدة، حيثما كان ذلك مناسبا. وكل توصية من التوصيات قابلة للتنفيذ بشكل مستقل، ولكن إذا أخذت معا "كحزمة واحدة"، فإنها سوف تعزز بعضها بعضا، وبالتالي سيكون لها تأثير أكبر بكثير.

إنني أرحب بالفرصة التي أتاحها قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/٢٥٤ بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٢ بشأن عملية التشاور للتوصل إلى القرارات التي سيتم اتخاذها داخل الجمعية العامة لا سيما بشأن التمويل. ومنذ انطلاق هذه العملية في عام ٢٠٠٩، وأنا دائما أرى أن هناك حاجة لاتخاذ القرارات من قبل الجهات المعنية في مجالات المسؤولية لكل منها. وإنني على ثقة بأن هذه العملية المشتركة بين الحكومات سوف تتبنى نهج تعدد الجهات المعنية واحترام صلاحيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لاتخاذ قرار بشأن أساليب العمل الخاصة بها وقواعد الإجراءات وضمان استقلالها على النحو المحدد في المعاهدات ذات الصلة. أنا على ثقة بأن هذا التقرير يوفر أساسا متينا لاتخاذ قرارات مستنيرة من قبل جميع الأطراف المعنية. ونحتاج الآن إلى التزام الدول الأطراف واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لإنجاح ''مجموعة'' التوصيات المقترحة هذه.

وإنني أعول على جميع الأطراف الفاعلة في المنظومة للحصول على دعمهم الكامل في تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في تحقيق نظام لجان تعاهدية لحقوق الإنسان يتسم بالفاعلية.

القسم ١: رؤية مستقبلية بشأن نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

نظام هيئات منشأة بموجب المعاهدات يتسم بالفاعلية والاستدامة ويساهم في إيجاد نقاش وطني وحوار دولي من خلال استعراض مستقل متوقع ودوري وغير مسيس وغير تمييزي بقيادة الخبراء لتنفيذ التزامات المعاهدات الملزمة قانونا من قِبل الدول ومتوافق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى، وتحديدا، الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل وتعزيز حماية حقوق الإنسان للجميع.

لقد بدا بالنسبة لكثير من الجهات المعنية أنه من المستحيل تقريبا تصور وجود نظام لجان تعاهدية كامل الفاعلية عندما تم إطلاق عملية تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. وتم قبول الكثير من القيود على أنها حتمية والمحاولات السابقة التي استهدفت إجراء إصلاح جذري قد جمعت بعض الدعم. ومع ذلك استمرت النقاشات في ضوء التزام جاد من الدول وخبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع مساهمات مفيدة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وشركاء الأمم المتحدة والأكاديميين ونشأت مجموعة كبيرة من الأفكار. وهذا يعطي لمحة عما يمكن أن يصبح عليه حال نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

والرؤية التي حددتها في المعاهدات ذاتها ليست سوى تفعيل مبادئ العالمية وعدم تجزئة حقوق الإنسان، فضلا عن مسؤولية الدول الأساسية لضمان تنفيذ هذه المبادئ. وهذا يتطلب أن تقوم الدول بالمصادقة على المعاهدات، ولكن الأهم من ذلك تنفيذها. كما يتطلب وجود نظام هيئات منشأة بموجب المعاهدات يتسم بالقوة يقوم بصفة منتظمة بإجراء استعراضات مستقلة دورية وغير مسيسة وغير تمييزية بقيادة الخبراء والتي تخص جميع الدول الأطراف، دون انتقائية أو ازدواجية المعايير، وذلك تماشيا مع التزاماتها الملزمة قانونا لتحقيق حقوق الإنسان للجميع وتعزيز حماية الأفراد والمجموعات التي تدعي حدوث انتهاكات لحقوقها. وفي المستقبل، إنني على يقين أن مثل هذا النظام ستكون له آثار مضاعفة كثيرة ستصل إلى ما هو أبعد من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. وأرى أنه يعمل على تعزيز مشاركة الدول مع كامل الآلية الدولية لحقوق الإنسان. وتتمثل هذه الرؤية في وضع حد للحلول المخصصة وإدخال نظام مستدام.

وعلى الصعيد الوطني، أرى أن ثمة عملية تجري والتي تعني لكثير من الدول الأطراف حدوث تحسن كبير في الطريقة التي يتعاملون بها مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وكيفية الاستفادة منها. وسيتم تشجيع كل دولة طرف، التي تكون على علم بجميع التزاماتها بشأن

تقديم التقارير بموجب المعاهدات، لتنظيم إعدادها لتلك التقارير من خلال إنشاء أو تعزيز آلية وطنية دائمة لتقديم التقارير والتنسيق على المستوى الوطني، وسوف تكون قادرة على تسريع وتيرة عملها على نحو منطقي، بما في ذلك ما يتعلق بالمشاورات الوطنية الحيوية التي من شأنها تفعيل عملية تقديم التقارير وإحياؤها وإعطاؤها جوهرها الحقيقي من خلال توفير الفرصة للتقييم الذاتي ومراجعة السياسات ووضع نظام مستدام للحوار الوطني البناء.

ومع حجم العمل الواقعي، فإن هذه الآليات الوطنية، بغض النظر عن محدوديتها، سوف تشهد تحسنا في قدرتها وذاكرتها المؤسسية تدريجيا. وسوف تحدد هذه الآليات قريبا أوجه الترابط المشتركة بين المعاهدات، ومع المزيد من اكتساب الخبرة، سوف تشهد بمرور الوقت أن المعلومات التي يتم جمعها لتقرير واحد سوف تساعد في عملية إعداد تقرير آخر. ونظرا لأنه من المؤكد أنه في التقرير المقبل سوف يكونون بحاجة إلى تحليل على محمل الجد ما يتم إحرازه من تقدم والتحديات التي يواجهونها فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات السابقة، فإن هذه الآليات الوطنية سوف تجد على نحو متزايد أنه من المفيد مراقبة التنفيذ الفعلي خلال الفترات المتداخلة. ومن خلال الاستفادة من آلية التقارير المبسطة التي يمكن إتاحتها في ظل الإجراءات الجديدة المقترحة في هذا التقرير، سوف يجدون إعداد التقارير الدورية المستقبلية أكثر تركيزا على نحو متزايد وبالتالي أقل وطأة عند إعداده. ومع تمتع التقارير الواجب تقديمها في معظم السنوات بأكبر علاقة ارتباط ممكنة بين بعضها البعض، فإن إعداد تقرير واحد سوف يساعد في إعداد التقرير الآخر الواجب تقديمه في نفس العام. وهذا من شأنه أن يمثل نقلة نوعية هامة من ''عبء تقديم التقارير'' أو ''الممارسة البيروقراطية'' إلى ما يُفترض أن تكون عليه عملية تقديم التقارير: فرصة للنقاش الوطني وأداة لاستعراض السياسات بشكل منتظم ومناسبة للاستفادة من الممارسات الجيدة والمشورة على الصعيد الدولي. ويمكن للدول أن تطلب الدعم والتعاون التقني من الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتزاماتها بتقديم التقارير إذا ما كانت تحتاج لذلك.

وما أن يتم وضعها أو تعزيزها، فسوف تنتهج آليات التقارير والتنسيق الوطنية نهجا خاصا بها. ومع مرور الوقت، فإن الدول الأطراف سوف تشهد فائدة تمتع هذه الآليات بالثقة للاستجابة لمجموعة كاملة من التزامات تقديم التقارير المخصصة والدائمة، بما في ذلك تلك الالتزامات المنصوص عليها في إجراء المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الإنسان والطلبات المنبثقة عن الإجراءات الخاصة بالمجلس وكذلك الهيئات الإقليمية. وهذا سوف يساعد الدول على تعزيز اتساق المعلومات التي تقدمها والفائدة المستمدة من التقيد بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

ونظرا لأن المواعيد النهائية والإجراءات معروفة علنا في وقت مبكر جدا، فسوف يكون المساهمون الآخرون في عمليات تقديم التقارير قادرين على تنظيم استعداداتهم بشكل أفضل في وقت سابق. وقد أثبت المجتمع المدني، عند إخطاره بإجراءات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وإعطائه الفرصة للمشاركة عبر المؤتمرات عبر الفيديو والبث الشبكي، أنه شريك مهم ليس فقط للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ولكن أيضا للدول، حتى عندما يكون دوره هو تقييم سياسات وتشريعات الدول بشكل جدي.

وفي الوقت نفسه، وثمّ عنصر ديناميكي آخر سيتم تشجيعه والذي سيتناول عضوية اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، والتي تُعتبر أعظم أصل من الأصول لديها. وفي كل دولة طرف سوف يكون الأفراد المهتمون بالمساهمة في إثراء معرفة وخبرة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، قادرين على تقديم أنفسهم كمرشحين للسلطة الوطنية المختصة للنظر في ترشيحهم. وهناك عملية وطنية تتسم بالشفافية للاختيار على أساس الجدارة مقترنة بإتاحة فضاء عام مفتوح لجميع الدول الأطراف لتقديم مرشحيهم المحتملين وفقا للمعايير الخاصة باستقلالية وحيادية الأعضاء ومن شأن هذه العملية ضمان تلبية المرشحين لهذه المعايير وأن يكونوا على أعلى مستوى.

وسوف يجتمع هؤلاء الأعضاء على نحو منتظم لحضور جلسات اللجان الخاصة بهم والعمل بالكفاءة المثلى والتركيز على القضايا الرئيسية والمحورية لكل دولة طرف. وأرى أن عملهم يقوم على معلومات دقيقة ومحدثة ترد في تقارير الدول الأطراف التي تجري مراجعتها بعد فترة قصيرة من تقديمها. سوف تمضي اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان قدما في فحصها لتنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات ذات الصلة، لذا على مدى خمس سنوات سيكون قد تم فحص جميع الدول الأطراف.

إن نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان الذي يتسم بفاعلية أكبر والذي يتم إنشاؤه من خلال هذه العملية التشاورية سوف يقدم العون لضحايا الانتهاكات من الأفراد على نحو يتسم بالفاعلية والكفاءة من خلال إجراءات الشكاوى. لم يعد هناك مجال بعد الآن للتغاضي عن الحرمان من العدالة بسبب حالات التأخير لفترات طويلة، فسوف تعمل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على تسليم النتائج التي توصلوا إليها لمقدمي الشكاوى والدول الأطراف على وجه السرعة. وسوف تكون هذه النتائج مترابطة منطقيا وسوف تأخذ بعين الاعتبار ارتباط جميع حقوق الإنسان مع اقتراح توصيات محددة للدول التي لن تقدم وسيلة انتصاف فردية فحسب وإنما أيضا ستحسن حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، كما سيتم نشر أحكام القضاء الخاصة بها على نطاق واسع وبالتالي سيكون من السهل استخدامها لوضع معايير وطنية.

وأرى أن يتم تخويل اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT) للقيام بزيارات ميدانية وقائية لمراكز الاحتجاز ومكافحة الظروف التي تؤدي إلى التعذيب بشكل فعال، على أن يقوم الخبراء بزيارة الدول الأطراف في كثير من الأحيان حسبما يكون مفيدا حتى يتم القضاء على هذه الظاهرة البغيضة على نحو فعال.

ومع توفر الموارد المناسبة ومع تحديد المطالب في وقت مبكر جدا، أرى أن يتم تخويل إدارة إدارة المؤتمرات بالأمم المتحدة بشكل تام لتسليم جميع الوثائق والخدمات عالية الجودة المتوقعة منها في الوقت المحدد. إن تنفيذ عدد من تدابير خفض التكاليف، بما في ذلك الحد من الهدر في الوثائق وتبسيط متطلبات تقديم التقارير من شأنه أن يضمن أن كل سنت يتم إنفاقه على الوثائق سوف يُستخدم لمعالجة المعلومات القيمة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات وجمهورها.

إنني أرى كل هذه العوامل وهي تتجمع، بما في ذلك البث الشبكي لجلسات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وغيرها من الأدوات التكنولوجية المتطورة الأخرى والتي تمكن نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان من تجاوز قاعات الأمم المتحدة والوزارات المحددة ومنظمات المجتمع المدني المكرسة القليلة التي تتابع أعمال اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وبعض الجامعات المهتمة إلى آفاق أوسع بحيث يصبح عمل اللجان التعاهدية متاحا أكثر لعامة الناس في كل دولة من الدول الأطراف. وعلى الصعيد الوطني، فإنني أرى هذا على أنه استثمار قيم ليس فقط في تعبئة العمل لمواجهة التحديات الراهنة في مجال حقوق الإنسان ولكن أيضا في دعم التوعية بحقوق الإنسان على نطاق أوسع على المدى الطويل. وعلى الصعيد الدولي، أرى هذا النظام الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات على أنه بمثابة أداة دقيقة لتقييم التقدم الملموس الذي يتم إحرازه، وتحديد الجوانب التي تحتاج إلى مزيد من التقدم وتقديم الدعم المطلوب لمساعدة البلدان على تحسين سجل حقوق الإنسان لديها. ومن خلال توفير معلومات عن الاتجاهات السلبية لحقوق الإنسان والتطورات التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، يمكن أن يساهم نظام لجان تعاهدية يعمل بشكل فعال في توفير الإنذار المبكر والوقاية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وفي النهاية، فإن كل هذه المقترحات تشير إلى اتجاه واحد: جعل نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان أكثر فاعلية في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بإخلاص لصالح أصحاب الحقوق الفعليين، من خلال مجموعة متصلة من تقارير المعاهدات والتنفيذ على النحو المنشود أصلا في المعاهدات.

رؤية مستقبلية بشأن نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

تشكل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان إطارا فريدا للحوار والنقاش حول التغييرات في السياسة والقانون التي تكون ضرورية لتحسين العدالة الاجتماعية والتنمية العادلة. وتعمل هذه اللجان على توجيه ومساعدة الدول على تحقيق تلك الأهداف من خلال توفير حماية أكبر لحقوق الإنسان. ويمكن، من خلال تحليلها الفعال والشامل لأوضاع البلاد، أن تكون بمثابة أدوات إنذار مبكرة. وأنشأت الدول هذه اللجان لضمان عدم بقاء حقوق الأفراد كمُثل والتزامات جوفاء. وهي تُعتبر حلقة الربط التي لا يمكن الاستغناء عنها بين المعايير العالمية والأفراد الذين تم تصميم هذه المعايير لتمكينهم وحمايتهم.

بان كي – مون، الأمين العام للأمم المتحدة
٢ إبريل ٢٠١٢

القسم ٢: معلومات عامة وحقائق وأرقام

٢,١- لمحة عامة على نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

إن معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية[٥] تضع التزامات قانونية للدول الأطراف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وعندما يوافق بلد ما على التقيد بإحدى المعاهدات من خلال التصديق أو الانضمام أو الخلافة[٦]، فإن هذا البلد يتحمل التزاما قانونيا لتنفيذ الحقوق التي تنص عليها هذه الاتفاقية. وبالتالي فإن كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية تنشئ هيئة دولية من الخبراء المستقلين لمراقبة، من خلال وسائل مختلفة، تنفيذ أحكامها (في حالة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتم إنشاء هيئة المعاهدة من خلال قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي). وتتكون

(٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية حقوق الطفل؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٦) ومن الآن فصاعدًا سوف يغطي مصطلح التصديق الأشكال الثلاثة لموافقة الدولة الطرف على الالتزام بإحدى المعاهدات.

كل لجنة[٧] من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والذين يتم ترشيحهم وانتخابهم من قِبل الدول الأطراف.

مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، لا سيما من خلال إدارة معاهدات حقوق الإنسان (HRTD)، هو الكيان التابع للأمم المتحدة المسؤول عن دعم اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التي تراقب تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية. وتقدم إدارة المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف خدمات المؤتمرات للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وكذلك لعملاء آخرين.

وتؤدي اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان عددا من المهام التي تهدف إلى استعراض كيفية تنفيذ المعاهدات من قِبل الدول الأطراف. وجميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، باستثناء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT)، مخولة بتلقي ودراسة التقارير المقدمة بشكل دوري (في معظم الحالات كل أربع أو خمس سنوات) من قِبل الدول الأطراف والتي تبين بالتفصيل كيفية تطبيق هذه الدول لأحكام المعاهدات محليا. ويجوز لكل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان باستثناء لجنة واحدة (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT)) تلقي ودراسة الشكاوى أو البلاغات المقدمة من قِبل الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت من قِبل إحدى الدول الأطراف، شريطة أن تكون هذه الدولة قد قبلت بهذا الإجراء[٨]. وتختص ست هيئات من هذه الهيئات بإجراء استعلامات قطرية و/أو زيارات، بما في ذلك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT) (هناك هيئتان لم تدخلا بعد حيز التنفيذ).

(٧) لجنة حقوق الإنسان؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)؛ لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)؛ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT)؛ اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT)؛ لجنة حقوق الطفل (CRC)؛ لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)؛ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)؛ اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED).

(٨) سوف يكون لدى اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفويض للنظر في الشكاوى فقط عندما يدخل الإجراء الاختياري ذو الصلة حيز التنفيذ.

٢,٢ - حقائق وأرقام بشأن نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

منذ عام ٢٠٠٤، تضاعف حجم نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان مع إنشاء اللجان الأربع الجديدة (اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT) واللجنة المعنية بالاختفاء القسري) وثلاثة إجراءات جديدة للشكاوى الفردية (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل). وحتى عام ٢٠٠٠، كانت هناك ثلاث هيئات منشأة بموجب معاهدات فقط مختصة بالتعامل مع شكاوى الأفراد. عندما يدخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمادة ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICMRW) والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (OP-ICESCR) حيز التنفيذ، ستكون لدى جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان (باستثناء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT)) إمكانية تلقي شكاوى الأفراد - وهو ما يمثل خطوة هامة نحو تحسين حماية حقوق الإنسان. ويمكن أن يستمر هذا الاتجاه إذا تم اعتماد صكوك دولية جديدة لحقوق الإنسان.

إجراءات الشكاوى الفردية

٢٠٠٠: لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لجنة القضاء على التمييز العنصري

٢٠١٢: من أصل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التسع (لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالاختفاء القسري واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل) التي لديها هذا الإجراء، فإن الإجراء لم يدخل حيز التنفيذ بعد بالنسبة لثلاث هيئات منشأة بموجب المعاهدات (الجنة المعنية بالعمال المهاجرين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل).

وكانت هناك زيادات في عضوية لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مما أدى إلى زيادة العدد الإجمالي لخبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ إلى ١٧٢ خبيرا (مقابل ٩٧ في ٢٠٠٠ و ١٢٥ في بداية ٢٠١٠). وزادت مدة الجلسات بشدة (٥١ أسبوعا في عام ٢٠٠٠ و ٧٢ أسبوعا في عام ٢٠١٠ و ٧٤ أسبوعا في عام ٢٠١٢)، وهناك عدد من الطلبات للحصول على قدر أكبر من مدد الجلسات في مرحل الإحالة المختلفة إلى الجمعية العامة.

علاوة على ذلك، وكأثر إيجابي للاستعراض الدوري الشامل (UPR)، زادت الدول من مصادقاتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية. واستقطبت معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية الست سارية المفعول في عام ٢٠٠٠، ٩٢٧ تصديقا. وفي عام ٢٠١٢، زاد هذا الإجمالي بنسبة أكثر من ٥٠ في المائة حيث بلغ ١ ٥٨٦ تصديقا[٩]. وإذا أحصينا جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية وبروتوكولاتها الاختيارية ذات الصلة، فإن عدد التصديقات يقترب من ٢ ٠٠٠ تصديق (١ ٩٥٣ اعتبارا من ٨ أيار/مايو ٢٠١٢). ولم يقابل هذه الزيادة في التصديقات زيادة مناسبة في عدد التقارير المقدمة من قِبل الدول الأطراف – حيث إن الزيادة الطفيفة في التقارير المقدمة تعكس تراجعا نسبيا في الإبلاغ عن الامتثال خلال هذه الفترة: ١٠٢ تقرير في عام ٢٠٠٠ (عندما كان هناك ٩٢٧ من تصديقات الدول الأطرف)، و ١١٧ في ٢٠٠٨ (١ ٣٢٥ للدول الأطراف)، و ١٣٦ في ٢٠١١ (١ ٥٠٨ للدول الأطراف)[١٠].

التصديق على/الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

٢٠٠٠: ٦ معاهدات دولية لحقوق الإنسان = ٩٢٧ تصديقا

٢٠١٢: ٩ معاهدات دولية لحقوق الإنسان و٣ بروتوكولات اختيارية (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة – لجنة حقوق الطفل/البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة – لجنة حقوق الطفل التي تتمتع بإجراء لتقديم التقارير والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

(٩) هذا الرقم يشمل معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسع والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة (اثنان للجنة حقوق الطفل التي لديها التزامات لتقديم التقارير؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي ينطوي على إجراء زيارات).

(١٠) عدد الدول الأطراف المشار إليه هنا يشمل فقط المعاهدات (٩) والبروتوكولات الاختيارية (٢) التي تنطوي على إجراء محدد لتقديم التقارير.

اللاإنسانية أو المهينة الذي ينطوي على إجراء زيارات) = ١ ٥٨٦ تصديقا (بما يعادل زيادة قدرها ٥٩ في المائة منذ ٢٠٠٠

٢٠٢٠: التصديق الشامل سيعادل ٢ ١٢٣ تصديقا

(٩ معاهدات دولية لحقوق الإنسان وثلاثة بروتوكولات اختيارية)

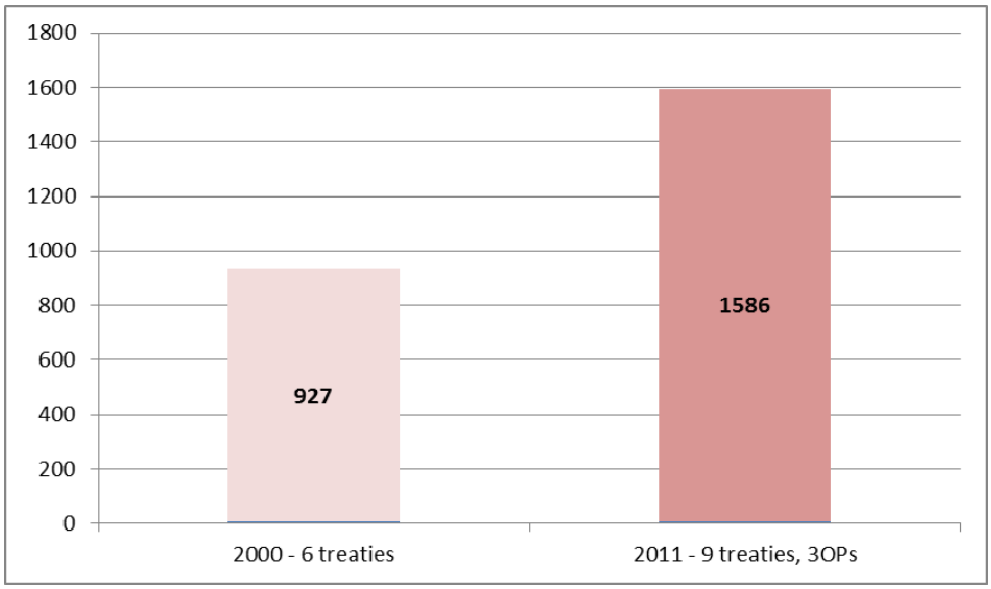

حالة التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في مايو ٢٠١٢ على النحو التالي:

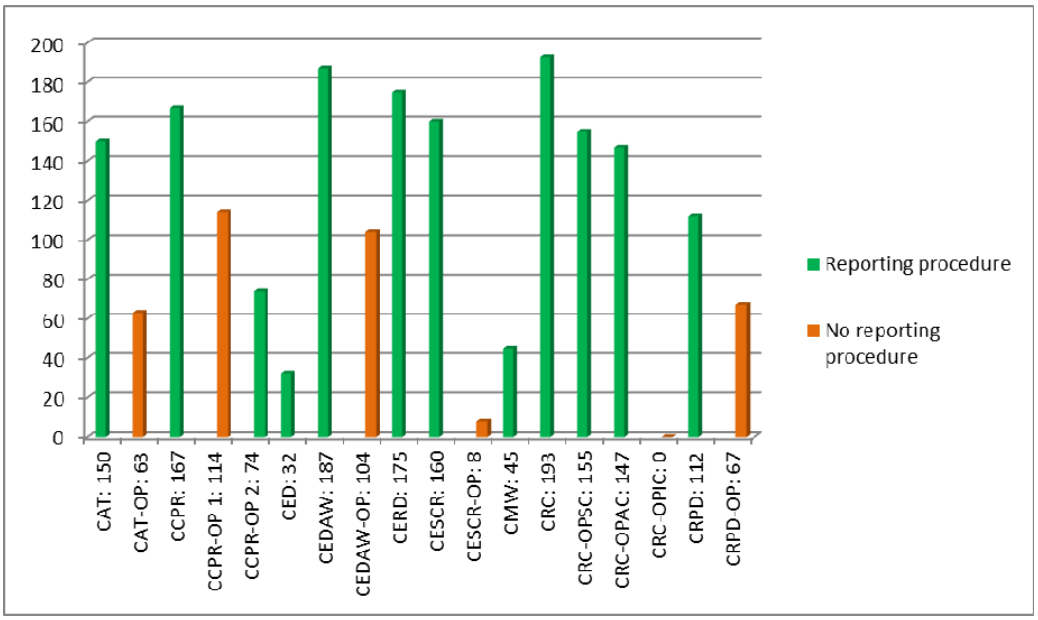

بحلول نهاية عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، ستكون اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان قد راجعت ٢٤٦ تقريرا من تقارير الدول الأطراف – وأكثر من ٢٥٠ شكوى فردية. وفي الوقت نفسه، سيكون أكثر من ٢٥٠ تقريرا من تقارير الدول الأطراف قيد انتظار الدراسة وسوف تكون أكثر من ٥٠٠ شكوى فردية قيد انتظار المراجعة. وفي عام ٢٠٠٠، كان هناك ٢٠٠ تقرير من تقارير الدول الأطراف و٢١٤ شكوى فردية قيد انتظار الفحص.

التقارير المقدمة من قِبل الدول الأطراف

٢٠٠٠: ١٠٢ تقرير

٢٠١١: ١٣٦ تقريرا

عدد الملاحظات الختامية التي تم اعتمادها

٢٠٠٠: ٦٨ ملاحظة ختامية

٢٠١١: ١١٨ ملاحظة ختامية

في ظل مستويات التصديقات الحالية، إذا قدمت كل دولة طرف تقريرا وفقا للدورية المحددة، فسيتعين عندئذٍ على اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان مراجعة ما متوسطه ٣٢٠ تقريرا من تقارير الدول الأطراف سنويا

علاوة على ذلك، تقوم اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان باعتماد ما متوسطه ١٢٠ قرارا سنويا بشأن الشكاوى الفردية

تقارير الدول الأطراف قيد انتظار الفحص

٢٠٠٠: حوالي ٢٠٠

٢٠١٢: ٢٨١ (بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٢)

متوسط وقت الانتظار في عام ٢٠١٢: من عامين إلى ٤ أعوام (وبالنسبة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سبعة أعوام)

الشكاوى الفردية قيد انتظار الفحص

٢٠٠٠: ٢١٤

٢٠١٢: ٤٧٨ (بتاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٢)

متوسط الوقت بين التسجيل والقرار النهائي بشأن المسألة:

لجنة حقوق الإنسان: three and a half years

لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: سنتان ونصف

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: عامان

لجنة القضاء على التمييز العنصري: عام ونصف

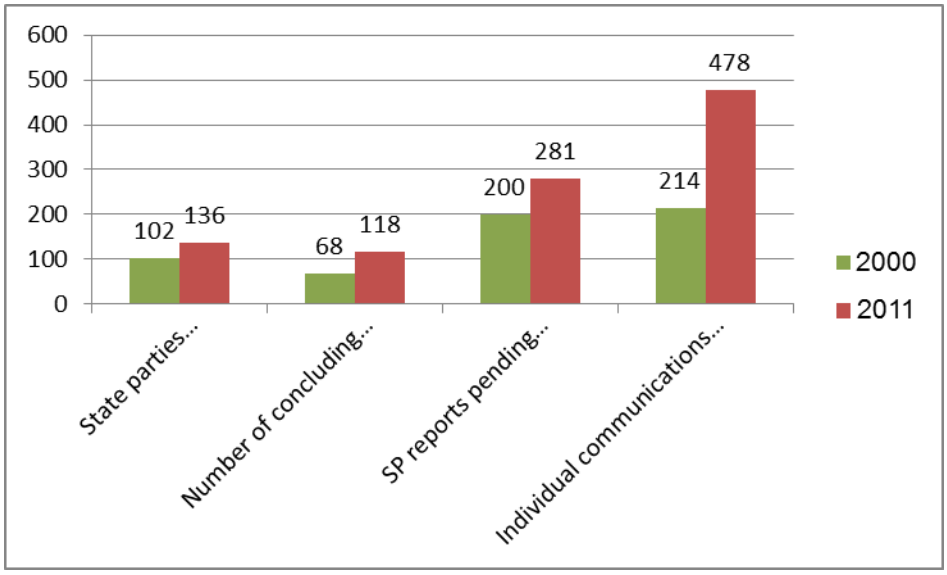

٢,٣- التحديات التي تواجه نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

أ - عدم الامتثال لالتزامات تقديم التقارير

إن تقديم التقارير الدورية يُعد التزاما قانونيا رئيسيا ونفاذ الأفراد في الوقت المناسب إلى حماية نظام المعاهدات يُعتبر مطلبا جوهريا من أجل تحقيق الحماية الفعالة للأفراد أو مجموعات أصحاب الحقوق الفردية.

والمعاهدات الست الأقدم (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل) لديها ما لا يقل عن ١٥٠ دولة من الدول الأطراف في كل منها. ويشهد عدد التصديقات على المعاهدات الجديدة تزايدا سريعا، حيث بلغت نسبة الزيادة ٥٩في المائة في التصديق على المعاهدات خلال العقد الماضي، وهو ما يُعد أمرا إيجابيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي الوقت ذاته، تواجه الدول التي أصبحت طرفا في معاهدات متعددة تحديا جراء زيادة التزاماتها الخاصة بتقديم التقارير وتنفيذ هذه الالتزامات.

تقديم التقارير بموجب المعاهدات

تحدد تسع معاهدات دولية لحقوق الإنسان وبروتوكولان اختياريان التزام تقديم التقارير للدول الأطراف. والوتيرة الدورية لإجراءات هذه التقارير ترد في الجدول الوارد أدناه.

المعاهدة	التقرير المبدئي مطلوب (عقب التصديق) في غضون	التقارير الدورية الواجب تقديمها بعد ذلك كل
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	عام ١	عامان(١١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	عامان	٥ أعوام(١٢)
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	عام ١	٤ أعوام(١٣)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	عام ١	٤ أعوام
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	عام ١	٤ أعوام
اتفاقية حقوق الطفل	عامان	٥ أعوام
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	عام ١	5 أعوام
اتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال، بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	عامان	٥ أعوام أو مع التقرير التالي للجنة حقوق الطفل
اتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	عامان	٥ أعوام أو مع التقرير التالي للجنة حقوق الطفل
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	عامان	٤ أعوام
الاتفاقية الخاصة بالاختفاء القسري	عامان	على النحو المطلوب من قِبل الاتفاقية الخاصة بالاختفاء القسري (المادة 29(4)

(١١) مع وجود دورية لمدة عامين على النحو المحدد في المعاهدة، فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تتيح دمج تقريرين في تقرير واحد (أي في الواقع دورية من أربع سنوات).

(١٢) لا تحدد المادة ١٧ من العهد دورية تقارير، لكنها تمنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي حرية التصرف لوضع برنامج تقديم التقارير الخاص بها.

(١٣) تعطي المادة ٤٠ من العهد لجنة حقوق الإنسان حرية التصرف لتحديد موعد تقديم التقارير الدورية. وبشكل عام، تُطلب هذه التقارير كل أربع سنوات.

متوسط وتيرة التقارير بموجب الاتفاقيات الدولية التسع لحقوق الإنسان يتراوح ما بين أربع وخمس سنوات. وإذا صدقت إحدى الدول على جميع المعاهدات الأساسية التسع والبروتوكولين الاختياريين ذوي إجراء تقديم التقارير، فمن المحتم تقديم خلال فترة زمنية من ١٠ سنوات حوالي ٢٠ تقريرا للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أي تقريرين كل سنة. وتتضمن عملية تقديم التقارير عملية وطنية يتبعها اجتماع بين الدولة الطرف واللجنة التعاهدية لحقوق الإنسان المعنية في جنيف (أو نيويورك) خلال حوار بناء. وسوف تشارك الدولة التي تكون طرفا في جميع المعاهدات وتقدم جميع تقاريرها في الوقت المحدد في ما متوسطه حواران سنويا.

وفي الواقع، في حين يتم تقديم بعض التقارير الأولية في الوقت المحدد، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات أو وفقا للوتيرة المحددة من قِبل اللجان التي لا تنص المعاهدات المنشأة بموجبها على هذا، فإنه يتعين على جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تعديل المواعيد النهائية التي حددتها بسبب سرعة تقديم التقارير الدورية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن عددا قليلا جدا من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان تتقيد تقيدا صارما بالوتيرة المحددة بموجب كل معاهدة[١٤]. وكما يتبين من الجدول الوارد أدناه، تم تقديم ١٦في المائة فقط من التقارير الواجب تقديمها في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بما يتفق بدقة مع المواعيد النهائية المحددة في المعاهدات أو المحددة من قِبل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. وعندما يتم احتسابها مع فترة سماح من عام واحد من تاريخ الموعد النهائي المحدد، لم يتم تقديم سوى ثلث واحد فقط من التقارير.

٢٠١٠

اللجنة التعاهدية لحقوق الإنسان	التقارير التي تم استلامها في عام ٢٠١٠	التقارير المقدمة في الوقت المحدد في ٢٠١٠	النسبة المئوية للتقارير المقدمة في الوقت المحدد
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*	١٦	٢	١٣ ٪
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠	٢	٢٠ ٪
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٨	٣	١١ ٪

(١٤) يتم تحديد الموعد المحدد للدولة الطرف لتقديم التقرير حسب الوتيرة المحددة في المعاهدة ذات الصلة أو قواعد إجراء اللجنة المعنية وفقًا لتاريخ التصديق عليها من قِبل الدولة.

اللجنة التعاهدية لحقوق الإنسان	التقارير التي تم استلامها في عام ٢٠١٠	التقارير المقدمة في الوقت المحدد ٢٠١٠	النسبة المئوية للتقارير المقدمة في الوقت المحدد
اتفاقية القضاء على التمييز العنصري	١٨	٢	١١ ٪
اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٧	٥	٢٩ ٪
اتفاقية العمال المهاجرين	٤	٠	٠ %
اتفاقية حقوق الطفل	٢٠	٢	١٠ ٪
اتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال، بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٨	١	١٣ ٪
اتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	١١	٢	١٨ ٪
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٩	٣	٣٣ ٪
الإجمالي	١٤١	٢٢	١٦ ٪

* لقد قبلت تقارير اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المقدمة في الوقت المحدد الإجراء الاختياري الجديد الخاص بتحديد قائمة القضايا قبل تقديم التقارير (LOIPR).

٢٠١١

اللجنة التعاهدية لحقوق الإنسان	التقارير التي تم استلامها في عام ٢٠١١	التقارير المقدمة في الوقت المحدد ٢٠١١	النسبة المئوية للتقارير المقدمة في الوقت المحدد
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*	١٣	٤	٣١ ٪
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٣	٢	١٥ ٪
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٧	٤	١٥ ٪
اتفاقية القضاء على التمييز العنصري	١٥	١	٧ ٪
اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٥	٢	١٣ ٪
اتفاقية العمال المهاجرين	٥	٠	صفر ٪
اتفاقية حقوق الطفل	١٤	٢	١٤ %

اللجنة التعاهدية لحقوق الإنسان	التقارير التي تم استلامها في عام ٢٠١١	التقارير المقدمة في الوقت المحدد في ٢٠١١	النسبة المئوية للتقارير المقدمة في الوقت المحدد
اتفاقية حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال، بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٨	٠	صفر ٪
اتفاقية حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	١٠	١	١٠ ٪
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٧	٦	٣٥ ٪
الإجمالي	**١٣٧**	**٢٢**	**١٦٪**

* لقد قبلت تقارير اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المقدمة في الوقت المحدد الإجراء الاختياري الجديد الخاص بتحديد قائمة القضايا قبل تقديم التقارير (LOIPR).

مع استمرار مثل هذا المستوى المرتفع من حالات عدم الامتثال لالتزامات تقديم التقارير، وضعت اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان جدولا زمنيا مخصصا استنادا إلى تقديم التقارير من قِبل الدول وقت تلقيها. ونتيجة لذلك، سوف تخضع الدولة التي تتقيد بالتزاماتها بشأن تقديم التقارير للمراجعة من قِبل الهيئة المختصة على نحو أكثر تكرارا من الدولة التي تتقيد بالتزاماتها بدرجة أقل. وبالتالي فإن عدم الامتثال يحدث معاملة تفضيلية بين الدول.

وبموجب بعض المعاهدات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لم تقم حوالي ٢٠ في المائة من الدول الأطراف أبدا بتقديم تقرير أولي؛ وبالنسبة للمعاهدات الأخرى مثل اتفاقية العمال المهاجرين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكلين الاختياريين الخاصين باتفاقية حقوق الطفل (اللذين يوجد بهما شرط لتقديم التقارير)، تكون النسبة أعلى من ذلك. وبعبارة أخرى، لم تؤد أي نسبة كبيرة في التصديقات أبدا إلى تقرير أو استعراض. وفي الوقت نفسه، نجحت المعاهدات الأكثر تصديقا – اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – في تلقي تقريبا جميع التقارير الأولية الواجب تقديمها من قِبل الدول الأطراف فيه التي تبلغ ١٩٣ و١٨٧ على التوالي.

التقارير الفعلية المقدمة من قِبل الدول الأطراف

وبحلول نيسان/أبريل ٢٠١٢، كان هناك ٦٢٦ تقريرا من تقارير الدول الأطراف التي حل موعدها و لم يتم تقديمها. وإذا استمر اتجاه زيادة التصديقات و إنشاء هيئات معاهدات جديدة، فسوف يزداد هذا الرقم.

تقديم التقارير

المعاهدات (وعدد الدول الأطراف)	التقارير الأولية المتأخرة	النسبة المئوية للتقارير الأولية المتأخرة	التقارير الدورية المتأخرة	النسبة المئوية للتقارير الدورية المتأخرة	إجمالي عدد التقارير المتأخرة	النسبة المئوية لإجمالي عدد التقارير المتأخرة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (150)	٢٩	١٩ ٪	٣٩	٢٦ ٪	٦٨	٤٥ ٪
اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية (167)	٢٦	١٦ ٪	٥٨	٣٥ ٪	٨٤	٥٠ ٪
الاتفاقية الخاصة بالاختفاء القسري (32)	٠	٠ ٪	٠	صفر٪	٠	صفر٪
الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة (187)	١٠	٥ ٪	٣٠	١٦ ٪	٤٠	٢١ ٪
الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري (175)	١٣	٧ ٪	٧٤	٤٢ ٪	٨٧	٥٠ ٪
اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (160)	٣٥	٢٢ ٪	٤١	٢٦ ٪	٧٦	٤٨ ٪
الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين (45)	٢١	٤٧ ٪	٨	١٨ ٪	٢٩	٦٤ ٪
اتفاقية حقوق الطفل (193)	٢	١ ٪	٦١	٣٢ ٪	٦٤	٣٣ ٪
اتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال، بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (156)	٧٦	٤٩ ٪	٠	صفر٪	٧٦	٤٩ ٪
اتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (147)	٥٢	٣٦ ٪	٠	صفر٪	٥٢	٣٦ ٪
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (112)	٥٠	٤٦ ٪	٠	صفر٪	٥٠	٤٦ ٪
الإجمالي	**٣١٥**		**٣١١**		**٦٢٦**	

ب – تراكمات في فحص تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية

حتى في ظل هذا المستوى من عدم الامتثال كما هو مبين أعلاه، فإن اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تواجه (انظر الفقرة ٢,٢) تراكمات تصل إلى ٢٨١ تقريرا من تقارير الدول الأطراف التي تنتظر الفحص (كما في تاريخ ٢١ مارس ٢٠١٢) (انظر الفقرة ٢,٢). ونتيجة لذلك، وكما هو الحال في الوقت الراهن، فإن الدول الأطراف التي تقضي وقتا لإعداد تقاريرها تضطر إلى الانتظار لإجراء الحوار البناء لعدة سنوات بعد تقديمها للتقارير الخاصة بها.

وبالنسبة لتلك اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والتي تنظر في الشكاوى الفردية، فإن العدد المتزايد من الالتماسات (بلغ متوسط الشكاوى الفردية التي تنتظر الدراسة في عام ٢٠١١ ٤٨٠ شكوى) قد أدى أيضا إلى حدوث حالات تأخر كثيرة في هذا الإجراء. على سبيل المثال، بالنسبة للجنة حقوق الإنسان، ومع وجود ٣٣٣ قضية معلقة، فإن متوسط التأخر بين التسجيل وصدور القرار بشأن إحدى القضايا يقارب ثلاث سنوات ونصف. ومتوسط الفارق الزمني بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي لديها ١١٥ قضية معلقة، هو عامان ونصف. وهذا له تأثير سلبي على مقدمي الالتماسات الذين يعانون من طول الانتظار للبت في قضيتهم، وعلى الدول الأطراف التي غالبا ما تواجه طلب المحكمة لتنفيذ الإجراءات الداخلية على مدى فترة طويلة من الزمن. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول لا تتعاون مع اللجان رغم التذكير المتكرر بإرسال ملاحظاتهم بشأن شكاوى الأفراد، وبالتالي حدوث مزيد من التأخير في النظر في الشكوى.

ج – وثائق اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

كان لتطور النظام انعكاسات أيضا على حجم الوثائق والتي تضاعف حجمها ثلاث مرات تقريبا خلال العقد الماضي. وفي عام ٢٠١١، كان بند تكاليف الوثائق هو البند الأعلى لسير عمل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان (انظر القسم ٥). ويتألف الجزء الأكبر من وثائق اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان من التقارير المقدمة من قِبل الدول الأطراف (ثلثا إجمالي عدد الصفحات جرت معالجتهما)؛ والوثائق الأخرى هي تلك الوثائق الصادرة من قِبل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، والتي تلتزم بالقيود الصارمة للصفحات التي تحددها الجمعية العامة (بالنسبة لهذه المسألة، انظر أيضا الفصل ٤,٢,٣ حول الالتزام الصارم بقيود الصفحات).

زيادة عدد الصفحات المقدمة من قِبل الدول الأطراف (المجهزة للترجمة)

عدد الصفحات الصادرة عن ١٠ هيئات منشأة بموجب معاهدات في عام ٢٠١١ (مجهزة للترجمة)

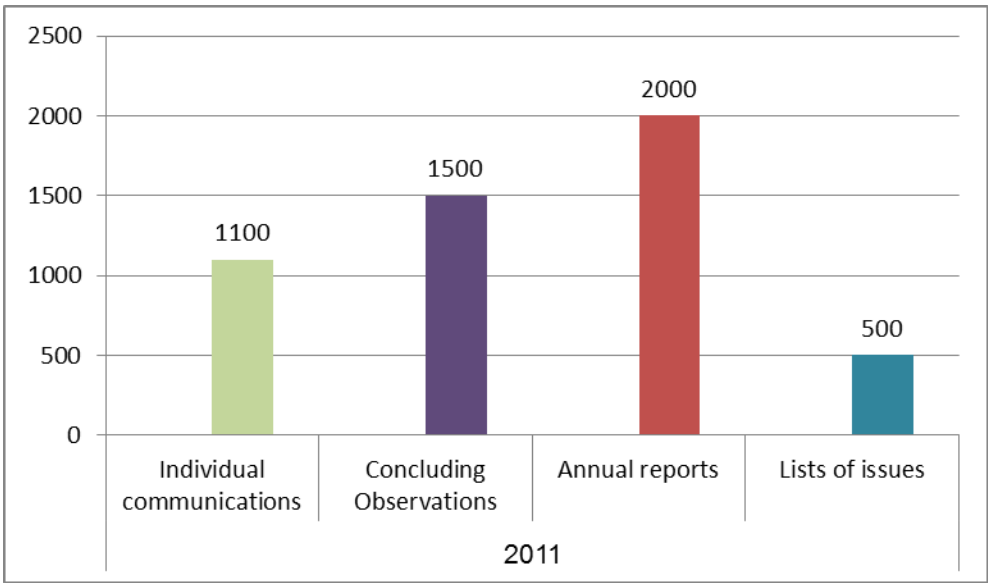

د – ضعف القدرات

لقد أدى زيادة عدد معاهدات حقوق الإنسان التي تنطوي على التزام بشأن تقديم التقارير إلى زيادة التقارير. وهناك أيضا التزامات أخرى للدول بشأن التقارير في مجموعة كبيرة ومتنوعة من مجالات العمل الأخرى التابعة للأمم المتحدة مثل الاستعراض الدوري الشامل والأهداف الإنمائية للألفية (MDGs) والبيئة ونزع السلاح وحقوق العمال والتنمية المستدامة والصحة العامة، والتي بالإضافة إلى اتساع مهامها بشأن تقديم التقارير على

المستوى الإقليمي تترك معظم الدول لتواجه تحديا لمواكبة الأحداث. وهذا صحيح بالنسبة للبلدان الأقل نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية الصغيرة والدول المتضررة من الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة.

ويتطلب إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بكل مجالات العمل التابعة للأمم المتحدة وإجراءاتها قدرا كبيرا من الموارد والقدرات. وفيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، فسوف تحتاج كل آلية صياغة إلى فهم المعاهدات والطرق التي تتعامل بها اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان مع التقارير الخاصة بها. وسوف تواجه الدول التي تعتمد على آليات مخصصة لإعداد تقاريرها هذا المطلب في كل مرة يشكلون فيها لجنة صياغة جديدة. وسوف تتفاقم الفجوات بين القدرات عندما تكون هناك فترة زمنية طويلة بين تقديم التقرير ودراسته من قِبل إحدى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، وفي هذه الحالة تجد الدول عادة أن بعض أو معظم واضعي تقاريرها في وقت إجراء الحوار بشأن التقارير التي أعدوها لم يوعدوا متاحين، مما يضعف الذاكرة المؤسسية وسوف تكون هناك حاجة إلى بناء قدرة بدائلهم مرة أخرى. وفي ضوء حقيقة أن غالبية الدول الأطراف تقدم تقاريرها في وقت متأخر، فقد يستغرق الأمر سنوات عديدة قبل الشروع في إعداد التقرير التالي وتقديمه لإحدى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. وبدرجة أقل، فإن دوران المسؤولين الذين يتعاملون مع شكاوى الأفراد يؤثر أيضا على قدرة الدول على تقديم ملاحظاتها بشأن المقبولية والاستحقاقات والاستجابة لآراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقوم بالاستجابة على نحو منتظم للطلبات المقدمة من الحكومات (وغيرها من الأطراف الأخرى، بما في ذلك البرلمانات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والسلطة القضائية والمجتمع المدني) لدعم بناء القدرات في مجال تقديم التقارير الخاصة بالمعاهدات وفي بعض الأحيان إجراءات الشكاوى الفردية. ومع ذلك، فإن قدرة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتقديم التعاون الفني هي أقل بكثير من تلك اللازمة لمساعدة جميع الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها. عندما لا تكون هناك آلية وطنية دائمة لصياغة التقارير يمكنها الحفاظ على الذاكرة والقدرات المؤسسية، فإن أنشطة التعاون التقني لا تميل إلى بناء قدرات أقوى تدريجيا مع مرور الوقت. إن ترشيد وتعزيز أنشطة التعاون التقني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تعمل على دعم ترشيد هياكل التقارير الوطنية تُعد أمرا ضروريا من أجل الانتقال من مرحلة التقديم المستمر المخصص للتدريب نحو التوصل إلى حل دائم لكل دولة طرف تطلب المساعدة.

هـ – التنسيق

قد ينطوي أيضا التوسع السريع لنظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على تحدٍ بشأن عملية الترابط. فكل من معاهدات حقوق الإنسان التسع الرئيسية تتمتع بنطاق خاص بها، إلا أن بعضها أو كلها تتشارك في أحكام مماثلة وتغطي قضايا مماثلة من زوايا مختلفة، مثل عدم التمييز؛ والتشريعات المحلية والتطبيق المحلي للمعاهدات والسياسات والمؤسسات والأجهزة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛ والمساواة بين الجنسين على سبيل المثال لا الحصر. ويتعين على الدول الأطراف ضمان اتساق عملية إعداد التقارير وتقديمها بموجب جميع المعاهدات التي تكون طرفا فيها من خلال استخدام أحد الأنظمة التي من شأنها إتاحة الاتساق والترابط بين القضايا المتإدارة في مختلف التقارير المقدمة إلى مختلف اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. وفي المقابل، تحتاج أيضا اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان إلى ضمان الاتساق فيما بينها بشأن القضايا المشتركة من أجل تقديم المشورة متسقة بشأن تنفيذ المعاهدات وإرشاد الدول. وهذا الاتساق مطلوب بموجب إجراءات الشكاوى الفردية الخاصة بجميع الهيئات المنشأ بموجب معاهدات.

و – الموارد

وأخيرا وليس آخرا، وكما أكدت المناقشات التي جرت على مدى العامين والنصف السابقين، فإن الموارد المخصصة للنظام لا تواكب توسع وازدياد حجم أعمال اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

يتم حاليا تمويل الدعم المقدم من قِبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات من خلال مصدرين: الموازنة النظامية للأمم المتحدة (٢٩,٧ مليون دولار أمريكي لسنة ٢٠١٠-٢٠١١) والمساهمات الطوعية (٩,٦ ملايين دولار أمريكي في سنة ٢٠١٠-٢٠١١). وبالتالي، في سنة ٢٠١٠-٢٠١١، قدمت الموازنة النظامية ٧٦% من المبلغ الإجمالي ٣٩,٣ مليون دولار أمريكي في الموارد.

ومن مخصصات الميزانية العادية، تم استخدام حوالي ١٢,١ مليون دولار أمريكي لتمويل سفر الأعضاء لحضور جلسات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، بموجب قسم "أجهزة تقرير السياسة" من موازنة حقوق الإنسان، وذهبت ١٧,٦ مليون دولار أمريكي لصالح المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبشكل رئيسي للموظفين العاملين على دعم أعمال اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، تمت إتاحة ٩,٦ ملايين دولار أمريكي من المساهمات الطوعية، لزيادة مستوى الدعم المقدم للهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

وبلغت تكلفة **خدمات المؤتمرات** خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١ ما يقدر بـ ٧٢ مليون دولار أمريكي.

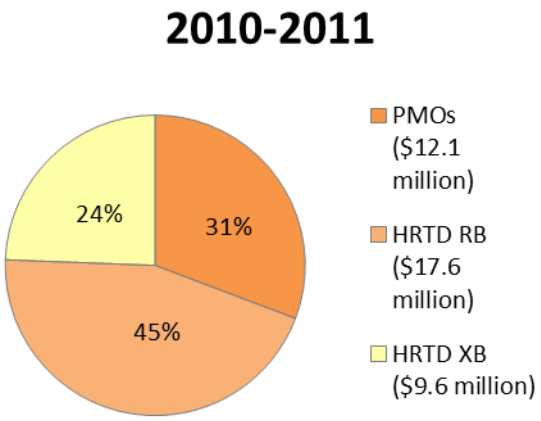

سفر الخبراء (أجهزة تقرير السياسة)

في حين أن أعضاء اللجان لا يحصلون على رواتب مقابل عملهم، إلا أن الأمم المتحدة تغطي تكلفة سفرهم وإقامتهم للمشاركة في دورات اللجان. وهذا يشكل نسبة كبيرة من التكاليف الكلية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات ("أجهزة تقرير السياسة"). وقد زادت الميزانية من ٤,٣ ملايين دولار أمريكي لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ١٢,١ مليون دولار أمريكي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بسبب الزيادة من ٧٤ خبيرا في عام ٢٠٠٠ إلى ١٧٢ خبيرا في عام ٢٠١١. وهذه الأعداد زادت كذلك لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بسبب إنشاء لجنة حالات الاختفاء القسري وتوسيع عضوية لجان أخرى، بما في ذلك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. في الوقت ذاته، قد تجاوزت التكاليف الفعلية هذه الزيادة في الميزانية المعتمدة إعادة النظر في المخصصات.

(بالألف دولار أمريكي)	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٠-٢٠٠٣	٢٠٠٠-٢٠٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠١٠-٢٠١١*	٢٠١٢-٢٠١٣
لجنة حقوق الإنسان	١ ٢٢٤	١ ٣٧٢	١ ٣٧٠	١ ٣٦٣	١ ٤٩٧	١ ٧٧٨	١ ٨٦٥
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٩٧٣	٧٤٨	٧٤١	٧٧٥	٨٠٨	١ ١٥٣	٩٢٠
لجنة حقوق الطفل	١ ١٢٣	٧٨٧	١ ٦٢٧	١ ٧٠٢	١ ٥٥٥	١ ٨٨٥	١ ٩٤٩
لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٢٤	٣٤٢	٤٦٤	٤٨٢	٥٢٠	٦٦٨	٦٣٥
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٦٢٩	٦٦٥	٦٩٩	٧٦٤	٨١٣	١ ٣٢٧	١ ٢٠٤
اجتماع الرؤساء	٥١	٥٣	٥٦	٥٥	١١٨	١١٢	١١٩
لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (منذ عام ٢٠٠٤ وزيادة في العضوية من ١٠ إلى ١٤ عضوا)	–	–	١٨٠	١٨٣	١٩٥	٥١١	٥٦٥
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (منذ عام ٢٠٠٧ وزيادة في العضوية من ١٠ إلى ٢٥ عضوا)	–	–	–	–	٩٧٦	١ ٣٩٨	٢ ٠٣٧
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (تحظى بدعم المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان اعتبارا من عام ٢٠٠٦)	-	-	-	١ ٢٣١	١ ٧٣٧	٢ ٣٤٤	٢ ١٦٩
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (منذ عام ٢٠٠٩ وزيادة في العضوية من ١٢ إلى ١٨ عضوا)	-	-	-	-	٥٨٤	٨٠٩	١ ٥٨٦
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (منذ عام ٢٠١١)						٨٨	٧٠٩
الإجمالي	**٤ ٣٢٤**	**٣ ٩٦٧**	**٥ ١٣٦**	**٦ ٥٥٥**	**٨ ٨٠٣**	**١٢ ٠٧٣**	**١٣ ٧٥٩**

* مخصص منقح

دعم الموظفين (البرنامج الفرعي ٢ والمساهمات الطوعية)

منذ عام ٢٠٠٠، زادت مخصصات الميزانية العادية المنصوص عليها بموجب البرنامج الفرعي ٢ الخاصة بدعم اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، المدرجة الآن في إدارة معاهدات حقوق الإنسان والتي تتألف بشكل أساسي من تكاليف الموظفين، من ٦,١ ملايين دولار أمريكي في فترة السنتين إلى ١٧,٦ مليون دولار أمريكي لفترة السنتين.

ويوجد لدى إدارة معاهدات حقوق الإنسان ٦١ متخصصا و٢٢ وظيفة من وظائف الخدمة العامة، بما في ذلك ٤٠ وظيفة من الفئة المتخصصة (١ D-1 و٤ P-5 و١٥ P-4 و١٩ P-3 و٥ P-2) و١٦ وظيفة من وظائف الخدمة العامة التي يتم تمويلها من قِبل الميزانية العادية (وظائف الميزانية العادية) و١٧ وظيفة من الفئة المتخصصة (١ P-4 و١٥ P-3 و١ P-2) وست وظائف خدمة عامة يتم تمويلها من قِبل المساهمات الطوعية (وظائف خارجة عن الميزانية)[١٥].

وأظهر تحليل عن حجم العمل تم إجراؤه في عام ٢٠١٠ أن هناك عجزا بنسبة ٣٠% بين عدد موظفي حقوق الإنسان (الوظائف المدرجة ضمن الميزانية والوظائف الخارجة عن الميزانية) المطلوب والعدد الموجود الفعلي الذي يدعم دورات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. ويمكن أن تُعزى أسباب هذا العجز إلى الحقيقة المتمثلة في أن اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لم تحصل على موارد كاملة وكافية منذ البداية وتمت إعادة تقييم هذا الموقف في حالات قليلة فقط. ولتحديد بوضوح العدد المناسب للوظائف اللازمة لتقديم مستوى كافٍ من الدعم اليوم، ينبغي إجراء مراجعة محدثة لحجم العمل الحالي والمتوقع فور اتخاذ القرارات بشأن هذا التقرير. وبصفة أساسية، يجب أن تكون الموارد المخصصة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات متناسبة مع المهام المكلفة بها ومأخوذة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، شريطة أن تكون وظائف اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان من الأنشطة الرئيسية المكلف بها.

وفي حين أنه ليس هناك مجال للشك في القيود المالية التي تواجه منظومة الأمم المتحدة وفي الواقع الكثير من الدول، إلا أنه من الضروري ألا يتم المساس بالمبدأ الأساسي لمساءلة الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولقد بلغ عدم كفاية الموارد بشكل مستمر لمنظومة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على مدى سنوات عديدة مرحلة بات فيها من الصعب استمرار الوضع الراهن؛ وعدم مواجهة هذه المشكلة يشكل تهديدا على مستقبل المنظومة. وعندما لا تستطيع إحدى آليات المعاهدات العمل إلا من خلال التعايش مع نسبة ٨٤% من عدم الامتثال في عملية تقديم التقارير، فيتعين اتخاذ تدابير جدية.

(١٥) هذه الأرقام هي مخصصات لفترة معينة من سنتين على النحو المبين في ميزانية البرنامج المقترح لفترة السنتين التالية، أي التقرير أ/٥٦/٦ (القسم ٢٢)؛ أ/٥٨/٦ (القسم ٢٤)، المعلومات التكميلية؛ أ/٦٠/٦ (القسم ٢٣)، المعلومات التكميلية؛ أ/٦٢/٦ (القسم ٢٣)، المعلومات التكميلية؛ أ/٦٢/٦ (القسم ٢٣)، المعلومات التكميلية؛ أ/٦٤/٦ (القسم ٢٣)، المعلومات التكميلية؛ ؛ أ/٦٦/٦ (القسم ٢٤)، المعلومات التكميلية؛ ١٦ باستثناء موظفي الإدارة المعنية بالصناديق الاستئمانية البشرية.

٢,٤ - المبادرات السابقة لتعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

إن تعزيز منظومة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان له تاريخ طويل. وبعض المحطات الهامة في هذا التاريخ تشمل التقرير النهائي لعام ١٩٩٧ للخبير المستقل، السيد فيليب ألستون، بشأن تعزيز الفاعلية طويلة الأجل لمنظومة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[١٦]، وتقرير الأمين العام في عام ٢٠٠٢ بشأن تعزيز الأمم المتحدة: جدول أعمال لإجراء المزيد من التغييرات واجتماعان لتبادل الأفكار حول إصلاح اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان (مالبون الأول والثاني) في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦.

وفي إطار خطة عملها لعام ٢٠٠٥، أشارت المفوض السامي السابق، السيدة لويس آربور، إلى أنها سوف تضع مقترحات لإصلاح المنظومة. وقد وضعت ورقة مفاهيم بشأن اقتراح إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات والتي قدمت الأساس الذي تم انطلاقا منه البحث عن خيارات الإصلاح[١٧]. وقدم اقتراح إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات حلا ابتكاريا وتطلعيا لمواجهة التحديات البنيوية العميقة التي كانت المنظومة تواجهها بالفعل في ذلك الوقت. فقد درس هذا الاقتراح أوجه الكفاءة التي تتمتع بها المنظومة والتأثير الواقع على أصحاب الحقوق على المستوى القطري من خلال مواءمة المنظومة القديمة مع المتطلبات العصرية المتزايدة.

ولم يتم اعتماد اقتراح إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات؛ إلا أنه، مع ذلك، حفز حراكا مستمرا بين أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في المواءمة بين أساليب عمل وإجراءات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، وبشكل أساسي من خلال الاجتماعات المشتركة بين اللجان (ICMs) واجتماعات رؤساء الهيئات (CMs) بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩.

٢,٥ - العملية الحالية لتعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

لقد سعت عملية تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التي أطلقتها إلى تعزيز ظهور منظومة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وسهولة الوصول إليها وتأثيرها. وكان الهدف منها هو إنشاء منظومة فعالة أكثر رشدا وترابطا وتنسيقا تعمل على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. وهذا يرتبط ارتباطا مباشرا بالأداء الفعال للمفوضية السامية للأمم

---

(١٦) A/44/668, A/CONF.157//PC/62/Add.11/Rev.1, E/CN.4/1997/74.

(١٧) HRI/MC/2006/2, 22 March 2006.

المتحدة لحقوق الإنسان، والتي توجه تحديات تتمثل في ثقل حجم أعمال اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والموارد البشرية الشحيحة.

وقد استفادت عملية تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان من حوالي عشرين جولة من المشاورات التي جرت في مختلف أنحاء العالم بين مختلف الجهات الفاعلة، بما في خبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والدول الأطراف ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة. وتم تجميع نتائج هذه المشاورات، وكذلك مذكرات خطية قدمها العديد من الجهات المعنية، في لائحة من المقترحات الناشئة والمتنوعة والتي تم نشرها للجمهور على صفحة مخصصة لتعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

المشاورت الرئيسية للجهات المعنية بشأن تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان (عُقدت بين نوفمبر ٢٠٠٩ وأبريل ٢٠١٢):

وتضمنت الاجتماعات الرسمية الاجتماعات المشتركة بين اللجان نصف السنوية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات واجتماعات رؤساء اللجان السنوية.

المشاورات داخل وبين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المشاورات المشتركة في أفينييريس وبوسي بشأن اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان مع دورات متداخلة في جنيف (خمس فترات خلال أيام السبت) واجتماع الخبراء حول الالتماسات لأعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان (أكتوبر ٢٠١١)، والإحاطات بشأن تقريبا جميع دورات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التي عُقدت في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ (حتى الآن).

الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية (اشتملت كل منها على وثيقة ختامية)

الاجتماع التشاوري لأعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في دبلن الذي نظمته جامعة نوتنغهام (نوفمبر ٢٠١٠)

الاجتماع التشاوري لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مراكش الذي نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المغرب (يونيو ٢٠١٠)

الاجتماع التشاوري لأعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في بوزنان الذي نظمته جامعة آدم ميكيويتش (أكتوبر ٢٠١٠)

الاجتماع التشاوري لمنظمات المجتمع المدني في سول الذي نظمته اللجنة الوطنية

لحقوق الإنسان في كوريا (أبريل ٢٠١١)

الاجتماع التشاوري الفني غير الرسمي الأول مع الدول الأطراف في سيون الذي نظمه المعهد الدولي لحقوق الطفل/جامعة كورت بوش (IIRC/IUKB) (مايو ٢٠١١، وشاركت في تنظيمه المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجميع رؤساء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان)

الاجتماع التشاوري لمنظمات المجتمع المدني في بريتوريا الذي نظمته جامعة بريتوريا (يونيو ٢٠١١)

ندوة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية في بريستول نظمتها جامعة بريستول (سبتمبر ٢٠١١)

الاجتماع التشاوري الأكاديمي في لوسيرن الذي نظمه مركز التثقيف بحقوق الإنسان التابع لجامعة إعداد المعلمين (أكتوبر ٢٠١١)

الاجتماع التشاوري الثاني في دبلن الذي نظمته جامعة نوتنغهام (نوفمبر ٢٠١١)

ندوة ماستريخت حول الاستعراض الدوري الشامل واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والتي نظمتها جامعة ماستريخت (نوفمبر ٢٠١١)

الاجتماع التشاوري مع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الذي نظمته المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف ونيويورك (نوفمبر ٢٠١١)

الاجتماع التشاوري الثاني مع الدول الأطراف في جنيف الذي نظمته المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (يومي ٧ و٨ فبراير ٢٠١٢)

الاجتماع التشاوري الثالث مع الدول الأطراف في نيويورك الذي نظمته المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (يومي ٢ و٣ أبريل ٢٠١٢)

المساهمات الخطية للجهات المعنية بدعوة من المفوض السامي

المساهمة المشتركة للمنظمات غير الحكومية بشأن قضايا العملية الحكومية الدولية لتعزيز الأداء الفعال لمنظومة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان (أبريل ٢٠١٢)

استجابة المنظمات غير الحكومية لبيان دبلن (نوفمبر ٢٠١٠)

بيان المنظمات غير الحكومية بشأن تعزيز إجراءات الشكاوى الفردية للهيئات

المنشأة بموجب معاهدات

المساهمات الخطية الفردية للجهات المعنية في سياق عملية تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

مساهمات الدول الأطراف (٣٦)

مساهمات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان (١)

مساهمات أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان (٨)

مساهمات الأكاديميين (٣)

مساهمة منظمات المجتمع المدني (١٠ + ٣ مساهمات مشتركة)

تم إنشاء موقع إلكتروني مخصص للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أوائل عام ٢٠١٠ (على العنوان:

"http://www2.ohchr.org/english/bodies/HRTD/index.htm" HYPERLINK

.(http://www2.ohchr.org/english/bodies/HRTD/index.htm

القسم ٣: الإنجازات التي تحققت حتى تاريخه

٣,١ – الإجراءات التي يتم اتخاذها من قِبل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

منذ إطلاق عملية تعزيزها في عام ٢٠٠٩، استمرت اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في اتخاذ عدد من الإجراءات لتحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها. وتحمل خبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان مسؤولياتهم إلى أقصى حد ممكن في ظل قيود الوقت والموارد. وتتضمن الإنجازات التي تحققت حتى الآن ما يلي:

أ – الوقت المخصص للحوار البناء وإجراءات التنسيق

على مدى العقد الماضي، وفي محاولة لتحقيق أقصى قدر من الاستفادة من مدة الجلسات، قامت جميع الهيئات (انضمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تجريبي اعتبارا من نوفمبر ٢٠١٢) بتقليل الوقت المخصص لمراجعات الدول من ثلاثة اجتماعات إلى اجتماعين (من تسع إلى ست ساعات) بالنسبة للتقارير الدورية. وغالبا ما أتاح هذا الإجراء زيادة بنسبة ٥٠ في المائة من عدد الدول الأطراف التي تتم مراجعتها سنويا من قِبل كل هيئة منشأة بموجب معاهدات.

وتم اتخاذ إجراءات أخرى لمعالجة التأخير في النظر في التقارير المقدمة من قبل لجنة حقوق الطفل التي تعمل في غرفتين متوازيتين خلال ثلاث دورات في عام ٢٠١٠، مع وقت إضافي لمدة الجلسات الذي تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦٣. وأدى ذلك إلى زيادة في تقارير الدول الأطراف التي يتم فحصها، من ٣٠ تقريرا في عام ٢٠٠٩ إلى ٥٢ تقريرا في عام ٢٠١٠. وللأسف، استمر التأخر في ٨٠ تقريرا دون تغيير إلى حد كبير بحلول نهاية عام ٢٠١٠، مع تقديم المزيد من التقارير خلال تلك الفترة[١٨]. وهذا يشير إلى حجم مشكلة تراكم التقارير بالنسبة لتلك اللجنة خاصة والقيود المفروضة على الحلول المخصصة.

علاوة على ذلك، استمرت اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في تنسيق إجراءاتها مع الهيئات الجديدة المنشأة بموجب المعاهدات وتبني القواعد والإجراءات التي تعكس أفضل الممارسات. وعقب الممارسة التي وضعتها لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٧، اعتمدت هيئتان إضافيتان من

(١٨) انظر أيضًا مذكرة الأمين العام، تقييم استخدام الوقت الإضافي لمدة الجلسات من قِبل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان أ/٦٥/٣١٧.

اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين) إجراء اختياريا بشأن تحديد قائمة القضايا قبل تقديم التقارير (LOIPR).

ب – دور رؤساء اللجان [١٩]

في يونيو ٢٠١١، قرر رؤساء جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان خلال اجتماعهم السنوي تحسين أساليب عملهم. ومع ملاحظة أنه لا بد من احترام استقلالية وخصوصية اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، أقروا بالدور القيادي لرؤساء الهيئات من أجل تحقيق أساليب عمل أكثر فعالية من حيث التكلفة وأكثر توافقا وكذلك تسهيل تنسيق الأنشطة المشتركة خلال الفترة ما بين الدورتين. وأوصى رؤساء الهيئات باعتماد الإجراءات بشأن أساليب العمل هذه والمسائل الإجرائية التي كانت شائعة عبر منظومة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وكانت قد سبقت مناقشتها داخل كل لجنة. كما أوصى الرؤساء بأن يتم تنفيذ مثل هذه الإجراءات من قِبل جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، ما لم تكن اللجنة قد نأت بنفسها عن هذه الإجراءات. وهذه خطوة جدية نحو التآزر والكفاءة المستدامة.

ج – تقليل استخدام الترجمة الشفوية والوثائق

علاوة على ذلك، ومن أجل زيادة كفاءتها وتقليل تكاليفها التشغيلية، تخلت اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في الواقع، على مدى سنوات، عن استحقاقات هامة لخدمات المؤتمرات بهدف التقليل من التكاليف التشغيلية:

- وتعمل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على نحو متزايد خارج مدة الجلسات الرسمية دون ترجمة شفوية، بما في ذلك عند مناقشة الملاحظات العامة وصياغتها. على سبيل المثال، تقوم لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على نحو منتظم بإضافة مدة جلسة باللغة الإنجليزية أو تكون لديها فرق عاملة صغيرة في كل دورة تعمل باللغة الإنجليزية (وهو ما يشكل تحديا لبعض أعضائها). علاوة على ذلك، يحضر خبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بانتظام جلسات الإحاطة التي ينظمها المجتمع المدني خارج ساعات الاجتماع الرسمي، وهو ما يضيف ساعة أخرى أو ساعتين ليوم العمل العادي؛
- وأوقفت لجنة حقوق الطفل إجراء تقارير المتابعة الخاصة بها الذي كان مطبقا بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٠ (والذي كان قد أنشئ استنادا إلى المادة ٤٤,٤ من اتفاقية

(١٩) الوثيقة أ/١٧٥/٦٦، الفقرة ٢١

حقوق الطفل). وكان هذا القرار[٢٠] فقط نتيجة لعدم وجود مدة جلسة وغيرها من الموارد الأخرى الأمر الذي جعل من غير الممكن بالنسبة للجنة الاستمرار على نحو ملائم في إدارة الإجراء؛

- لقد توقفت بعض الوثائق الرسمية القياسية مثل تقرير اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان المقدم إلى الجمعية العامة بشأن حالة التصديق أو جدول توصيات لجنة حقوق الطفل بشأن التعاون الدولي أو يجري إعدادها باللغة الإنجليزية فقط.

- ويتم تقديم جزء كبير من تقارير الدول الأطراف التي تحتوي على بيانات أساسية وملخصات للقوانين أو غيرها من المعلومات الأساسية، استنادا إلى اتفاق الدول الأطراف، في مرفقات لا يتم ترجمتها؛

- لا يتم ترجمة وثائق عمل دورات لجنة حقوق الطفل؛

- وافقت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على تلقي المحاضر الموجزة باللغة الإنجليزية فقط، ولا تطلب لجنة حقوق الطفل ترجمة المحاضر الموجزة؛

- وافقت اللجان على التخلي عن المحاضر الموجزة للجلسات المغلقة (باستثناء وجود بعض الاستثناءات بشأن الشكاوى الفردية بشكل أساسي)؛

- عدد أوراق المعلومات الأساسية للأمانة العامة محدود للغاية ونادرا ما تتم ترجمتها. ولم تعد تتم ترجمة بيانات المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣,٢ - الإجراءات التي يتم اتخاذها من قِبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

عقب صدور قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٦/٦٢ (الفقرة ١٠١)، تم استعراض المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان من قِبل مكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS). وتم فحص إدارة معاهدات حقوق الإنسان (HRTD) التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بناء على طلبها، كجزء من عملية تقييم المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الأوسع نطاقا. وأبرز التقييم والتقرير الناتج عنه (يوليو ٢٠٠٩) نقاط القوة ومجالات العمل الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الغنسان، بغية تعزيز تآزر إجراءات العمل عبر المكتب لتحسين نهج متناسق تجاه عمل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسانها ومدخلاتها ومخرجاتها. وتضمنت التوصيات التي تشير بشكل

(٢٠) انظر CRC/C/27/Rev.11.

خاص إلى إدارة معاهدات حقوق الإنسان تحسين الروابط الإستراتيجية وتدفقات سير العمل بينإدارة معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الإدارات الأخرى، لا سيما الوجود الميداني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وتنسيق الدعم المقدم من الأمانة العامة لهيئات المعاهدات فيما يتعلق بأساليب عمل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان؛ وتحسين تدفق العمل داخل إدارة معاهدات حقوق الإنسان؛ وتقييم موضوعي للاحتياجات من الموارد البشرية. وفي هذا السياق، تم تعزيز دور مسؤولي القطاعات التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إدارة العمليات الميدانية والتعاون الفني (FOTCD) ويُعد هذا الدور هاما للغاية في الربط بين الأعمال القطرية وأعمال اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

أ – التنسيق بين أساليب عمل الأمانة العامة

تم إجراء استعراض لإجراءات العمل وتم اتخاذ تدابير للتنسيق تدريجيا بين أساليب عمل الأمانة العامة (على سبيل المثال المذكرة الإدارية المقدمة لجميع خبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ونماذج المراسلات الموحدة للتفاعل بين الأمانة العامة وخبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى والتنسيق المؤسسي وتبادل المعلومات بين أمناء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان للحفاظ على جهود التنسيق والممارسات الجيدة بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وتحسين حفظ الملفات والأرشفة وتطوير حزمة تعريفية للموظفين الجدد في الإدارة وتطوير حزمة تعريفية وبرنامج توجيهي لخبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان الجدد) وتحسين عمليات سير العمل في جميع أنحاء المكتب، بما في ذلك الوجود الميداني (انظر أدناه قسم التخطيط والبرمجة).

ب – توصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان باعتبارها جزءا لا يتجزأ من تخطيط وبرمجة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تتضمن خطة إدارة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٢٠١٠-٢٠١٤ إستراتيجية بشأن "تعزيز آليات حقوق الإنسان والتطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الانسان"، باعتبارها إحدى الأولويات الموضوعية الست للمفوضية، بغية تحسين إدماج أعمال آليات حقوق الإنسان بما في ذلك معاهدة الهيئات في خطة عمل أوسع للمفوضية. وخلال أسبوع التخطيط السنوي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي عُقد في أكتوبر ٢٠١١ تم تنظيم فاعلية محددة بشأن دعم آليات حقوق الإنسان في العام المقبل (٢٠١٢). وخلال الدورة، ناقش المشاركون، من بين أمور أخرى، كيف يمكن لآليات حقوق الإنسان دعم العمل الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. على سبيل المثال يمكن أن يتم ذلك من خلال الاستخدام الأفضل لمعرفة خبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

بشأن مناطقهم ذات الصلة في العمل كخبراء في أنشطة بناء القدرات التي تطلبها الدول الأعضاء. ودرست المفوضية أيضا كيف يمكن للتواجد الميداني للمفوضية وغير ذلك من المكونات الأخرى للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم دعم أفضل لعمل الآليات لضمان مخرجات عالية الجودة. وتم بحث سبل تعزيز التماسك بين مختلف الآليات، مما أدى إلى وضع تقويم للتقارير المشتركة لآليات حقوق الإنسان ذات الصلة. وسأتيح هذا التقويم للجمهور حيث من الممكن أن يكون أيضا ذو فائدة للدول وغيرها من الجهات المعنية الأخرى لتعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، وفي إطار دعم محدد للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وبعد ذلك لعدد من المشاورات الداخلية، توصلت الإدارة العليا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سبتمبر ٢٠١١ إلى اتفاق فيما أقسامها بشأن "تعزيز الدعم المقدم للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والاستفادة من هذه الهيئات وتحقيق التآزر فيما بينها". ويجري تنفيذ الإجراءات المحددة في هذا الاتفاق على نحو تدريجي. وتتضمن هذه الإجراءات التعاون في مجالات البرمجة الإستراتيجية وإدارة المعرفة وتبادل المعلومات وكذلك بناء القدرات الداخلية والخارجية.

ج - زيادة التوعية وتسليط الضوء على نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

عززت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دون تخصيص قدرات أو موارد إضافية، إلى حد كبير أنشطة التوعية إزاء خبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وأصحاب تفويضات الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وكيانات الأمم المتحدة وكذلك من أجل زيادة الترابط والاتساق بين مخرجات مختلف آليات حقوق الإنسان. ويُعد الفهرس العالمي لحقوق الإنسان أداة توعية هامة في هذا الصدد. ويقوم بجمع التوصيات المقدمة من جميع آليات حقوق الإنسان المنبثقة عن الاستعراضات القطرية ووضعها في قاعدة بيانات والتي يمكن البحث عنها حسب الموضوعات أو البلدان.

الفهرس العالمي لحقوق الإنسان

لتحسين الوصول إلى مخرجات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وبالتالي زيادة تماسك تنفيذها، تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة بإدارة الفهرس العالمي لحقوق الإنسان (http://uhri.ohchr.org/en)، وهو عبارة عن أداة إلكترونية تعمل على تجميع

التوصيات الصادرة عن اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل. ويُتاح هذا المؤشر علنا على موقع إلكتروني تم تطويره مؤخرا، ويتوفر الآن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ومن خلال تمكين المستخدمين من تحليل توصيات هذه الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومقارنتها، فإن الفهرس سوف يساعد الدول على اعتماد نهج منسق لتنفيذ التوصيات وتسهيل المتابعة وتبسيط عمل أولئك الذين يستخدمون الاستنتاجات والتوصيات.

ويمكن لمستخدمي الفهرس معرفة تقييمات هيئات وآليات الأمم المتحدة بشأن حالة تنفيذ حقوق الإنسان في أي حالة خاصة. كما تم إعداد الفهرس ليكون سهل الوصول بشكل أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأفراد الذين يعانون من ضعاف السمع أو الذين يستخدمون التقنيات المساعدة مثل قارئات الشاشة.

علاوة على ذلك، تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بنشر رسالة فصلية إخبارية، بمشاركة جميع خبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والمكلفين الآخرين بولايات والدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشركاء الأمم المتحدة والمجتمع المدني. كما قام مكتبي بتحديث المواد التدريبية (توفير قرص فيديو رقمي حول اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والعديد من صحائف الوقائع) ومشاركة تحديثات أسبوعية مع خبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بحيث تظل كل لجنة على وعي بتطورات أعمال اللجان التسعة الأخرى. وأقر العديد من الجهات المعنية بجدوى جميع هذه الأدوات التي ليست بأي شكل من الأشكال منصوص عليها في ميزانية اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان العادية إلا أنها ضرورية لضمان الكفاءة والاتساق الذي ننشده جميعا.

ومع ذلك، وبسبب عدم وجود قدرة مخصصة لتدقيق وتصميم المواد لتتناسب مع جمهور عالمي محتمل أوسع نطاقا بكثير، عبر وسائل الإعلام التقليدية والاجتماعية والموقع الإلكتروني، فإن زيادة الوضوح لم تُفد جمهورا أوسع نطاقا بقدر استطاعتها. ونتيجة لذلك، يظل العمل الهام للهيئات المنشأة بموجب معاهدات غير معروف إلى حد كبير بالنسبة للغالبية العظمى من عامة الناس الذين تم إنشاء هذه اللجان لدعم حقوقهم.

د – التعاون التقني

بالنسبة لتنفيذ التوصيات على الصعيد الوطني، من خلال عملها المنتظم والدعم المقدم للدول، عند الاقتضاء، تنظم المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتشارك في دورات تدريبية

لحقوق الإنسان وأنشطة بشأن متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات الواردة في قرارات الاستحقاق في الشكاوى الفردية بالنسبة لموظفي الدولة والمجتمع المدني، وذلك بالاشتراك في كثير من الأحيان مع المنظمات الأخرى. كما تجري المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما من خلال تواجدها الميداني، مبادرات لبناء القدرات في إطار دعم مختلف الجهات المعنية في مجال تقديم التقارير للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك عن طريق تصميم المواد التدريبية بما يتناسب مع الجمهور وإرسال موارد بشرية من موظفيها أو لجانها.

هـ – عملية تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

وأخيرا وليس بالتأكيد آخرا، من بين المساهمات الهامة لمكتبي في تحسين أداء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان هي العملية المشار إليها في هذا التقرير ذاته. وفي الواقع، فإن جميع الأعمال الناتجة عن وضع تصور وتنفيذ عملية تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التي تم إطلاقها في عام ٢٠٠٩ قد تم تحقيقها من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان علاوة على دعمها المنتظم للأداء اليومي للهيئات العشرة المنشأة بموجب معاهدات التي تعد ٧٤ دورة في الأسبوع وتنظر في ١٢٠ تقريرا من تقارير الدول سنويا، من دون احتساب الشكاوى الفردية والزيارات ودعم الصندوقين الخاصين بالتعذيب والعبودية التي تقع جميعها تحت مسؤولية إدارة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحد لحقوق الإنسان.

وإنني أعتبر مبادرة تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان عملية طويلة المدى. وسيواصل مكتبي تكريس الاهتمام المتواصل بهذا المجال، وهم ما يتضح من خلال إنشاء قسم مخصص للتنسيق والتوعية وبناء القدرات من قِبل إدارة معاهدات حقوق الإنسان. وتحتاج كل من الدول واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان إلى الدعم الفني المستمر وتقديم تحليل مدروس وشفافية وتبادل المعلومات بشأن جميع المسائل التي تؤثر على سير العمل في منظومة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والخيارات المستقبلية وذلك لتحقيق إنجازاتها المتوقعة على نحو سليم تقنيا سليمة وفعالا من حيث التكلفة.

٣,٣ – الإجراءات التي يتم اتخاذها من قِبل الدول

على مدى السنوات الماضية نشدت الدول الوضوح بشأن الطبيعة المتصورة والمخصصة لطلبات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتخصيص مدد جلسات إضافية. وردا على ذلك، قدم الأمين العام مذكرة بشأن "تقييم استخدام الوقت الإضافي لمدة

الجلسات من قِبل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان"، أ/٦٥/٣١٧، في أغسطس ٢٠١٠. بعد ذلك طلبت الجمعية العامة، في قراريها ٦٥/٢٠٠ و٦٥/٢٠٤ من الأمين العام أن يقدم إليها "اقتراحات ملموسة ومفصلة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان ... لتحسين فعاليتها وتحديد الكفاءة في أساليب عملها والاحتياجات من الموارد من أجل تحسين إدارة أعباء العمل الخاصة بها، مع الأخذ بعين الاعتبار القيود المتعلقة بالميزانية ومراعاة الأعباء المتفاوتة بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان".

ومنذ عام ٢٠٠٩، وافقت الجمعية العامة على زيادة دعمها للجان التعاهدية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال فحص الطلبات الواردة من لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن منح وقت إضافي لمدد الجلسات على أساس مؤقت أو دائم.

واستجاب الأمين العام في سبتمبر ٢٠١١ بإصدار تقريره ٦٦/٣٤٤ إلى الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية منظومة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والتنسيق بيننا وإصلاحها، وخصص التقرير اقتراحين لتناول الطبيعة المتصورة والمخصص للطلبات المقدمة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بشأن وقت إضافي لمدة الجلسات: (١) اقتراح لمعالجة التراكمات الحالية، (٢) وإنشاء تقويم شامل للتقارير جنبا إلى جنب مع الدورية المحددة في كل معاهدة بشأن مراجعة تقارير الدول الأطراف.

وفي قراره رقم ٩/٨ حول "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان"، طلب مجلس حقوق الإنسان من الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، بما في ذلك التوصيات الرامية لزيادة تحسين فعالية وتنسيق وإصلاح نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان (انظر A/HRC/19/28 للتقرير السابق). وتبقى الجمعية العامة على اطلاع على المستجدات التي تتم بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان من خلال المطالبة بتقارير الاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات (انظر أ/٦٦/١٧٥ بالنسبة للتقرير السابق).

وفي عام ٢٠١١، راجعت الدول النص التقليدي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢١] واتفاقية حقوق الطفل[٢٢] وقرارات العهود[٢٣] التي تم تغييرها لتفويض

(٢١) GA RES 66/ 131.

(٢٢) GA RES 66/141.

(٢٣) GA RES 66/148.

جميع رؤساء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان للتفاعل مع اللجنة الثالثة (التي لم تكن هي القضية سابقا).

في ٢٣ فبراير ٢٠١٢، اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم ٢٥٤/٦٦ الذي طلبت فيه الجمعية العامة من رئيسها إطلاق عملية حكومية دولية مفتوحة لإجراء مفاوضات مفتوحة وشفافة وشاملة حول كيفية تعزيز وتحسين الأداء الفعال لمنظومة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وتعيين وسيطين للمساعدة في هذه العملية. وقررت أن تأخذ العملية الحكومية الدولية مفتوحة العضوية بعين الاعتبار المقترحات ذات الصلة بشأن تعزيز وتحسين الأداء الفعال لمنظومة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الواردة في تقارير الأمين العام وتقريري الحالي، وفي هذا الصدد دعتني لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز يونيو ٢٠١٢.

القسم ٤: اقتراحات وتوصيات المفوض السامي لحقوق الإنسان استنادا إلى العملية التشاورية منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

٤-١ التقويم الشامل للتقارير

مقدمة

نص تقرير الأمين العام[٢٤] للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على اقتراحين لمعالجة الطبيعة المخصصة للطلبات المقدمة من قِبل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بشأن تخصيص وقت إضافي لمدة الجلسات: (١) اقتراح لمعالجة التراكمات الحالية، (٢) وإنشاء تقويم شامل للتقارير لمراجعة تقارير الدول الأطراف. وكما هو مبين في التقرير، فإن الاقتراح الثاني يهدف إلى معالجة التحديات المتعددة التي تواجه عملية تقديم التقارير المحددة بموجب المعاهدات بشكل شامل، وتحقيق اليقين وزيادة الكفاءة بالنسبة للدول فيما يتعلق بجدولة مواعيد مراجعة تقاريرها وتقليل حاجة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان إلى طلب وقت إضافي لمدة الجلسات باستمرار. ويتناول هذا القسم هذا الاقتراح.

معلومات عامة

لقد خلقت المواعيد النهائية الحالية لتقديم التقارير على النحو المنصوص عليه في المعاهدات ذات الصلة و/أو في الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات جدولا زمنيا للمواعيد النهائية لا يمكن التنبؤ به وغير متوازن بالنسبة لجميع: اللجان

(٢٤) A/66/344.

التعاهدية لحقوق الإنسان والدول الأطراف وجميع تلك الجهات الفاعلة التي ترغب في المساهمة في تقديم المعلومات إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومن شأن التراكمات الكبيرة للتقارير المقدمة للعديد من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان أن تؤخر كثيرا فحص تلك التقارير، وهو ما يؤدي إلى فقدان الزخم في العمليات الوطنية التي تم وضعها من أجل إعداد تلك التقارير. وهذا يخلق الحاجة إلى تحديث كبير للمعلومات وقت إجراء الحوار. وعند مواجهتها لقضايا حقوق إنسان ملحة وعدم يقينها بشأن ما إذا كان سيتم تقديم التقارير التالية في الموعد المحدد أم لا، شعر عدد متزايد من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بحاجتها الملحة إلى وضع أو استدعاء إجراءات للمتابعة بشأن الملاحظات الختامية والتي تطلب من خلالها معلومات إضافية حول قضايا الأولوية المتأخرة عام أو عامين. وقد أدى هذا الموقف إلى طلب العديد من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان الحصول على موارد إضافية من الجمعية، مرارا وتكرارا.

وخلال جميع اللقاءات التشاورية التي تم تنظيمها في إطار عملية تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، طلب العديد من الجهات المعنية الحصول على توضيح أكثر بشأن التوقيت وزيادة الكفاءة والوصول إلى عملية تقديم التقارير بشكل أكبر عموما.

الاقتراح

إنني أرى أن هناك قيمة كبيرة في الاقتراح بشأن تنظيم المواعيد النهائية الحالية لتقديم التقارير عبر تقويم شامل واحد لتقديم التقارير، على دورة زمنية دورية مدتها خمس سنوات. وفي غضون هذه الدورة، سيكون هناك تقريران كحد أقصى سنويا واجب تقديمهما للدولة التي تكون طرفا في جميع المعاهدات. ويستند هذا إلى الموقف الحالي المتمثل في وجود تسعة تقارير واجب تقديمها بموجب المعاهدات الرئيسية التي تحدد التزامات تقديم التقارير، بما في ذلك تقرير يُقدم مرة واحدة بموجب الاتفاقية الخاصة بالاختفاء القسري[٢٥]، وكذلك تقرير واحد واجب تقديمه بموجب البروتوكولين الاختياريين الأوليين لاتفاقية حقوق الطفل[٢٦]

(٢٥) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لا تحدد إجراءً دوريًا لتقديم التقارير. ومع ذلك، في المادة ٢٩ (٤)، يجوز للجنة طلب معلومات إضافية من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية. وبالتالي، فإنه حين أنه لا يوجد إجراء دوري لتقديم التقارير فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، لا تحول الاتفاقية دون ذلك في نفس الوقت.

(٢٦) وتنص المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والمادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال، بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية على أن تقوم الدول الأطراف بتقديم تقرير في غضون سنتين من بدء سريان الصك ذي الصلة لكل دولة من الدول ثم تقديم مزيد من المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكولات في تقارير منتظمة يتعين عليها تقديمها بموجب المادة

(لأغراض تتعلق بهذا الاقتراح، يتم التعامل مع التقريرين الواجب تقديمهما بموجب البروتوكولين الاختياريين معا باعتبارهما يعادلان تقريرا واحدا بموجب المعاهدات الرئيسية) أو ١٠ تقارير في الإجمالي. ولضمان التيقن ومعه قدر كبير من الكفاءة وفاعلية التكلفة بالنسبة لجميع الأطراف الفاعلة في المنظومة، فإنني اقترح ما يلي:

- الفصل بين التقارير التي يتعين تقديمها من قِبل الدولة الطرف بحد أقصى تقريرين كل عام، حيث يكون قد تم على مدى خمس سنوات تقديم جميع التقارير المطلوب تقديمها بموجب جميع المعاهدات التي تنص على التزامات لتقديم التقارير؛
- الفصل بين التقارير التي يتعين النظر فيها من قِبل كل هيئة من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بنسبة ٢٠ في المائة من جميع تقارير الدول الأطراف، بحيث على مدى خمس سنوات، يتم فحص التقارير المقدمة من جميع الدول الأطراف؛
- يتم فحص كل تقرير مقدم خلال عام واحد من تقديمه، مع إتاحة ستة أشهر للآخرين ممن يرغبون في تقديم معلومات تكميلية للقيام بذلك وتخصيص الأشهر الستة التالية لهيئة المعاهدات المعنية وأمانتها العامة لإعداد الحوار المباشر.

وبالتالي، وبموجب التقويم، سيكون على الدولة الطرف تقديم ما لا يزيد على تقريرين في أي عام والمشاركة في ما لا يزيد عن حوارين تفاعلين حول التقارير التي قدمتها العام السابق. ومن شأن انتظام هذا النظام والقدرة على التنبؤ به أن يتيحان للدول الأطراف إدارة مواردها الخاصة بتقديم تقارير اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بكفاءة أكبر. وهذا من شأنه وضع حد لعدم المساواة في المعاملة للدول الأطراف بسبب اختلاف مستويات الامتثال للالتزامات التعاهدية

ألف – الجدولة

سيتعين اتخاذ قرارات محددة فيما يتعلق بالمعايير الخاصة بإدراج الدول الأطراف، والتي سيتم بموجبها تقسيمها إلى مجموعات من ٢٠ في المائة ووضع المعاهدات في مجموعات. ونظرا لأن عددا من الدول أعربوا عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تتزامن تقسيمات الدول الأطراف مع مواعيدهم النهائية بالنسبة لتقارير الاستعراض الدوري الشامل، فإنني أقترح أن يؤخذ هذا كعرض أولي للنظر فيه. كما اقترح أن يتم تقسيم المعاهدات على أساس مواضيعي على النحو التالي: في العام الأول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي

٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل. ويتعين على الدول الأطراف في البروتوكول التي لا تكون أطرافًا في الاتفاقية تقديم تقرير بشأن البروتوكولات كل خمس سنوات.

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي العام الثاني اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، وفي العام الثالث اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الخاصة بالاختفاء القسري، وفي العام الرابع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي العام الخامس الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الممكن اختيار مجموعة أخرى من التقارير الواجب تقديمها كل عام، ولكنها ستكون أكثر فائدة للدول الأطراف إذا، كما هو الحال في الاقتراح الحالي، تم دمجهما على نحو يضمن أقصى قدر من القواسم المشتركة بين التقريرين المطلوب تقديمهما كل سنة، وبالتالي تحقيق أقصى قدر من المدخرات للدول الأطراف في الموارد والجهود اللازمة لإعداد تلك التقارير.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تحتاج إلى المعلومات المطلوبة في الوثائق الأساسية الموحدة (CCDs) بالإضافة إلى الوثائق الخاصة بمعاهداتها، سيكون من المنطقي بالنسبة للدول تقديم أو تحديث وثائقها الاساسية الموحدة على فترات منتظمة، على سبيل المثال كل خمس سنوات للتوافق مع التقويم.

بغض النظر عن الكيفية التي يمكن من خلالها في نهاية المطاف اقتران المعاهدات، سيكون من المفيد للدول الأطراف جدولة التقارير الواجب تقديمها بموجب العهدين (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في مواعيد قريبة من بعضها البعض. ونظرا لأن هذين العهدين هما المعاهدات الأوسع نطاقا اللتان تنصان على حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص، فإن إعداد التقارير المطلوب تقديمها بموجبهما سوف يضع تحت تصرف الدول المقدمة للتقارير العناصر الأساسية اللازمة للتقارير بموجب إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، المطلوب إجراؤه كل ٤,٥ سنوات. وبالتالي، بالنسبة لحوالي ١٦٠ دولة طرفا في كلا العهدين، سوف يؤدي تزامن المواعيد النهائية لهذه التقارير مع التواريخ التي تكون فيها تقارير الاستعراض الدوري الشامل مستحقة إلى تعزيز كبير في الكفاءات وخفض التكاليف بالنسبة للدول الأطراف في الوفاء بالتزامات التقارير الخاصة بها.

وتُعد الطبيعة الثابتة للتقويم أهم مزاياه، حيث توفر هذه الميزة القدرة على التنبؤ وتحقيق الاستقرار في تقديم التقارير واستخدام الموارد من قِبل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق تحسن كبير في المنظومة الحالية، التي تتأخر فيها

الدول عن تقديم التقارير أو لا تقدم التقارير على الإطلاق والتي ترتكز فقط على خيار وتوقيت متقطع للدول في تقديم تقاريرها. وهذا الالتزام غير المتكافئ من قِبل الدول وما يترتب عليه من معاملة غير متساوية من قِبل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان سوف ينتهي إذا تم التأكيد على أنه سيتم التقيد بشدة بالتزامات التقارير. وقد واجهت جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان باستثناء أحدث الهيئات معضلة ضمان الامتثال بالتزامات التقارير من جانب الدول الأطراف التي لا تستجيب لرسائل التذكير. وقد وضعت جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان (باستثناء هيئة واحدة) إجراءات نهائية لفحص الموقف في الدول الأطراف في حالة غياب التقرير[٢٧]، على أساس جميع المعلومات المتاحة. وتبين التجربة أنه عند مواجهة مثل هذا الموقف، قد مالت معظم الدول الأطراف المطلوبة بموجب هذا الإجراء إلى بذل جهود لإعداد التقرير، بدلا من الخضوع لمراجعة من قِبل إحدى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان دون إيصال وجهة نظرها لتلك الهيئة. وفي ظل وجود تقويم شامل لتقديم التقارير يتمتع بموارد مناسبة ويتم فيها حجز وقت كافٍ لفحص كل تقرير مطلوب فحصه مع تحديد المواعيد النهائية سلفا ومعرفتها علنا، سيكون بمقدور الدول الأطراف تجنب مثل هذا الموقف من خلال التخطيط وإجراء أنشطة التقارير الخص بهم وفقا للمراجعات المقررة. وفي حالة أن، على الرغم من كل ما يُبذل من جهود وإرسال رسائل تذكيرية، عدم تقديم التقرير المكتوب خلال فترة وشيكة، يحق للدول الأطراف تقديم تقرير شفهي خلال الحوار البناء الذي سيعقد كما هو مقرر في التقويم بين اللجنة ووفد الدولة الطرف[٢٨].

---

(٢٧) انظر اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، A/58/19، الملحق ٤، القسم ع؛ واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هـ/ج ٩/٢٠٠٤/١٢؛ وقواعد إجراء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القاعدة ٦٥)؛ ولجنة حقوق الإنسان (القاعدة ٧٠)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القاعدة ٦٧)؛ واتفاقية حقوق الطفل (القاعدة ٦٧ واتفاقية حقوق الطفل/ج/٣٣، الفقرات من ٢٩ إلى ٣٢). وفي الآونة الأخيرة، عدلت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين قواعد إجراءاتها لوضع مثل هذا الإجراء في الدورة السادسة عشر في نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويُنص على ذلك على وجه الخصوص في المادة ٣٦، الفقرة ٢، من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وحيث إن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تنص على وجوب تقديم تقرير لمرة واحدة، وتقديم المعلومات اللاحقة فقط بناء على الطلب، واللجنة لم تبدأ بعد في تلقي تقارير الدولة الطرف، فإن اللجنة المعنية بالاختفاء القسري لم تضع هذا الإجراء. **وترد لمحة عامة عن إجراءات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للتعامل مع الدول الأطراف التي لا تقدم التقارير في التقرير مقدم حول أساليب عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان المتعلق بعملية تقرير الدولة الطرف التي تم إعدادها للاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان في عام ٢٠١١** (HRI/ICM/2011/4، الفقرة ٩٠).

(٢٨) تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري حاليًا بعمل هذا من خلال قوائم الموضوعات الخاصة بها، والتي تعدها بعد تلقيها للتقرير ومشاركتها مع وفد الدولة الطرف قبل إجراء الحوار بشأن هذا التقرير دون طلب الردود الخطية.

ولتفعيل التقويم، سوف تحتاج الدورة الأولى إلى اعتبارها كترتيب مؤقت. وسوف يتم إدراج التقارير التي تم تلقيها بالفعل وقيد انتظار الدراسة (أي التراكمات الحالية) في الجدول الزمني وسوف يتم تقديم التقارير المطلوبة بموجب البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الخاصة بالاختفاء القسري ومراجعتها مرة واحدة. وهذا من شأنه تحرير الوظائف الخصصة حاليا لهذه التقارير ابتداء من الدورة الثانية فصاعدا، لذا سيكون تقرير واحد فقط مطلوبا في العامين الثاني والثالث من الدول، وبالتالي تقليل التكاليف المستقبلية للتقويم فيما يتعلق بالدورة الأولى (بدلا من ذلك، يمكن تخصيص هذه الوظائف لمعاهدات جديدة تحدد التزامات تقارير يمكن اعتمادها في المستقبل). وأي إزاحة يمكن أن تحدث فقط كنتيجة للزيادات في التصديقات التي قد يتم إيداعها في المستقبل. وفي هذا الصدد، من المهم أن نلاحظ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١١ (A/66/344)، أن هناك حاجة إلى المراجعة الدورية الشاملة لحكم عمل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، ربما كل سنتين، من أجل توفير أي احتياجات إضافية من الموارد المنبثقة من التصديقات الجديدة.

باء – المواءمة بين أساليب العمل الأخرى لتفعيل التقويم

للاستفادة من الإمكانات الكاملة للتقويم، إنني أشجع تلك اللجان والدول الأطراف التي لا تزال تعمل من خلال عملية إعداد التقارير التقليدية للنظر في الموافقة على إجراءات إصدار التقارير المبسطة (إجراءات إصدار التقارير المبسطة – التي كان يشار إليها سابقا على أنها قائمة من القضايا المحددة قبل تقديم التقارير؛ انظر القسم ١-٢-٤). ومن شأن الجمع بين الأسئلة المركزة بالفعل المتاحة بموجب إجراءات إصدار التقارير المبسطة والتأخير القليل المقترح بموجب التقويم بين تقديم وفحص التقرير أن يقلل الحاجة إلى طلب تحديثات حول تقارير الدول الأطراف، بما يخفف من الحاجة إلى قوائم القضايا التقليدية. ويتعين على اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التي تقرر عدم اعتماد إجراءات إصدار التقارير المبسطة النظر في تنقيح إجراءاتها بحيث لا تحتاج إلى ردود مكتوبة على قوائم القضايا الخاصة بهم، بل استخدام قوائم لتوجيه الدول الأطراف بشأن القضايا الحاسمة التي تُطرح في الحوار.

جيم – العلاقة مع المقترحات الأخرى الواردة في هذا التقرير

باعتباره أداة جدولة مجردة لترشيد عملية إعداد التقارير، يتوافق التقويم مع، ولكنه لا يعتمد على، المقترحات الأخرى الواردة في هذا التقرير التي تتناول، من بين جملة أمور، محتويات عملية تقديم التقارير وتنسيقها وطولها ومدتها أو غير ذلك من الجوانب الأخرى سواء كانت الخاصة بالتقارير أو الحوارات أو الملاحظات الختامية. كما أن هذه الأداة

مستقلة عن المهام الأخرى التي تؤديها اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. ويؤخذ حجم العمل الخاص بالشكاوى الفردية بعين الاعتبار في الاقتراح الحالي، على النحو المبين أدناه. ويجب تقييم أحجام العمل المرتبطة بمهام أخرى (مثل الاستفسارات على سبيل المثال) وفقا لاستحقاقها.

سوف تؤثر العديد من الاقتراحات الأخرى الواردة في هذا التقرير بإيجابية على الفوائد المحتملة للتقويم. وعلى وجه الخصوص، سوف يعمل التقويم على أفضل نحو إذا كانت تعتزم الدول الأطراف التي ليس لديها آلية وطنية دائمة لتقديم التقارير والتنسيق إنشاء واحدة (انظر القسم ٤-٥-٤). ويمكن لمكتبي، تماشيا مع برامجه، تقديم المساعدة عند الطلب، وترد الجوانب العملية لهذه العملية في القسم ٣-٥-٤.

ومن شأن الاقتراحات الأخرى التي تنطوي على التوفير في التكلفة أو حيادية التكلفة تحسين الفاعلية والكفاءة وتقليل الموارد الإضافية المطلوبة من قِبل التقويم. على سبيل المثال، سيتم بشكل كبير خفض مبلغ الـ ١٥ مليون دولار أمريكي تقريبا سنويا الذي سيكون مطلوبا إذا تم إصدار المحاضر الموجزة بثلاث لغات بموجب التقويم وذلك تم قصر إصدار المحاضر الموجظة **بلغة واحدة**. وإذا تم استبدال المحاضر الموجزة بالكامل ببث شبكي مفهرس وقابل للبحث، عندئذٍ سوف يتم تقليل التكاليف التشغيلية الجارية (علاوة على تكاليف التركيب الأولية) بنسبة كبيرة أخرى.

القيمة المضافة للاقتراح

من شأن اعتماد التقويم أن يؤدي إلى ما يلي:

- القضاء على عدم المساواة في المعاملة للدول الأطراف من خلال العمل على أساس الامتثال العالمي لالتزامات تقديم التقارير؛
- التوافق مع التزامات تقديم التقارير الحالية، أي عدم خلق أعباء عمل إضافية، بموجب المعاهدات، دون الحاجة إلى تعديل المعاهدة؛
- إتاحة فرصة للتخطيط مسبقا من قِبل جميع الجهات المعنية في إطار وتيرة معقولة من العمل؛
- تشجيع التواصل بين التقارير المقدمة من الجهات الفاعلة الوطنية، ولا سيما من خلال إنشاء آليات تقارير وطنية دائمة من شأنها بناء الخبرات بمرور الوقت؛
- منع تراكم التقارير المقرر فحصها؛
- القضاء على الهدر عن طريق ضمان تقديم جميع التقارير إلى اللجان التعاهدية لحقوق

الإنسان على نحو سريع، وبالتالي ضمان أن تُستخدم جميع الوثائق المترجمة للغرض المراد لها والتقليل من الحاجة الى تحديث المعلومات؛

- القضاء على تغييرات الجدولة في دورات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان؛
- القضاء على الحاجة إلى تقديم طلبات مخصصة بشكل مستمر من قِبل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للحصول على مزيد من الموارد؛
- القدرة على أن يكون جنبا إلى جنب مع أي وكل المقترحات الأخرى الواردة في التقرير الحالي لتعظيم فاعلية وكفاءة عملية تقديم التقارير.

سوف يكون التقويم الشامل لتقديم التقارير متوافقا **مع الالتزامات القانونية الحالية لتقديم تقارير بموجب معاهدات**، التي يتمثل هدفها وغرضها الأصلي في ضمان استعراض دوري لتنفيذ المعاهدات من قِبل كل دولة من الدول الأطراف، دون استثناء ودون تمييز، على نحو لا تستطيع العملية الحالية ضمانه. ومن خلال مواءمة الدورة عبر جميع المعاهدات في خمس سنوات، سيتم تخفيف متطلبات الدول التي تكون أطرافا في المعاهدات مع دورة أقصر من عامين أو أربعة أعوام. ومن الممكن تنفيذ طرائق التقويم دون الحاجة إلى تعديل المعاهدات، كما قرر إحدى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان[٢٩] أن تفعل قبل الحل الشامل الذي يقدمه التقويم الشامل، استنادا بدلا من ذلك إلى التزامات التقارير الخاصة بالدول الأطراف بهذه الهيئة.

وبتحديد **المواعيد النهائية** للدورة الكلية في آن واحد، الأمر الذي سوف يحتاج إلى تعديل فقط لكي يعكس التصديقات الجديدة، فإن التقويم الشامل لتقديم التقارير من شأنه أن يساعد الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى على مواكبة التزامات تقديم التقارير عن طريق إتاحة الفرصة للتخطيط وإجراء الإعداد مع جداول زمنية يمكن التنبؤ بها والتي تكون معروفة سلفا.

وسيستفيد أيضا الأثر الواقع على الحوار اللاحق من التخطيط المسبق. والدول الأطراف التي تخلص في تقديم تقاريرها في الموعد المحدد **لن يتم تأجيلها إلى دورات لاحقة نظرا لتقديم تقرير من دولة طرف أخرى تُعتبر أنها تستحق المزيد من الاهتمام العاجل، ولن يتم دعوتها فجأة لدورة مبكرة لإحدى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان نظرا لعدم حضور دول أطراف أخرى.** وفي الوقت الحالي، يشيع وجود كلا الموقفين. ونظرا لأن تغييرات الجدولة لا تتيح وقتا كافيا لتنظيم حوار مع دولة طرف أخرى، فإن الموقف الحالي

(٢٩) اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، في دورتها الخامسة عشر التي عُقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

يؤدي حتما إلى انخفاض الكفاءة. وفي إطار التقويم الشامل لتقديم التقارير، ستكون جميع الدول الأطراف قادرة على المضي قدما مع تخطيطها دون التأثر بامتثال (عدم امتثال) الدول الأطراف الأخرى.

وإذا توفر لها الموارد الكاملة لتمكين التقويم من العمل، فلن **تحتاج اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بعد ذلك إلى تقديم طلبات مخصصة للحصول على موارد إضافية، بما في ذلك مدة الجلسات** من الجمعية العامة. وتمت دراسة جميع الطلبات الموجودة حاليا أمام الجمعية العامة. ومع ذلك، فإن التطور المستقبلي لحجم عمل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء أي زيادة تصديق على المعاهدات، سوف يكون بحاجة إلى الاستعراض بشكل منتظم من قبل الجمعية العامة، على النحو المقترح في تقرير الأمين العام، ربما كل سنتين. ومن شأن أن يؤدي عدم القيام بذلك إلى زيادة التراكمات مرة ثانية بعد استكمال الممارسة.

ومن شأن نشر المواعيد النهائية للتقارير عبر خمس سنوات أن يمكن الدول الأطراف من ضمان أن **آليات التقارير الوطنية الخاصة بهم قادرة على جمع الخبرات والحفاظ على زخم مستدام**. وبالنسبة لغالبية الدول الأطراف التي تكون طرفا في أقدم ست معاهدات (أكثر من ١٥٠ دولة تُعتبر طرفا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل)، فإن آليات التقارير الوطنية لن تخاطر مطلقا بأن تكون مثقلة بتقارير عدة في عام واحد ثم تظل غير فاعلة في سنوات أخرى. وينطبق الشيء نفسه على الجهات المعنية الأخرى التي ترغب في المساهمة بمعلومات تكميلية.

ومع التأكد من دراسة التقارير التالية على النحو المقرر، فسوف تحتاج اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التي تطلب بانتظام معلومات من خلال إجراءات المتابعة **إلى القيام بذلك بشكل أقل كثافة نظرا لوتيرة النظر في تقارير الدول الأطراف**. وسوف يكون هذا صحيحا بشكل خاص فيما يتعلق باللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ومتابعة التوصيات المتعلقة بأحكام المعاهدات التي تكون مشتركة بين عدد من المعاهدات، وبعبارة أخرى، عندما تدرك إحدى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان أنه سوف يتم فحص إحدى الدول الأطراف من قبل هيئة أخرى في غضون سنتين أو ثلاث سنوات من مراجعتها، فإن حاجة تلك الهيئة لطلب معلومات إضافية تصبح أقل إلحاحا.

والتأكد من أنها ستكون مسؤولة عن إعداد التقارير اللاحقة بموجب أي معاهدة معينة من شأنه أن يخول **الآليات الدائمة والوطنية لتقديم التقارير والتنسيق** بتنسيق ليس فقط أنشطة التقارير بل أيضا بمتابعة تنفيذ التوصيات في الفترة الفاصلة. والأهم من ذلك، فإن الوتيرة الثابتة لإعداد التقرير والمتابعة من شأنها أن تؤدي بالآليات الوطنية نحو تيسير الحوار المستمر وتحسين التنسيق بين وزارات الحكومة والوكالات المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وغيرها من الشركاء الوطنيين، بما يعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية (انظر القسم ٤-٥-٤).

تكلفة الاقتراح

في البداية، لا بد من التأكيد على أن أي تكاليف أولية لتنفيذ هذا الاقتراح ستُعوض على نحو سريع بالفوائد وزيادة الكفاءات المبينة أعلاه. يمكن أن تصل التكاليف السنوية لتنفيذ الاقتراح بشأن التقويم المحدد الخاص بتقارير الدولة الطرف وللتعامل مع المتوسط السنوي لأعباء العمل فيما يتعلق بالشكاوى الفردية إلى **١٠٨ ملايين دولار أمريكي** (٧٩ مليونا لخدمات المؤتمرات بما في ذلك خدمات الوثائق وموظفي خدمات المؤتمرات الإضافيين؛ و ١٢ مليونا لسفر وإقامة الخبراء و ١٧ مليونا لتكاليف مسؤولي حقوق الإنسان)، **بدون تكاليف تحسينات البنية التحتية ذات الصلة ولا تكاليف الأنشطة المقررة الأخرى من قِبل بعض اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، مثل الاستعلامات**. وهذا يمثل زيادة قدرها ٥٢ مليون دولار أمريكي تقريبا عن مخصصات الميزانية الحالية.

ألف – مدة الجلسات وسفر الخبراء وخدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات

سوف تصل التكاليف السنوية إلى **٩١ مليون دولار أمريكي** (٧٩ مليونا لخدمات المؤتمرات بما في ذلك التوثيق مع الأخذ بعين الاعتبار التقيد الصارم بحدود الصفحات والموظفين الإضافيين؛ و ٢١ مليونا لسفر وإقامة الخبراء)، على عكس التخصيص الحالي الذي يبلغ ٤٢ مليون دولار أمريكي وزيادة قدرها ٤٩ مليون دولار أمريكي (١١٦ في المائة) للمخصصات الحالية.

وسوف تزداد مدة جلسات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لاستعراض تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية من المخصص الحالي الذي يبلغ **٧٣ أسبوعا إلى ١٢٤ أسبوعا سنويا** (١٠٨ أسابيع لتقارير الدول الأطراف و١٦ أسبوعا للشكاوى الفردية).

وتمثل الـ ١٠٨ أسابيع المطلوبة للتقارير بموجب هذا الاقتراح انخفاضا بنسبة ٨ في المائة بالنسبة الـ ١١٧ أسبوعا المطلوبة اليوم إذا إذا تم التقيد بصرامة بوتيرة المعاهدات[٣٠].

علاوة على ذلك، التركيز الكبير الحالي والمتوقع للاجتماعات في جنيف سوف يتطلب غرف اجتماعات إضافية مع خدمات الترجمة الشفوية تكون قادرة على التعامل مع جميع اللغات الرسمية الست. كما سيتطلب مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان مساحات مكتبية لخدمات المؤتمرات الإضافية وموظفي حقوق الإنسان. وفي حين أن هذا يمكن أن ينطوي على استثمارات كبيرة في مرافق المؤتمرات والبنية التحتية في جنيف، إلا أنه لا بد من مواجهة هذا الوضع في أي حال في المستقبل القريب، بغض النظر عن تعزيز عملية اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

باء – الموظفون

إن استحداث دورة من خمس سنوات ينطوي على الحاجة إلى عدد ٦٨ من فئة ف-٣، أي ٥٣ من فئة ف-٣ للتعامل مع ٢٦٣ تقريرا من تقارير الدول الأطراف[٣١] و ١٥ من فئة ف-٣ للتعامل مع ١٦٠ شكوى فردية[٣٢] سنويا. وهذا ينطوي على الحاجة إلى ٣٤ موظفا إضافيا على مستوى فئة ف-٣ بتكلفة تبلغ ٦,٩ ملايين دولار أمريكي، علاوة على ٣٤ موظفا يعملون حاليا للهيئات المنشأة بموجب معاهدات على مستوى فئة ف-٣ (وعدد قليل جدا على مستوى فئة ف-٢). هذا بخلاف أمناء اللجان الذين يكونوا على مستوى فئة ١٠ ف-٤ – أمين لكل هيئة – والذي يكون مسؤولا عن التحضيرات الشاملة الأساسية والتنظيمية لعمل اللجنة، بالنسبة للدورات وفيما بين الدورات، بما في ذلك الإشراف على عمل الموظفين المعينين على الفئة ف-٣. علاوة على ذلك، يتطلب الدعم اللوجستي والإداري لاجتماعات اللجان موظفا واحدا إضافيا للخدمة العامة لكل لجنة، بما يعني ٩ موظفين خدمة عامة إضافيين بتكلفة تبلغ ١,٧ مليون دولار أمريكي بموجب التقويم، والذي يمثل أيضا مضاعفة من المستوى الحالي البالغ ٩ موظفي خدمة عامة إلى ١٨ موظفا.

---

(٣٠) انظر تقرير الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فاعلية منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتنسيقها وإصلاحها، A/66/24680، الفقرة ٣١.

(٣١) على افتراض توافر كل موظف في ١٠ أشهر عمل لكل سنة، (سنة تقويمية واحدة، باستثناء استحقاقات الإجازة السنوية الاعتيادية والإجازة المرضية) وتقدير حجم العمل المرتبط بمتوسط تقارير الدول الأطراف، من تقديمها وحتى اعتماد الملاحظات الختامية، بمعدل عمل شهرين للموظف الواحد لكل تقرير.

(٣٢) توفر أسبوعين لصياغة إحدى القضايا في ١٠ شهور عمل لكل موظف.

يقوم الموظفون المعينين على فئة ف-٣ البالغ عددهم ٥٣ موظفا والمطلوبين لتقديم المساعدة فيما يتعلق باستعراض تقارير الدول الأطراف، بموجب توجيهات خبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وأمانة اللجان المختصة، بإجراء الأبحاث وتحليل المعلومات التي تم الحصول عليها من الدول الأطراف وغيرها من المصادر الأخرى وتقديم المساعدة في صياغة قوائم القضايا والملاحظات الختامية وإنجاز غير ذلك من المهام ذات الصلة في إطار خدمة اجتماعات اللجان[٣٣].

وفيما يتعلق باستعراض الـ ١٦٠ شكوى فردية سنويا، سيلزم ٨ موظفين يكونوا معينين على فئة ف-٣ لصياغة القضايا، وكذلك سبعة موظفين على فئة ف-٣ للتعامل مع المراسلات الواردة (التي يبلغ متوسطها حاليا ٥٠٠ ٧ رسالة يتم تلقيها سنويا) وإدارة القضايا (يبلغ عدد القضايا المسجلة المعلقة ٥٠٠ قضية تقريبا) وكذلك إنجاز مهام متنوعة مثل صياغة الأوراق التحليلية وفصول التقرير السنوي.

وسيتطلب مكتب الأمم المتحدة في جنيف **مجموعة من الموارد الإضافية** بما في ذلك، قدرات إضافية دائمة وزيادة تمويل الموظفين الذين يعملون لحسابهم الخاص (الموظفين المستقلين) والترجمة التعاقدية، المضمنة في التكاليف الواردة أعلاه البالغ قيمتها ٧٩ مليون دولار أمريكي لخدمات المؤتمرات. وستتحدد المجموعة الدقيقة من الموارد حسب اللغات المتفق عليها بالنسبة للترجمة الشفوية والتحريرية وحدود الكلمات في التقارير ووتيرة دورة تقديم التقارير.

جيم - خيارات أخرى

١ - **على النحو المقترح في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١١** (A/66/344)، **يمكن تحديث المنظومة من خلال القضاء على التراكمات الحالية في ممارسة مخصصة واحدة، إذا لم يتم اعتماد التقويم. وينطوي هذا الاقتراح** على أن مراجعة الـ ٢٦٩ تقريرا من تقارير الدول الأعضاء ومراجعة ٤٦٠ شكوى فردية معلقة في عام ٢٠١٢، **تحتاج إلى مدة جلسات وموظفين إضافيين**. ومن شأن هذه الممارسة أن تتكلف أكثر من التكلفة السنوية المقدرة لفترة خمس سنوات. ولن يكون من الممكن تنفيذها في عام واحد ولكنها قد تستغرق سنتين أو أكثر، وسيتواصل خلال هذه الفترة تلقي تقارير وشكاوى جديدة. **ومن شأن هذا الخيار تخفيف الضغوط على المنظومة اليوم، ولكنه سيتيح استمرار الامتثال**

(٣٣) والتي تشتمل أيضًا على القيام بأنشطة التعاون التقني وتنظيم أيام المناقشة العامة والمساعدة في إعداد الملاحظات العامة وغيرها من المهام التي، في حين أنه لا يمكن في واقع الأمر إلى أن تُنسب إلى كل تقرير، يمكن تقديرها لكل تقرير من الأرقام العامة.

غير المتكافئ من قِبل الدول الأطراف والتعامل معها على نحو غير متكافئ أيضا. وبعدم منح اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان زيادة دائمة في مدة الجلسات فسوف يحدث قريبا تراكم آخر للمتأخرات؛ وبعبارة أخرى، فإن هذا الخيار لن يكون بمقدوره توفير حل شامل. وفي إطار هذا الخيار، فإنه يبقى من المهم اتخاذ إجراء استعراض شامل لحجم العمل في اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على نحو منتظم لتحديد الاحتياجات المتطورة من الموارد اللازمة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات. **لتحديد التكاليف بوضوح**، ينبغي إجراء مراجعة محدثة للتراكمات الحالية فور اتخاذ القرارات بشأن هذا التقرير.

٢ - وإذا بقي الوضع الحالي على ما هو عليه وكما تبين من خلال دراسة حول حجم العمل تم إجراؤها في عام ٢٠١٠، والتي أظهرت وجود فجوة بنسبة ٣٠ في المائة بين عدد مسؤولي حقوق الإنسان اللازم لدعم دورات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والعدد الفعلي (الوظائف المدرجة ضمن الميزانية والوظائف الخارجة عن الميزانية)، فإن إدارة معاهدات حقوق الإنسان ستواجه عجزا يبلغ حوالي ١٣ موظفا من فئة ف-٣ (بتكلفة تبلغ حوالي ٢,٦ مليون دولار أمريكي سنويا). **ولتحديد بوضوح العدد المناسب للوظائف اللازمة لتقديم مستوى كافٍ من الدعم اليوم**، ينبغي إجراء مراجعة محدثة لحجم العمل الحالي والمتوقع فور اتخاذ القرارات بشأن هذا التقرير.

وأرى أن دورة شاملة من خمس سنوات ستكون الأكثر توافقا مع دورات تقديم التقارير الأصلية المحددة بموجب المعاهدات. وقد تم تقديم بدائل أو اقتراحات أخرى خلال عملية التشاور لجعل التقويم الشامل لتقديم التقارير أقل كلفة، ولا سيما:

١ - **دورات التقارير البديلة التي تبلغ مدتها سبع سنوات على سبيل المثال**، بدلا من دورة الـ ٥ سنوات، لتقليل المتطلبات السنوية لمدة الجلسات والوثائق وما إلى ذلك، حيث إن دورة الـ ٧ سنوات، على سبيل المثال، سوف تتطلب زيادة تصل إلى ٢١ مليون دولار أمريكي بدلا من ٥٢ مليون دولار أمريكي المطلوبة في إطار دورة مدتها خمس سنوات[٣٤].

٢ - فحص التقارير **في الغرف المتوازية**، من قِبل تلك اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التي لديها عدد كافٍ من الخبراء (جميع الهيئات باستثناء هيئة واحدة)، وذلك بهدف تقليل متطلبات مدة الجلسات السنوية وبالتالي تقليل تكاليف بدلات الإقامة اليومية. سيتم استعراض نفس عدد التقارير سنويا وبالتالي ستظل تكاليف التوثيق بنفس المستوى المبين

(٣٤) إجمالي ميزانية دورة الـ ٥ سنوات: ٥٤٠ (٥×١٠٨)/موزعين على ٧ سنوات: ٧٧ للعام (تجاهل القيمة الزمنية للنقود)/الميزانية السنوية الحالية (المدرجة ضمن الميزانية والخارجة عن الميزانية): ٥٦. الزيادة: ٢١ (٧٧-٥٦)

أعلاه. كما يتيح العمل في الغرف المتوازية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات وسيلة لمواكبة التقويم دون توسيع بشكل كبير الوقت اللازم لاستغراقه في الدورة، وهو ما قد يكون أسهل للعديد من أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لاستيعابه. من ناحية أخرى، سيقابل المدخرات في تكاليف بدلات الإقامة اليومية الحاجة إلى المزيد من مرافق المؤتمرات ولنائب أمين جديد ينتمي لفئة ف-٤ يكون مسؤولا عن الغرف الثانية.

٣ - وتجدر الإشارة إلى أن التكلفة في إطار دورة التقويم لمدة خمس سنوات تشمل ما مجموعه حوالي ١٥ مليون دولار أمريكي سنويا لإصدار **المحاضر الموجزة** بثلاث لغات. وإذا تم إصدار المحاضر الموجزة بلغة واحدة، ستكون التكلفة ٥ ملايين يورو فقط (انظر القسم ٥-٢-٤).

٤ - كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن التكلفة في إطار دورة التقويم التي مدتها ٥ سنوات لخدمات المؤتمرات تستند إلى **التقيد الصارم بقيود الصفحات**.

التوصيات

إلى الدول الأطراف

- تخصيص الموارد اللازمة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتنفيذ دورية التقارير المتفق عليها، ودورة لمدة خمس سنوات؛
- إضفاء الطابع المؤسسي على الاستعراض الشامل لحجم عمل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان كل سنتين، لتحديد الاحتياجات من الموارد الإضافية النابعة من التصديقات الجديدة؛

إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

- اعتماد الطرائق المحددة لوتيرة تقديم التقارير؛
- تبسيط إجراءات المتابعة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هيئة معاهدات أخرى قد تقوم خلال فترة قصيرة بمراجعة القضية ذات الصلة.

التقويم الشامل لتقدير التقارير لدورة مدتها ٥ سنوات

	العام الأول للدول الأطراف ←		العام الثاني للدول الأطراف ←	العام الثالث للدول الأطراف ←		العام الرابع للدول الأطراف ←		العام الخامس للدول الأطراف ←
	اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	لجنة حقوق الطفل	البروتوكولات الاختيارية للجنة حقوق الطفل	لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	لجنة القضاء على التمييز العنصري	اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	لجنة العمال المهاجرين	لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
	١٦٧ دولة طرف، ٣٤ تقريرا سنويا	١٦٠ دولة طرف، ٣٢ تقريرا سنويا	١٩٣ دولة طرف، ٣٩ تقريرا سنويا	المتوسط ٨٨ دولة طرف[٣٥]، ١٧ تقريرا سنويا	١٥٠ دولة طرف، ٣٠ تقريرا سنويا	٣٠ دولة طرف، ٦ تقريرا سنويا	١٧٥ دولة طرف، ٣٥ تقريرا سنويا	١٨٧ دولة طرف، ٣٨ تقريرا سنويا	٤٥ دولة طرف، ٩ تقاريرسنويا	١١٢ دولة طرف، ٢٢ تقريرا سنويا
العام الأول للدول الأطراف ↓	٢٠١٤	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٨
الدول في تقرير الدولة للمجموعة ١ المطلوب من دورة الاستعراض الدوري الشامل	بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٥)	بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٥)	بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٦)	بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٦)	بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٧)	بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٧)	بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٨)	بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٨)	بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٩)	بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٩)
	الجهات المعنية إضافة المعلومات المطلوبة									
	الحوار بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والدول الأطراف									

(٣٥) ليس من بينها الدول الأطراف التي قدمت بالفعل تقاريرها المطلوبها بموجب البروتوكولات الاختيارية.

	العام الأول للدول الأطراف ←		العام الثاني للدول الأطراف ←		العام الثالث للدول الأطراف ←		العام الرابع للدول الأطراف ←		العام الخامس للدول الأطراف ←
العام الثاني للدول في التقرير للهيئات المجموعة ٢ المطلوب المنشأة من دورة بموجب الاستعراض الدوري الشامل ↓ معاهدات	٢٠١٥ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٦)	٢٠١٥ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٦)	٢٠١٦ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٧)	٢٠١٦ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٧)	٢٠١٦ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٧)	٢٠١٧ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٨)	٢٠١٧ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٨)	٢٠١٨ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٩)	٢٠١٨ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٩)	٢٠١٤ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٥)	٢٠١٤ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٥)
العام الثالث للدول في التقرير للهيئات المجموعة ٣ المطلوب المنشأة من دورة بموجب الاستعراض الدوري الشامل ↓ معاهدات	٢٠١٦ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٧)	٢٠١٦ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٧)	٢٠١٧ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٨)	٢٠١٧ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٨)	٢٠١٧ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٨)	٢٠١٨ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٩)	٢٠١٨ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٩)	٢٠١٤ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٥)	٢٠١٤ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٥)	٢٠١٥ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٦)	٢٠١٥ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٦)
العام الرابع للدول في التقرير للهيئات المجموعة ٤ المطلوب المنشأة من دورة بموجب الاستعراض الدوري الشامل ↓ معاهدات	٢٠١٧ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٨)	٢٠١٧ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٨)	٢٠١٨ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٩)	٢٠١٨ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٩)	٢٠١٨ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٩)	٢٠١٤ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٥)	٢٠١٤ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٥)	٢٠١٥ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٦)	٢٠١٥ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٦)	٢٠١٦ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٧)	٢٠١٦ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٧)
العام الخامس للدول في التقرير للهيئات المجموعة ٥ المطلوب المنشأة من دورة بموجب الاستعراض الدوري الشامل ↓ معاهدات	٢٠١٨ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٩)	٢٠١٨ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٩)	٢٠١٤ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٥)	٢٠١٤ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٥)	٢٠١٤ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٥)	٢٠١٥ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٦)	٢٠١٥ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٦)	٢٠١٦ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٧)	٢٠١٦ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٧)	٢٠١٧ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٨)	٢٠١٧ بعد ٦ أشهر بعد ١٢ شهرا (٢٠١٨)

٤-٢ الإجراءات المبسطة والمنسقة لإصدار التقارير

تستند عملية تقديم التقارير إلى مراحل مترابطة - إعداد التقرير وتقديمه من قِبل الدولة، وإجراء حوار مباشر مع اللجنة التعاهدية لحقوق الإنسان المعنية بدراسة التقرير ومتابعة تنفيذ التوصيات التي جرى اعتمادها من قِبل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان خلال مرحلة ما بين الدورات ومن خلال وتيرة التقارير، التي يتعين تقديمها في الوقت المحدد. وتشكل هذه العملية سلسلة متصلة، حيث تقوم كل حلقة على الحلقة التي تسبقها، وبالتالي خلق قوة زخم لاكتساب الخبرة وإثرائها بالتقارير المنتظمة وتحقيق التحسن المستدام في حماية أصحاب الحقوق. كما تم إثراؤها بالتفاعلات مع مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. ويتم تناول الدور الحاسم لهيئات الأمم المتحدة في الفصل مع التركيز على تعزيز تنفيذ ومتابعة توصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

ويقدم القسم الحالي مجموعة مقترحات تهدف إلى تبسيط ومواءمة عملية تقديم التقارير، لا سيما تقديم الوثائق الأساسية الموحدة والتحديثات المنتظمة و ''إجراءات إصدار التقارير المبسطة'' والتقيد الصارم بقيود الصفحات الخاصة بتقارير الدول الأطراف وتقليل عدد اللغات التي يتم بها ترجمة المحاضر الموجزة. أقترح أيضا وضع منهجية لإجراء حوار بناء أكثر فاعلية وكذلك منهجية لإصدار ملاحظات ختامية مركزة وقصيرة وزيادة التواصل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، فضلا عن وضع نماذج متوافقة للتفاعلات بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

٤-٢-١ ''إجراءات إصدار التقارير المبسطة'' (SRP)

إن اقتراح وضع عملية مبسطة ومتوائمة لتقديم التقارير من شأنه أن يساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها بشأن تقديم التقارير مع تحسين جودة التقارير من خلال اعتماد ''إجراءات إصدار التقارير المبسطة'' (SRP). إن هذه العملية تُعتبر إجراء تنقيحيا إضافيا، في ضوء المشاورات مع الدول، لما كان معروفا حتى الآن باسم قوائم القضايا قبل تقديم التقارير (LOIPR)، على النحو المبين على نحو أكثر تفصيلا أدناه. ويجوز للدول الاختيار بين إجراءات تقديم التقارير التقليدية وإجراءات التقارير المبسطة بما في ذلك الإجراءات المنصوص عليها بموجب اقتراح التقويم الشامل لتقديم التقاريرالشامل المبين في القسم ٤-١.

وفي كلتا الحالتين، سوف يستمر مطالبة الدول الأطراف بإنتاج تقرير أولي شامل فضلا عن تحديث بانتظام الوثيقة الأساسية الموحدة حسبما تراه ضروريا في ضوء التطورات الوطنية الكبرى. وسيظل الإجرء المبسط لتقديم التقارير اختياريا. وستسعى اللجان التعاهدية

لحقوق الإنسان إلى الحصول على موافقة الدول قبل صياغة استبيان ''إجراءات إصدار التقارير المبسطة'' الذي سيتم إعداده فقط بالتفاق الرسمي مع الدول المعنية.

معلومات عامة

في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٧، اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب إجراء اختياريا جديدا والذي يكمن في إعداد قائمة القضايا قبل تقديم التقارير وتقديم هذه القضايا إلى الدول الأطراف قبل تقديم التقرير الدوري الخاص بكل منها (A/62/44، الفقرتان ٢٣ و ٢٤). وهذا الإجراء الاختياري يهدف إلى توجيه الدول الأطراف في إعداد وتحديد محتوى تقاريرها الدورية وتسهيل عملية تقديم التقارير وتعزيز ''قدرة الدور الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير في الوقت المناسب وبطريقة فعالة''. وبعد تقديم الدول الأطراف ردودها بشأن إجراء قوائم القضايا قبل تقديم التقارير، لم تعد هناك حاجة لطلب مزيد من المعلومات الإضافية، التي يتم نقلها عادة بواسطة معظم اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان من خلال قائمة القضايا بعد تقديم تقارير الدول عادة، وقبل النظر في تقريرها، ومن ثم الحد من عملية التوثيق والتخفيف من عملية تقديم التقارير للجنة والأمانة العامة والدولة الطرف. وبعد إدخال هذا الإجراء على أساس تجريبي، قررت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها الثانية والأربعين في أيار/مايو ٢٠٠٩، الحفاظ عليه على أساس منتظم في ضوء ردود الفعل الإيجابية التي وردت وارتفاع معدل القبول (٧٥ في المائة) للإجراء من جانب الدول الأطراف[٣٦].

وفي دورتها السابعة والتسعين التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قررت لجنة حقوق الإنسان اعتماد هذا الإجراء الاختياري. وقررت اللجنة أنه لديها القدرة على اعتماد خمس قوائم قضايا قبل تقديم التقارير لكل دورة خلال الفترة التجريبية. وسوف يتم اختيار الدول الأطراف الخمس التي سترسل لجنة حقوق الإنسان إليها قوائم القضايا قبل تقديم التقارير وفقا لثلاثة معايير تراكمية[٣٧]. وفي دورتها الرابعة عشرة في نيسان/أبريل ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين الإجراء الاختياري لقوائم

(٣٦) CAT/C/47/2، الفقرة ١٨.

(٣٧) (أ) سوف يتم اختيار الدول الأطراف المعنية بشكل رئيسي من بين قائمة الدول التي تكون تقاريرها مطلوبة في عام ٢٠١٣ وما بعده والتي تكون قد أبلغت اللجنة بموافقتها على اتباع إجراء تقديم التقارير الجديد؛ (ب) يمكن إرسال قوائم القضايا قبل تقديم التقارير إلى الدول الأطراف التي تكون تقاريرها الدورية متأخرة ١٠ سنوات على الأقل، والتي وافقت على اتباع إجراء تقديم التقارير الجديد؛ (ج) سوف يتم تحديد الدول الأطراف وفقًا للترتيب الزمني بحسب التاريخ الذي يكون تقريرها الدوري التالي مستحقًا. عندما تكون هناك العديد من التقارير مطلوبة في نفس اليوم، فسوف يتم اختيارها وفقًا للتاريخ الذي قامت فيها بإخطار اللجنة بموافقتها على اتباع الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.

القضايا قبل تقديم التقارير. وسجلت اللجنة، حتى الآن، معدل قبول بنسبة ٧٥ في المائة بين الدول الأطراف الأولى التي عرضت عليها هذا الخيار.

ويحظى الإجراء الاختياري لتقديم التقارير بدعم واسع من مجموعة متنوعة من الجهات المعنية في سياق عملية تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

القيمة المضافة للاقتراح

إن الإجراء المبسط لتقديم التقارير يتيح الفرصة (بما في ذلك سياق تقويم التقارير الشامل) لتبسيط وتعزيز إجراء تقديم التقارير بشكل كبير من خلال الهدف الإستراتيجي لجعله أكثر تركيزا وفاعلية. وفي الواقع ومن خلال طلباتها المحددة للحصول على معلومات، فإن استبيان إجراءات إصدار التقارير المبسطة يتمتع بإمكانية جعل تقارير الدول الأطراف أكثر تركيزا وأقل استغراقا لوقت وجهد الدول، وهذا بدوره يؤثر على الحوار البناء بما يؤدي لاحقا إلى إصدار ملاحظات ختامية أكثر استهدافا ودقة وقابلية للتنفيذ. ومن خلال وضع حد لعدد الأسئلة، سيتعين تركيز هذه الأسئلة على المجالات التي تراها اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان كقضايا ذات أولوية للنظر فيها في بلد معين في لحظة معينة من الزمن.

علاوة على ذلك، أشارت العديد من الدول خلال عملية التشاور إلى أنها وجدت أن الرد على مجموعة من الأسئلة المركز أكثر فائدة من تقديم معلومات حول جميع جوانب المعاهدة. وأشاروا إلى أن هذا يسهل توزيع المهام على الصعيد الوطني فيما يتعلق بإعداد تقارير الدول الأطراف. كذلك، يقل حجم الوثائق مع المحافظة على عمق ونطاق النظر في تقرير الدولة الطرف.

وفي حالة عدم اعتماد التقويم الشامل لتقديم التقارير، فسيكون بمقدور الإجراء المبسط لتقديم التقارير الإسراع بعملية تقديم التقارير في الوقت المحدد من خلال تقديم ردود على استبيان الإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي سيقلل من حالات التقارير المتأخرة لفترات طويلة. على سبيل المثال، من المهم جدا أن نلاحظ أنه منذ اعتماد لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاعتماد هذا الإجراء الاختياري لتقديم التقارير فإنها قد ضاعفت من الامتثال لتقديم التقارير في الوقت المناسب بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ (زيادة من ١٣٪ إلى ٣١٪ من التقارير المطلوبة والتي تم تقديمها في الوقت المحدد). ومن شأن الردود على استبيان الإجراء المبسط لتقديم التقارير أن تشكل التقرير، ولن تكون هناك حاجة إلى معلومات كتابية أخرى من جانب الدولة حتى إجراء الحوار مع هيئة المعاهدة المعنية. وبالمقارنة مع إجراءات تقديم التقارير التقليدية، فإن هذا يعني

تقليل خطوة واحدة في هذه العملية، وهي ردود الدولة الطرف المكتوبة على قائمة القضايا التي يتم إرسالها إلى الدولة الطرف فور تقديم التقرير، كما هو مبين في الرسم البياني أدناه. وسوف تستند الملاحظات الختامية إلى هذه الإجراءات المبسطة وبذلك سيتم وضعها حول الأولويات التي من شأنها تيسير عملية التنفيذ من قِبل الدول. كما سيعمل الإجراء المبسط لتقديم التقارير على تسهيل ترجمة الوثائق الخاصة بدورات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في الوقت المناسب.

الإجراء التقليدي لتقديم التقارير

الخطوة ١	الخطوة ٢	الخطوة ٣
الدولة الطرف تقدم تقريرا مبدئيا أو دوريا للهيئة المنشأة بموجب معاهدات. يتم إرسال التقرير للترجمة	تقوم اللجنة التعاهدية لحقوق الإنسان بإعداد وإرسال قائمة القضايا (LOIs) للدولة الطرف (باستثناء ما يتعلق بحالة لجنة القضاء على التمييز العنصري التي ترسم قوائم موضوعات للدول الأطراف بغرض إجراء الحوار). ويتم إرسال قائمة القضايا للترجمة	تقدم الدولة الطرف ردود خطية على قائمة القضايا والتي يتم إرسالها للترجمة

الإجراء المبسط لتقديم التقارير

الخطوة ١	الخطوة ٢	الخطوة ٣
ترسل الهيئة المنشأة بموجب معاهدات استبيان الإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي يستند بشكل كبير إلى التوصيات السابقة المقدمة إلى الدولة الطرف في حالة التقرير الدوري	ترسل الدولة الطرف التقرير الدوري استنادا إلى استبيان الإجراء المبسط لتقديم التقارير. يتم إرسال التقرير للترجمة	يتم إجراء الحوار على أساس تقرير الدولة الطرف ردا على استبيان الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

تكلفة الاقتراح

هذا الاقتراح يمثل توفيرا محتملا لكل من الدول الأطراف والأمم المتحدة. وحتى الآن، أدى تقديم قائمة القضايا قبل التقارير إلى تقصير تقارير الدول. على سبيل المثال، قدمت ١٨ دولة تقريرها حتى الآن للجنة مناهضة التعذيب بموجب الإجراء الاختياري الجديد لتقديم التقارير. وبلغت التكلفة المتعلقة بإجراء الترجمة لهذه التقارير ٠٢٢ ٤٨٠ ١ دولارا أمريكيا. وبالمقارنة بنفس تقارير هذه الدول المقدمة في إطار الإجراء التقليدي في دورة التقارير السابقة (التي تتألف من تقرير وردود على قائمة القضايا) فإن التكاليف كانت

ستبلغ ١٧١٩٨٤٨ دولارا أمريكيا. وهذا يعني متوسط إدخار بقيمة ١٣٣٣٨ دولارا أمريكيا لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف. ويستند هذا التقدير إلى تجربة الأيام الأولى (التي بدأت في عام ٢٠٠٧) لإحدى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان؛ يمكن للمرء أن يرى بالفعل أنه تم بالفعل انخفاض قائمة القضايا قبل تقديم التقارير من حيث الحجم إلى حد ما مقارنة بالقوائم الأولية وبالتالي يرى المرء اليوم المزيد من الوفورات في ظل قصر قوائم القضايا قبل تقديم التقارير والتقارير المقدمة من الدول. ومع ذلك، خلال المرحلة الأولى من هذا الإجراء هناك حاجة إلى المزيد من الموارد البشرية المؤقتة لدعم صياغة المزيد من استبيانات الإجراء المبسط لتقديم التقارير من قبل اللجان. ولتحديد بوضوح العدد المناسب للوظائف اللازمة لتقديم مستوى كافٍ من الدعم،، ينبغي إجراء مراجعة محدثة لحجم العمل الحالي والمتوقع فور اتخاذ القرارات بشأن هذا التقرير.

ويمكن أيضا تحقيق المزيد من الوفورات إذا تم تطبيق قيود الصفحات والالتزام بها بدقة وفقا ''للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الوثيقة الأساسية الموحدة والوثائق الخاصة بالمعاهدات'' (HRI/MC/2006/3 and Corr.1) في إطار الإجراء التقليدي لعملية تقديم التقارير وإذا تم وضع حد أقصى لعدد من الأسئلة المطروحة (انظر القسم ٤,٢,٣).

التوصيات

إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

١ - اللجان التي لم تتدخل بعد هذا الإجراء الاختياري المبسط لتقديم التقارير مدعوون لاعتماده بغض النظر عن التراكمات الحالية جنبا إلى جنب مع نموذج استبيان الإجراء المبسط لتقديم التقارير بحد أقصى ٢٥ سؤالا / ٢٥٠٠ كلمة.

٢ - يتعين على اللجان التي أدخلت هذا الإجراء اعتماد تنسيق موحد لاستبيان الإجراء المبسط لتقديم التقارير. ويجب أن يشمل تنسيق الاستبيان ما يلي وينبغي تقسيمه إلى الأقسام التالية:

(١) يجب أن تتضمن متابعة وتنفيذ التوصيات/المعلومات السابقة للجنة المقدمة عن التدابير التي يتم اتخاذها من قِبل الدولة الطرف لتنفيذ التوصيات السابقة للجنة وأحكام المعاهدة، حسب الاقتضاء، المجالات التالية: (أ) السياسة؛ (ب) الجوانب التشريعية؛ (ج) الجوانب القضائية؛ (د) الجوانب المؤسسية؛ (هـ) البرنامج والمشروع؛ (و) الجوانب المتعلقة بالميزانية؛ و (ز) أخرى.

(٢) اعتماد التدابير الأخرى وأحدث التطورات المتعلقة بتنفيذ العهد [لا شك أنه يتعين استخدام المساحة من قِبل الدولة الطرف]

(٣) الردود على أسئلة محددة بشأن التطورات التي حدثت في الدولة الطرف منذ الاستعراض السابق

٣ - يتعين على اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التي نفذت إجراء قائمة القضايا قبل تقديم التقارير تقديم تقييم شامل لهذا الإجراء لصالح الدول واللجان الأخرى التي لم تعتمده بعد كما فعلت مؤخرا لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٨]. وربما ترغب اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في الحصول على وجهات نظر الدول الأطراف في هذا الصدد.

إلى الدول الأطراف

أن تنظر بإيجابية إلى الإجراء المبسط لتقديم التقارير باعتباره وسيلة لتقديم التقارير بطريقة مبسطة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تقدم هذا الخيار.

بالنسبة لتلك الدول الأطراف التي قبلت الإجراء الاختياري فيما يتعلق بإحدى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التي أدخلته، وأجرت عملية إعداد الردود على قائمة القضايا المحددة قبل تقديم التقارير والمراجعة اللاحقة من جانب إحدى هذه الهيئات المعنية، لتقيدم تقييمهم لهذه العملية).

إلى الجهات المعنية الأخرى

إن هيئات الأمم المتحدة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى مدعوة إلى تقديم معلومات مركزة وفقا لصيغة استبيان الإجراء المبسط لتقديم التقارير إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ذات الصلة وفقا للمواعيد النهائية التي وضعتها تلك اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

٢-٢-٤ تقديم الوثائق الأساسية الموحدة والتحديثات المنتظمة

ينبغي الاستفادة على نحو أفضل من الوثيقة الأساسية الموحدة (CCD) والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الخاصة بالهيئة المنشأة بموجب معاهدات وزيادة استخدامها. وهذا الاقتراح يكمل تلك الاقتراحات الخاصة بـ ''التقويم الشامل لتقديم التقارير'' و ''الإجراء

(٣٨) CAT/47/2.

المبسط لتقديم التقارير'' و ''تبسيط وتركيز وتقليل تكاليف تقارير الدول الأطراف من خلال الحد من طولها'' (انظر أدناه).

معلومات عامة

في عام ٢٠٠٦، واعتمد الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان (ICM) والاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات ''المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن وثيقة أساسية موحدة (CCD) والوثائق المتعلقة بمعاهدة محددة'' (HRI/MC/2006/3 and Corr.1). وجاءت هذه المبادرة من مناقشات سابقة حول الإصلاح وتم اعتبارها كأداة لتعزيز عملية تقديم التقارير الخاصة بالدول من خلال جمع في مكان واحد أسئلة عن أحكام المعاهدات الموضوعية التي هي متطابقة مع جميع المعاهدات أو مع العديد منها، جنبًا إلى جنب مع غيرها من المعلومات ذات الاهتمام العام.

وفي سياق عملية تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، أكدت العديد من الدول الأطراف وكذلك الجهات المعنية الأخرى على أن الوثائق الأساسية الموحدة تشكل العمود الفقري لعملية تقديم التقارير، وأن استخدام إجراء الوثيقة الأساسية الموحدة من شأنه أن يبسط إعداد وتقديم التقارير الوطنية وأن التحديث المنتظم للوثيقة الأساسية الموحدة يُعد ميزة أساسية للنظام. ومن الأمور التي تمت الإشارة إليها أيضًا أن وجود سياسة ثابتة وواضحة بشأن إجراء الوثيقة الأساسية الموحدة من قبل اللجان من شأنه أن يساعد الدول الأطراف وأن توحيد استخدام إجراء الوثيقة الأساسية الموحدة مع الإجراء المبسط لتقديم التقارير الخاص بمعاهدة معينة (المعروف حتى الآن باسم قائمة القضايا المحددة قبل تقديم التقارير (LOIPR) من اللجان المعنية) يمكن أن يكون وسيلة جيدة لجعل المنظومة الكاملة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أكثر فعالية وكفاءة.

لم يتم بعد بلوغ الإمكانات الكاملة لهذا النظام المتوافق لتقديم التقارير. ومن عام ٢٠٠٦، قامت ٥٨ دولة من الدول الأطراف فقط بإنتاج وثيقة أساسية موحدة. ولم تقيم اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بعد محتويات واستخدام الوثيقة الأساسية الموحدة والوثائق الخاصة بمعاهدات محددة.

القيمة المضافة للاقتراح

إن التقارير المقدمة وفقًا للمبادئ التوجيهية المنسقة، بما في ذلك الوثيقة الأساسية الموحدة والوثائق الخاصة بمعاهدات بعينها، سوف تمكن كل هيئة من اللجان التعاهدية

لحقوق الإنسان والدولة الطرف من الحصول على صورة كاملة لتنفيذ المعاهدات ذات الصلة، المنصوص عليها ضمن السياق الأوسع نطاقًا لالتزامات الدولة بشأن حقوق الإنسان الدولية، وتوفير إطار موحد يمكن لكل لجنة، وذلك بالتعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، أن تعمل من خلاله.

ويُعد استخدام المبادئ التوجيهية المنسقة أمرًا ضروريًا لضمان إعداد وتقديم التقارير المركزة، وبالتالي التمتع بدورة تقديم تقارير أكثر تركيزًا بشكل عام. وفي هذا السياق فإن هذه العملية تستكمل الإجراء المبسط الاختياري لتقديم التقارير (''قائمة القضايا قبل تقديم التقارير'' و ''الإجراء المبسط لتقديم التقارير'') على نحو كافٍ. وتهدف المبادئ التوجيهية المنسقة إلى تعزيز قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، بما في ذلك تجنب الازدواجية غير الضرورية في المعلومات.

وبدوره ستيح تقديم الوثائق الأساسية الموحدة فضلاً عن تحديثات منتظمة أو مرفقات سنوية، حسب الحاجة، الحصول على وثائق معاهدات أقصر وأكثر استهدافًا وبالتالي تقديم ملاحظات ختامية أكثر تركيزًا (انظر أدناه في القسم ٤,٢,٤).

وعملية إعداد مثل هذه التقارير توفر أيضًا فرصة لتقييم حالة حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني والاستفادة من هذه الفرصة لغرض تخطيط السياسات وتنفيذها.

تكلفة الاقتراح

وينطوي هذا الاقتراح على إمكانية تحقيق وفورات. وسيتيح تقديم الوثائق الأساسية الموحدة فضلاً عن تحديثات منتظمة، حسب الحاجة وعلى الأقل كل خمس سنوات جنبًا إلى جنب مع دورة التقويم الشامل لتقديم التقارير، الحصول على وثائق معاهدات أقصر وأكثر استهدافًا وبالتالي تقديم ملاحظات ختامية أكثر تركيزًا (انظر أدناه في القسم ٤-٢-٤). وإذا تم تقديم التحديث الخاص بإحدى الوثائق الأساسية الموحدة في شكل ملحق للوثيقة الأساسية الموحدة الأصلية (انظر أدناه في قسم التوصيات إلى الدول الأطراف)، فسوف ينطوي هذا على وفورات أيضًا فيما يتعلق بتجهيز وترجمة مثل هذا التحديث (أي ترجمة عدد قليل من الصفحات الخاصة بالملحق بدلاً من ترجمة وثيقة أساسية موحدة منقحة بالكامل).

التوصيات

إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

- لإجراء تقييم لمحتويات واستخدام الوثائق الأساسية الموحدة والوثائق الخاصة باتفاقية بعينها، من خلال تجميع مؤشرات أي ممارسة جيدة والدروس المستفادة من تنفيذها.
- التأكد، عند الاقتضاء، من أن الاستبيان الخاص بالإجراءات المبسطة لتقديم التقارير يكمل إجراء الوثيقة الأساسية المحددة.

إلى الدول الأطراف

- لاستخدام نظام مبسط ومنسق لتقديم التقارير ككل، يتألف من إجراء الوثيقة الأساسية الموحدة والوثائق الخاصة بمعاهدة بعينها أو الإجراء المبسط لتقديم التقارير من أجل تزويد اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بفهم شامل لتنفيذ الدولة للمعاهدة ذات الصلة.
- للاستفادة من إمكانية تبسيط التقارير عن طريق تقديم وثيقة أساسية موحدة، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل بالفعل، وعمل مراجع متإدارة كثيرة إليها في الوثائق الخاصة بمعاهدة بعينها.
- للتقيد الصارم بحد الصفحات الذي يتراوح من ٦٠ إلى ٨٠ صفحة للوثائق الأساسية الموحدة وفقًا للمبادئ التوجيهية المنسقة (HRI/MC/2006/3، الفقرة ١٩).
- لتقديم تحديثات لاحقة ومنتظمة للوثائق الأساسية الموحدة حسب الاقتضاء في حالات التغييرات التشريعية والسياسية و/أو المؤسسية الكبرى وعلى الأقل كل خمس سنوات جنبًا إلى جنب مع دورة التقويم الشامل لتقديم التقارير. إذا لم يكن هناك أي تحديث تراه الدولة الطرف ضروريًا، فينبغي ذكر هذا في الوثيقة الخاصة بالمعاهدة. وعندما يصبح التحديث ضروريًا، فينبغي، حيثما كان ذلك ممكنًا، تقديم مثل هذا التحديث كملحق للوثيقة الأساسية الموحدة الأصلية (أنظر ما ورد أعلاه).

٣-٢-٤ التقيد الصارم بحدود الصفحات

إنني أحث جميع الأطراف المعنية بالتقيد الصارم بحدود الصفحات للحد من طول التقارير الخاصة بهم.

Total in-house translation/revision in 2011, main clients

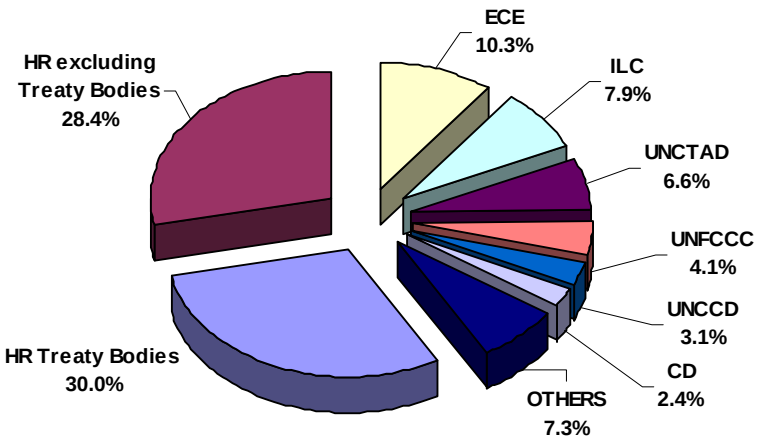

190'654 pages
Source DRITS, not included the Contractual figures (44'050pages)

معلومات عامة

في عام ٢٠٠٦، أكدت ”المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن وثيقة أساسية موحدة (CCD) والوثائق المتعلقة بمعاهدة بعينها“ على أنه ”إذا كان ذلك ممكنًا، يجب ألا يتجاوز عدد صفحات الوثائق الأساسية الموحدة ما بين ٦٠ و ٨٠ صفحة، وألا يتجاوز عدد صفحات الوثائق المتعلقة بمعاهدة بعينها ٦٠ صفحة ويجب أن تقتصر صفحات الوثائق الدورية اللاحقة على ٤٠ صفحة" (الفقرة ١٩). وتسمح لجنة حقوق الطفل بتقديم تقارير دورية تبلغ عدد صفحاتها ٦٠ صفحة كحد أقصى، نظرًا لأنه "يتعين على معظم الدول الأطراف إدراج معلومات الاتفاقية وكذلك البروتوكولان الاختياريان" (اتفاقية حقوق الطفل/ج/٥٨/المراجعة ٢، الفقرة ١١). وطلب الاجتماع السنوي الثاني

والعشرين لرؤساء الهيئات من الأمانة العامة التأكد من تطبيق حدود الصفحات، بما في ذلك من خلال نقل الشواغل التي أعرب عنها مؤتمر الأمم المتحدة الخدمات لجميع الدول الأطراف من خلال مذكرة شفوية ومطالبة الدول الأطراف التي لا تلبي تقاريرها هذه المتطلبات بالمراجعة وإعادة تقديم تقاريرها بعد ذلك وفقًا للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. وتم إرسال مثل هذه المذكرة الشفوية إلى جميع الدول الأطراف من قِبل الأمانة العامة في سبتمبر ٢٠١٠.

تخضع جميع وثائق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الوثائق الصادرة في الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان للقيود الصارمة للصفحات، باستثناء حصري لتقارير الدول الأطراف المقدمة إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. وقد حدد الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان وفرض قيودًا صارمة للصفحات (٢٠ صفحة) للتقارير المقدمة من الدول بموجب هذا الإجراء (مجلس حقوق الإنسان/٥/١، الفقرة ١٥ (أ)).

القيمة المضافة للاقتراح

- بساطة وكفاءة عملية تقديم التقارير من قِبل الدول الأطراف؛
- تقارير أكثر تركيزًا تتيح إجراء حوار بناء أكثر تنظيمًا وجدوى وبالتالي إصدار ملاحظات ختامية أكثر تركيزًا وواقعية؛
- تجهيز وترجمة تقارير الدول الأطراف على نحو أسرع نتيجة لتخفيف عبء عمل خدمات المؤتمرات؛
- انخفاض في عدد الصفحات التي سيتم تجهيزها وترجمتها مما يؤدي إلى وفورات مالية يمكن أن يُعاد استثمارها لضمان تلقي اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لجميع الوثائق في الوقت المناسب وباللغات المطلوبة، وهم ما لم يحدث في الوقت الراهن في ضوء القيود التي يواجهها قسم إدارة المؤتمر.

تكلفة الاقتراح

هذا الاقتراح يحقق وفورات. فترجمة تقرير لإحدى الدول الأطراف يتألف من ٦٠ صفحة إلى خمس لغات أخرى من لغات الأمم المتحدة تتكلف حوالي ١١٠٠٠٠ دولار أمريكي؛ بينما يتكلف التقرير الذي يتألف من ١٠٠ صفحة ١٩٠٠٠٠ دولار أمريكي

ويتكلف التقرير الذي يتألف من ٣٠٠ صفحة، وهو ليس غير شائع، ٥٦٠٠٠٠ دولار أمريكي[٣٩].

يشير الجدول الوارد أدناه إلى أنه في عام ٢٠١١، تجاوز ٦٤٪ من التقارير الدورية من الوثائق الخاصة بمعاهدات بعينها المتعلقة بـ ١١٥ دولة من الدول الأطراف والتي تم فحصها في ذلك العام حد الـ ٤٠ صفحة المشار إليه في المبادئ التوجيهية المنسقة وأن ٣٣٪ من التقارير الأولية تجاوزت حد الـ ٦٠ صفحة. وهذا بلغ إجمالي ٢٩٢٢ صفحة أكثر من الحد. وإذا كان قد تم التقيد بحد الصفحات المسموح به، فكان من الممكن في عام ٢٠١١ توجيه ما يقدر بـ ٥,٥ ملايين دولار أمريكي في الترجمة إلى ترجمة وثائق أخرى خاصة باللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وبالتالي تحسين الإصدارات في الوقت المناسب.

أنواع التقارير التي تم استعراضها في عام ٢٠١١	إجمالي عدد التقارير التي تم استعراضها في عام ٢٠١١ (١١٥)	عدد صفحات الوثائق التي تزيد عن حد الصفحات	المبلغ الذي تم إنفاقه على الوثائق التي تزيد عن حد الكلمات (دولار أمريكي)
التقارير الدورية	٨٥		
التقارير الأولية	٣٠		
التقارير الدورية التي تزيد عن حد الـ ٤٠ صفحة	٥٤ (٦٤ ٪)	٢ ٧٠٤	٥ ١٣٧ ٦٠٠
التقارير الأولية التي تزيد عن حد الـ ٦٠ صفحة	١٠ (٣٣ ٪)	٢١٨	٤١٤ ٢٠٠
		٢ ٩٢٢	٥ ٥٥١ ٨٠٠

التوصيات

إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

لتذكير الدول الأطراف بصورة منتظمة في جميع الملاحظات الختامية والمراسلات ذات الصلة مع الدول الأطراف بضرورة التقيد بحدود الصفحات المبينة في "للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الوثيقة الأساسية الموحدة والوثائق الخاصة بالمعاهدات (HRI/MC/2006/3 and Corr.1)" وإعادة وثائق الدول الأطراف التي تتجاوز حدود الصفحات بغية تقصيرها. وإنني أوصي بإمكانية تطبيق قدر محدد من المرونة في تنفيذ هذه

(٣٩) متوسط الترجمة الكاملة (بما في ذلك التحرير والمراجعة ومراقبة النوعية) للصفحة الواحدة إلى اللغات الخمس الأخرى يبلغ حوالي ما بين ١٩٠٠ و٢٠٠٠ دولار أمريكي.

المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالدول الاتحادية أو الدول التي لديها أقاليم ما وراء البحار والتي يمكن منحها زيادة من ٢٠ صفحة إضافية.

بالنسبة لتلك اللجان التي تعتمد الإجراء الاختياري الخاص "بالإجراء المبسط لتقديم التقارير" (أو قوائم القضايا المحددة قبل تقديم التقارير (LOIPR))، لفرض حد أقصى من ٢٥ سؤالا/٢٥٠٠ كلمة وذلك لتسهيل تقيد الدول الأطراف بحدود الصفحات عند إعداد ردودها.

للحد من عدد التوصيات المقدمة إلى الدول الأطراف في الملاحظات الختامية إلى حد أقصى ٢٠ توصية/٢٥٠٠ كلمة وتركيز هذه بحسب الأولويات وذلك لضمان أن التقارير اللاحقة المقدمة من الدول الأطراف ستمتثل لحدود الصفحات المقترحة.

إلى الدول الأطراف

التقيد بحد الصفحات المبين في للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الوثيقة الأساسية الموحدة والوثائق الخاصة بالمعاهدات" (HRI/MC/2006/3).

تركيز التقارير على تنفيذ آخر مجموعة توصيات صادرة وأحدث التطورات لتسهيل الامتثال لحدود الصفحات.

تقديم معلومات إضافية في ملحقات للتقارير، بإحدى اللغات المعمول بها في الأمانة العامة إذا كان ذلك ممكنًا، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الملحقات تُتاح للهيئات المنشأة بموجب معاهدات باللغة الأصلية التي وردت بها فقط.

٤-٢-٤ المنهجية المتناسقة لإجراء الحوار البناء بين الدول الأطراف واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

إنني أدعم الاقتراح الذي يطالب بأن تعتمد جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان منهجية متناسقة في شكل مبادئ توجيهية خطية بشأن إجراء حوار بناء بين الدول الأطراف واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لتحقيق الاستفادة القصوى من الوقت المتاح وإتاحة حوار أكثر تفاعلية وثراءً مع الدول الأطراف في سياق عملية تقديم التقارير. وينبغي أن تشمل مثل هذه المبادئ التوجيهية تدابير لتعزيز الحوار البناء من خلال زيادة الانضباط وتعزيز الإدارة وكذلك القيود الصارمة على عدد وطول التدخلات[٤٠]. كما تقدم توقعات الدول الأطراف

(٤٠)

والآراء التي يتم الإعراب عنها خلال المشاورات مع الدولة عناصر مفيدة يمكن للهيئات المنشأة بموجب معاهدات الاستفادة منها في وضع المنهجية المتناسقة المقترحة. وهذا يتضمن تحقيق موازنة أفضل بين استخدام الوقت من قِبل الدول الأطراف وخبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والامتناع عن تكرار الأسئلة والتنسيق الأفضل بين تدخلات الخبراء.

معلومات عامة

وبشكل عام، فإن الحوار البناء المباشر الذي يتم إجراؤه في جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان يتبع نفس البنية الواسعة: (أ) تتم دعوة الدولة الطرف لإرسال وفد لحضور الاجتماعات التي ستدرس فيها اللجنة تقرير الدولة الطرف؛ (ب) تتم دعوة رئيس الوفد، الذي عادة ما يكون برئاسة خبراء الحكومة من العاصمة، لإلقاء بيان افتتاحي قصير؛ (ج) ويقوم أعضاء اللجنة، التي يقودها في بعض الحالات المقرر القطري (المقررون القطريون) أو أعضاء فرقة العمل القطرية، بطرح أسئلة تتعلق بجوانب محددة من التقرير التي تكون محل قلق خاص. وتتطلب الحوارات التي تدور حول تقرير أولي أن تقوم الهيئة المنشأة بموجب معاهدات بتغطية معظم إذا لم يكن كل أحكام المعاهدة من أجل تحقيق الفهم الكامل لموقف البلد؛ وتتطلب الحوارات التي تدور حول تقرير دوري اهتمامًا أكثر تركيزًا حول عدد من القضايا والأحكام الأساسية المحددة التي لا تطبقها الدولة الطرف بشكل كامل بعد. وفي الواقع، واعتمادًا على هيئة المعاهدة، ليس هناك فرق على نحو منتظم أو فرق سطحي بين الحوار بشأن تقرير أولي والحوار بشأن تقرير دوري. فهناك الكثير من الحوارات الدورية التي تكون مشابهة للحوارات الشاملة المتعلقة بالتقارير الأولية والمناقشات التي تتم حول تنفيذ الملاحظات الختامية السابقة عادة ما تظل هامشية بالنسبة للحوار.

ومع ذلك، هناك اختلافات كبيرة في الوقت الراهن فيما يتعلق بالمنهجية التي تطبقها كل من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في إجراء حوار بناء مع الدول الأطراف، وألقى العديد من الجهات المعنية الضوء مرارًا على ضرورة تحسين كفاءة وبنية الحوارات بهدف زيادة تأثيرها، بما في ذلك من خلال تحسين إدارة الوقت وتحقيق تبادل أكثر توازنًا بين أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ووفود الدول الأطراف.

القيمة المضافة للاقتراح

- من شأن الحوار الأكثر تركيزًا وجدوى، بما في ذلك التبادل الأكثر توازنًا وإنتاجية، أن يعزز فهم وضع حقوق الإنسان في الدولة الطرف، الأمر الذي يؤدي إلى إصدار توصيات ذات صلة وثيقة أكثر بالموضوع وأكثر تركيزًا وقابلية للتنفيذ.

- وبالنسبة للتقارير الدورية، سوف يكون الحوار أكثر تركيزًا على تنفيذ التوصيات السابقة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، الأمر الذي يتيح متابعة التقدم المحرز بمرور الوقت.
- ومن شأن وجود منهجية أكثر اتساقًا لإجراء حوار بناء تسهيل مشاركة الدول الأعضاء، بدلاً من إلزامهم بالتكيف كل مرة مع المتطلبات المختلفة.
- كذلك سوف تعمل هذه المنهجية على تعزيز الفرصة المتاحة للدول الأطراف للحصول على مشورة الخبراء بشأن كيفية تحسين عملية التنفيذ على المستوى الوطني وبالتالي الامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

تكلفة الاقتراح

يمكن تنفيذ الاقتراح دون الحاجة إلى موارد إضافية.

التوصيات

إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

اعتماد المبادئ التوجيهية الخطية التي تحتوي على العناصر التالية:

- تخصيص اجتماعين كحد أقصى (ست ساعات) لإجراء الحوار التفاعلي مع الدولة. وينبغي عقد الاجتماعين على مدى يومين متتاليين (بعد الظهر – الصباح)؛
- إنشاء فرق عمل قطرية (مع الأخذ بعين الاعتبار التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين) للنظر في تقارير الدول الأطراف، بحيث تتألف من بين اثنين إلى خمسة أعضاء في اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، والتي ستحضر للحوار مع الدولة الطرف، بما في ذلك التشاور والتنسيق المسبق في القضايا والتوزيع والواضح للأسئلة أثناء الحوار التفاعلي لتجنب التكرار والتداخل. ويمكن قيادة مهام التنسيق هذه من قِبل المقرر القطري (المقررين القطريين). وسوف يطرح جميع أعضاء فريق العمل الأسئلة الأولية وغالبية الأسئلة ويمكن طرح أسئلة المتابعة من قِبل الأعضاء الآخرين الذين لا يعملون بفريق العمل؛
- يتم ترتيب الأسئلة حسب الموضوعات. ومن حيث المبدأ، يمكن تقسيم الحوار لإتاحة ما مجموعه ثلاث ساعات لخبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وثلاث ساعات للدولة الطرف، بما في ذلك البيان الافتتاحي. ويتعين على اللجان التعاهدية لحقوق

الإنسان إتاحة استراحة قصيرة بين طرح الأسئلة من أجل إعطاء الفرصة للوفد لتحضير ردوده؛

- تخصيص ١٥ دقيقة كحد أقصى للبيانات الافتتاحية للدول الأطراف؛
- فرض قيود صارمة على عدد وطول التدخلات من خلال استخدام جهاز توقيت التحدث؛
- ينبغي أن ينصب تركيز الحوار الخاص بالتقارير الدورية على أهم قضايا حقوق الإنسان فقط والمتابعة من قِبل الدول الأطراف للملاحظات الختامية السابقة؛
- يتعين على رؤساء الهيئات الاستمرار في مواصلة سلطاتهم لقيادة الحوار على نحو فعال بما يضمن تحقيق توازن متبادل بين أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ووفد الدولة الطرف.

إلى الدول الأطراف

أن تكون ممثلة من قبل وفود حسنة الاطلاع تضم كلاً من مسؤولين رفيعي المستوى وخبراء تقنيين، بما في ذلك أعضاء البرلمان والسلطة القضائية، ممن يستطيعون الرد على القضايا التي تتم إثارتها من قبل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والاستفادة من الحوار معها. وفي حال أن الوفد لا يتمتع بالخبرة الفنية ذات الصلة، فينبغي أن يضمن الاتصال المباشر مع العاصمة، من خلال اتصال مرئي مباشر على سبيل المثال، من أجل تقديم المعلومات المطلوبة فورًا إلى هيئة المعاهدة؛

قصر البيانات الافتتاحية التي يتم إلقاؤها خلال اجتماعاتهم مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على ١٥ دقيقة؛

تقديم ردود قصيرة ودقيقة على الأسئلة المطروحة (باستخدام نهج المجموعات المشار إليه أعلاه).

٥-٢-٤ الحد من ترجمة ملخصات محاضر الجلسات[٤١]

وإنني أدعو جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان إلى إعادة النظر في حقها بشأن المحاضر الموجزة واللغات التي سيتم ترجمتها إليها. وإذا تم إدخال البث الشبكي، فيمكن أن

(٤١) سوف يستمر إعداد البيانات الصحفية في نهاية كل حوار بناء مع إحدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

يحل محل المحاضر الموجزة بالنسبة للاجتماعات العامة وأن تقتصر المراجعة على استحقاق المحاضر الموجزة بالنسبة للاجتماعات المغلقة.

معلومات عامة

المحاضر الموجزة هي السجلات الرسمية للاجتماعات التي يتم جمعها من قِبل كتاب متخصصين في التلخيص يتم إرسالهم من قبل إدارة المؤتمرات. المحاضر الموجزة ليست محاضر حرفية ولكن نسخة مختصرة من إجراءات الجلسة.

واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لديها حاليا ممارسات مختلفة فيما يتعلق باستحقاقات واستخدام المحاضر الموجزة. وبعض اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تتطلب محاضر موجزة لجميع الجلسات في حين أن آخرين يقومون بذلك فقط بالنسبة للاجتماعات العامة أو المحددة. وفي حين أنه تتم قراءة معظم المحاضر الموجزة فقط في حالة وجود حاجة خاصة إلى الوضوح، فإن بعض اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تستخدم المحاضر الموجزة بصورة روتينية.

في حين أنه ينبغي ترجمة المحاضر الموجزة إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست (A/66/RES/233، القسم الرابع، الفقرة ١ تؤكد على الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة)، فإن محدودية الموارد المتاحة أدت إلى تراكمات كبيرة في عملية الترجمة. وهناك أيضًا تسجيلات صوتية للإجراءات. وقررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ أن يتم استخدام محاضرها الموجزة باللغة الإنجليزية فقط(٤٢).

الطلبات الحالية للحصول على محاضر موجزة من قِبل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان:

اللجنة التعاهدية لحقوق الإنسان	الاجتماعات العامة	الاجتماعات المغلقة (حظر المحاضر الموجزة)
HRCte	نعم	عام - نعم شكاوى - لا
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	نعم	لا
لجنة القضاء على التمييز العنصري	نعم	نعم، مع بعض الاستثناءات

(٤٢) في قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم ٢/٣٩ (الدورة التاسعة والثلاثون، ٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧) قررت اللجنة أن يتم إصدار المحاضر الموجزة لجلساتها باللغة الانجليزية فقط، كإجراء مؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وأن تتم إعادة النظر في هذا القرار في عام ٢٠٠٩. ولم يتم القيام بذلك حتى الآن.

اللجنة التعاهدية لحقوق الإنسان	الاجتماعات العامة	الاجتماعات المغلقة (حظر المحاضر الموجزة)
اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	نعم	عام – لا، مع بعض الاستثناءات الشكاوى – نعم
لجنة حقوق الطفل	نعم	لا
لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	نعم	الاجتماعات المغلقة – نعم، مع بعض الاستثناءات
اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	غير متاح	الجلسات العامة – نعم جلسات غير عامة – لا
لجنة العمال المهاجرين	نعم	لا، مع بعض الاستثناءات
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	نعم	لا
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	نعم	لا

تكلفة الاقتراح

من شأن أية تدابير ترمي إلى الحد من عدد اللغات التي يتم حاليًا إصدار المحاضر الموجزة بها أن يحرر قدرات تجهيز الوثائق وتحسين معدلات الإصدار في الوقت المناسب للوثائق المترجمة الخاصة باللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. إذا تم، على سبيل المثال بموجب التقويم الشامل لتقديم التقارير، إعداد المحاض الموجزة بلغة واحدة فقط بالنسبة لعدد محدود من الجلسات واستبدالها بالبث الشبكي لجميع الاجتماعات العام، فسيكون هناك توفير محتمل كبير فيما يتعلق بـ ١٥ مليون دولار أمريكي التي يتم تكبدها سنويًا لإصدار المحاضر الموجزة بـ ٣ لغات في إطار التعويض الذي سيتم الحصول عليه طوال الدورة التي مدته خمس سنوات بفضل البث الشبكي.

التوصيات

إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

يجب على كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات استعراض استحقاق المحاضر الموجزة الخاص بها، وذلك بهدف:

- تقليل عدد اللغات التي يتعين إجراء الترجمة إليها؛
- تحديد الاجتماعات المحددة المطلوب إصدار محاضر موجزة لها؛
- صياغة المحاضر الموجزة فقط عند الطلب وعلى أساس التسجيلات الصحيحة.

٦-٢-٤ الملاحظات الختامية المركزة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

إنني أدعو اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لاتخاذ عدد من الإجراءات لاعتماد ملاحظات ختامية أكثر تركيزًا. ويتيعن على هذه الهيئات أن تسعى جاهدة لصياغة الملاحظات الختامية التي تحتوي على توصيات ملموسة وقابلة للتحقيق. وهناك حاجة ماسة إلى التركيز على الاهتمامات ذات الأولوية، وبالإضافة إلى ذلك، إصدار ملاحظات ختامية أكثر سهولة من حيث الاستخدام بالنسبة للدول الأطراف (والتي يمكن أن تشمل إدخال تنسيق واضح قياسي مع عناوين فرعية)، وكذلك بالنسبة لجميع الجهات المعنية التي قد تقوم برصد تنفيذ هذه الملاحظات. وسوف يكون تنسيق ومحتوى الملاحظات الختامية أكثر تركيزًا بسهولة إذا تم تنفيذ الاقتراحات الخاصة بالإجراء المبسط لتقديم التقارير ومنهجية متناسقة لإجراء حوارات بناءة.

معلومات عامة

قد اعتمدت جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ممارسة صياغة "ملاحظات ختامية" بعد النظر في تقارير الدول الأطراف. وبصورة عامة، فإنها تتخذ البنية التالية: مقدمة؛ الجوانب الإيجابية؛ مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات. ويتمثل هدفها الرئيسي في تحديد، على نحو بناء، المشكلات والتحديثات التي توجد في الدول الأطراف بشأن حماية حقوق الإنسان ومساعدة الدول الأطراف على التصدي لها من خلال التوصيات المقترحة.

بالتالي قد تكون الملاحظات الختامية بمثابة أدوات أساسية للدول الأطراف في عملية الامتثال لالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدات؛ ويتعين على الدولة الطرف، في تقريرها الدوري التالي المطلوب تقديمه للجنة، إخطار تلك اللجنة بشأن التدابير التي اتخذت لتنفيذ الملاحظات الختامية السابقة. ولذلك من الأهمية بمكان أن تكون هذه الاهتمامات، والتوصيات على وجه الخصوص، ملموسة ومحددة. ويتعين على كل منهم مواءمة الموقف الذي تواجهه الدولة. وتُعتبر دقة توصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان من السمات الهامة للغاية التي يتعين الحفاظ عليها وتعزيزها إلى أقصى قدر ممكن بحيث يمكن استخدامها بشكل فعال من قِبل جميع الجهات المعنية لتشجيع إدخال التحسينات على الصعيد الوطني.

ي الاجتماع المشترك بين اللجان الحادي عشر الذي عُقد في يونيو ٢٠١٠ والاجتماع المشترك بين اللجان الثاني عشر الذي عُقد في يونيو ٢٠١١ تمت التوصية بأن كل هيئة من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تقوم باستكشاف سبل للحد من طول

ملاحظاتها الختامية وتمت دعوة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان إلى إصدار توصيات مركزة، والحد من طول الفقرات وعدد الفقرات الفرعية من خلال التركيز على مجالات الاهتمام الرئيسية واستخدام، إذا اقتضى الأمر،استخدام عناوين للموضوعات. وتحقيقًا لهذه الغاية، شجع الاجتماع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لصياغة الملاحظات الختامية باستخدام تنسيق واضح.

متوسط الحالي لطول الملاحظات الختامية لكل لجنة من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

متوسط عدد الصفحات في الملاحظات الختامية	عدد الأحكام الأساسية	المعاهدة
٦-٧	٧ مواد	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٦-٧	٢٧ مادة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٨-٩	١٥ مادة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١١-١٣	١٦ مادة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
١٠-١١	١٦ مادة	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٢٠-٢١	٤١ مادة	اتفاقية حقوق الطفل
٧	١٠ مواد	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال، بغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
٧	٧ مواد	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح
٨-٩	٧١ مادة	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
٨	٣٣ مادة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قيمة المضافة للاقتراح

- عندما تكون الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات قصيرة ومركزة وملموسة، فيمكن ترجمة التوصيات الواردة فيها بشكل أكثر سهولة إلى إجراء تحسينات سياسية وتشريعية وبرنامجية ومؤسسية ملموسة؛
- ومن شأن التحسينات التي تطرأ على محتوى ونوعية الملاحظات الختامية زيادة مكانة ورؤية الهيئات الفردية المنشأة بموجب معاهدات – ومنظومة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ككل؛

- وسوف يسهل إصدار توصيات أكثر تركيزًا من تنفيذها على المستوى وطني من قبل الدول الأطراف ومتابعتها من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- إن استخدام تنسيق واضح وإدراج العناوين (عناوين المواضيع) سوف يسهل فهرسة توصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، ومن شأنه أن يفضي إلى زيادة فعالية التنفيذ والمتابعة من قبل الجهات الحكومية المسؤولة؛
- سوف يتم تعزيز الاستفادة كثيرًا من توصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان الخاصة بآليات حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، إذا كانت أكثر تركيزًا ودقة.

تكلفة الاقتراح

ينطوي الاقتراح على إمكانية لتحقيق وفورات، نظرًا لأن الملاحظات الختامية الأكثر تركيزًا ينبغي أن تؤدي بشكل طبيعي إلى تقليل عدد الصفحات التي تحتاج ترجمة وهو ما سيطلق العنان للقدرات التي يمكن توجيهها إلى ترجمة وثائق أخرى للهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبالتالي تحسين إصدارها في الوقت المناسب.

التوصيات

إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

- اعتماد المثال المرفق للتنسيق الموحد لصياغة الملاحظات الختامية وتضمين عناوين (عناوين الموضوعات) فيها؛
- تقليل طول الملاحظات الختامية من أجل تحقيق كفاءة وأثر أكبر. يمكن استخدام حد الكلمات الخاص بترجمات الدورة (٣٣٠٠ كلمة/٦ صفحات) كدليل توجيهي، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الأحكام الأساسية ونطاق كل معاهدة ذات صلة؛
- التأكد من أن دورة التقارير تركز على القضايا ذات الأولوية في الدولة قيد الاستعراض، وأن الملاحظات الختامية تكون خاصة بالدولة ومستهدفة وأن الملاحظات الختامية السابقة هي نقطة الانطلاق في كل دورة جديدة لتقديم التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تعكس الملاحظات الختامية القضايا التي تثيرها هيئة المعاهدة المعنية من خلال الحوار البناء؛
- صياغة الملاحظات الختامية وتجنب التوصيات ذات الطابع العام والتي لا يمكن قياس تنفيذها، وإعطاء بدلاً من ذلك توجيهات ملموسة بشأن الخطوات اللازمة التي يجب

اتخاذها لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات؛ ويجب صياغة التوصيات التي تدعو إلى التغيير الهيكلي، بما في ذلك في التشريعات الوطنية بشكل منهجي من أجل جعلها تتماشى مع أحكام المعاهدات ذات الصلة؛

- عندما يكون ذلك ممكنًا، تقسيم الملاحظات الختامية بين القضايا الملحة ذات الأولوية وطويلة المدى، على أساس التوازن بين الحاجة الملحة وجدوى معالجة القضايا المختلفة داخل أي دورة تقارير معينة.
- إذا لم تتم مراعاة حكم أو معيار معين من أحكام أو معايير اتفاقية معينة، فينبغي تحديد المواد قيد الجدل لمزيد من التوضيح؛
- التأكد من أن التوصيات ذات الطابع البرنامجي أو التي تتطلب خطوات إيجابية من جانب الدولة الطرف تتضمن مؤشرات مقترحة لقياس ما يتم تحقيقه من إنجاز؛
- استخدم، عند الضرورة، الإسناد الترافقي وتعزيز توصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان الأخرى والاستعراض الدوري الشامل وأصحاب تفويض الإجراءات الخاصة.

إلى الدول الأطراف

استخدام الملاحظات الختامية السابقة كأساس لتقريرها المقبل وتقديم تقرير عن عملية التنفيذ.

٧-٢-٤ إضفاء مزيد من الطابع المؤسسي على المشاركة مع هيئات الأمم المتحدة الآخرين

إنني أدعم مزيدًا من التعاون المؤسسي من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة لتقديم الدعم الأكثر فعالية للدولة الطرف وغيرها من الجهات المعنية في إعداد ومراجعة ومتابعة استعراض الدولة الطرف من قبل إحدى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

معلومات عامة

حقوق الإنسان هي واحدة من الركائز الثلاثة للأمم المتحدة وتُعتبر منظورًا أساسيًا في أي جهد يرمي إلى تعزيز التنمية المستدامة فضلاً عن السلام والأمن. وعلى مدى العقد الماضي، كان هناك تقدم كبير في تعميم مراعاة حقوق الإنسان في عمل منظومة الأمم المتحدة. وفي حين أن شراكة متينة قد تطورت بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة، هناك إمكانية لتعزيز ومنهجة مثل هذا التعاون لتقديم المزيد من

الدعم الفعال للدولة الطرف وغيرها من الجهات المعنية في إعداد العمليات ومراجعتها ومتابعها. وينبغي أن يستند مثل هذا الدعم إلى الميزة النسبية لكل كيان من كيانات الأمم المتحدة من حيث ولايته المحددة ومجال الخبرة والوجود الجغرافي فضلاً عن الاستفادة من نقاط القوة الجماعية للمنظومة من خلال فرق الأمم المتحدة القطرية.

القيمة المضافة للاقتراح

سوف يؤدي إضفاء الطابع المؤسسي إلى تعزيز وتقنين تفاعلات منظومة الأمم المتحدة مع جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، دعمًا للدول الأطراف والجهات المعنية ذات الصلة من خلال المشاركة الدورية في التحضير والحوار والمتابعة. ومن شأن مثل هذه المشاركة المدعومة أن تحقق الفوائد التالية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف:

- تحسين إدخال المعلومات إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان من شأنه أن يعزز فهم حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف، مما يؤدي إلى إصدار توصيات أكثر تركيزًا وصلة بالموضوع وأكثر قابلية للتنفيذ؛

- تقديم الدعم للدولة الطرف أثناء عملية اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان يوفر فرصة للحوار البناء بين الدولة الطرف ومنظومة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان استنادًا إلى شواغل وتوصيات موضوعية ومحددة على نحو مستقل؛ ويدعم الأطراف المعنية. وتعمل كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة مع مجموعة مميزة من المحاورين الدولة فيما يتعلق بقطاعات وموضوعات محددة تتعلق بتوصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ويمكن تعزيزها من خلال التعاون التقني؛

- وكل وكالة من وكالات الأمم المتحدة لديها دائرة انتخابية متميزة بين المجتمع المدني والتي يمكنها تسهيل مشاركتها في عمليات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان قبل وبعد إجراء الحوار مع إحدى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. ويمكن لوكالات الأمم المتحدة نشر الاستنتاجات والتوصيات الخاصة باللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ذات الصلة بولاياتها على نطاق واسع، وبالتالي رفع مستوى الوعي بهذه الحقوق بين عامة الناس؛

- كما يمكن لوكالات الأمم المتحدة تعزيز تنمية معايير حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية بشأن الحقوق محل اهتمامهم ومتابعة البرامج العالمية وخطط العمل لإرشاد الدول لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات.

يقدم التفاعل المحسن بين منظومة الأمم المتحدة ونظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان أوجه دعم هامة لعمليات إصلاح الأمم المتحدة مثل:

- الملاءمة بين دعم فريق الأمم المتحدة القطري (UNCT) المنسق من خلال اتباع نهج "توحيد الأداء" ومتابعة العمل المشترك والحوار؛
- استخدام توصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة للبرمجة والتخطيط.

تكلفة الاقتراح

ويمكن تنفيذ المقترحات فيما يتعلق بالتعديلات التي يتم إدخالها على أساليب العمل دون اشتراط تقديم موارد إضافية. وينبغي دراسة أي آثار أخرى في البرامج وخطط العمل القطرية من قِبل كل كيان من كيانات الأمم المتحدة و/أو فريق الأمم المتحدة القطري.

التوصيات

إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

تشجيع وتسهيل دعم الأمم المتحدة المحسن لعمليات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، يُوصى بأن تقوم اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بمواءمة، إلى أقصى حد ممكن وضمن ولايتها، إجراءاتها المتنوعة من التفاعل مع كيانات الأمم المتحدة ووضع مبادئ توجيهية عامة يتم الاتفاق عليها بشكل مشترك للوثائق الخطية الخاصة بالبلدان، بما في ذلك القوالب لتقديم الطلبات المشتركة والإحاطات الشفوية.

إلى هيئات الأمم المتحدة

سوف تواصل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تسهيل مشاركة هيئات الأمم المتحدة مع عمليات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وذلك من خلال:

- حفظ المعلومات المحدثة وذات الصلة وسهلة الاستخدام والمتاحة بسهولة في نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم

المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقويم تقديم التقارير وقاعدة بيانات التوصيات، لتسهيل وصول هيئات الأمم المتحدة الأخرى إلى هذه المعلومات واستخدامها.

- إتاحة، عندما يكون ذلك ممكنًا، المزيد من الدعم التقني للفرق القطرية للأمم المتحدة من خلال برامج بناء القدرات، بما في ذلك الدورات التدريبية والمواد الإعلامية المتاحة على شبكة الإنترنت وإعارات مستشارين لحقوق الإنسان.

- وضع توجيهات وتعزيز تبادل الخبرات بين الوكالات والدروس المستفادة بغية تعزيز النهج المتوافقة بين وكالات الأمم المتحدة وفرقها القطرية في دعم عمليات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

وإنني أدعو المنسقين المقيمين للأمم المتحدة والفرق القطرية للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة لتعظيم الفرص التي تتيحها عملية تقديم التقارير الخاصة باللجان التعاهدية لحقوق الإنسان من خلال جهود بناء القدرات والحوار مع الدولة الطرف وتقديم المساعدة التقنية من خلال المشاركة الدورية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومن خلال التحضير والحوار والمتابعة وذلك على النحو التالي:

- في الأعمال التحضيرية للاستعراضات، يتم تشجيع الفرق القطرية للأمم المتحدة لتوفير مدخلات منسقة للنظر في تقارير الدول الأطراف تحت قيادة المنسق المقيم أو وكالة رائدة معينة، بما في ذلك التقدم المحرز بشأن تنفيذ التوصيات السابقة. وهذا لا يمنع الكيانات الفردية من تقديم معلومات وتوجيهات موضوعية أو متخصصة.

- وتقوم الفرق القطرية للأمم المتحدة، عند الطلب، بتقديم الدعم للدولة الطرف والجهات المعنية ذات الصلة من خلال تزويدها بالمشورة والمعلومات وغيره من أشكال الدعم الأخرى لتسهيل إعدادها للتقارير ومشاركتها في الحوارات مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

- وبعد إجراء الاستعراضات، يتم دعم وتسهيل ترجمة التوصيات ونشرها على نطاق واسع.

- وبالنسبة للمتابعة يمكن لفريق الأمم المتحدة القطري ووكالات الأمم المتحدة، تحت قيادة المنسقين المقيمين، دعوة وتشجيع الدولة الطرف وغيرها من الجهات المعنية لمتابعة الاستعراض وتنفيذ التوصيات. وبالتشاور مع الجهات المعنية الوطنية، ينبغي على فرق الأمم المتحدة القطرية استحداث الاستجابات البرنامجية لدعم تنفيذ التوصيات ذات الصلة، من خلال دمج النواتج ذات الصلة الخاصة بجميع اللجان

التعاهدية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية/خطة الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتحليل القطري والإستراتيجية وخطط العمل.

إلى الدول الأطراف

إظهار، على مستوى السياسة العامة من خلال الجهات الحكومية الخاصة بوكالات الأمم المتحدة، المبدأ المتمثل في أنه ينبغي على وكالات الأمم المتحدة دعم عمل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وفقًا لولاياتها المؤسسية؛

التعامل، حسب الحاجة، مع طلبات فرق الأمم المتحدة القطرية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن طلب المساعدة التقنية فيما يتعلق بإعداد تقارير الدول الأطراف و/أو فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الرئيسية أو ذات الأولوية.

٨-٢-٤ النماذج المتوافق للتفاعل بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والتصدي للعمليات الانتقامية

وإنني أدعو اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لاعتماد النموذج المقدم أدناه لمواءمة الوسيلة التي تتعامل بموجبها اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

معلومات عامة

وتلعب الجهات الفاعلة الوطنية، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني تلعب دورًا أساسيًا في المشاركة الدورية التقارير في عملية تقديم التقارير الخاصة باللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، من خلال توفير المعلومات وخلق الوعي ومتابعة تنفيذ التوصيات. ومع ذلك، يعوق المشاركة الفعالة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني مع نظام هيئات المعاهدات العديد من العوامل من بينها قلة الوعي والقدرات والموارد، وتعدد نماذج التفاعل مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وفي بعض الحالات الأعمال الانتقامية من قِبل الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، حيث إن كل هيئة من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لديها قواعد مشاركة مختلفة، فإن الجهات الفاعلة الوطنية لا تكتسب من خبراتها، بل تضطر للتعلم في كل مرة من جديد كيفية التعاون مع الهيئات الفردية المنشأة بموجب معاهدات.

ومن وجهة نظر منظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، فإن المجموعة المتنوعة من نماذج من التفاعل مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان (تنسيق

وتوقيت تقديم المعلومات المكتوبة والعرض الشفوي) تقلل من إمكانية الوصول إلى نظام هيئات المعاهدات، ولا سيما بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني الوطنية والشعبية. وهذا الاقتراح يقترح وجود نموذج واحد من التفاعل – استنادًا إلى أفضل الممارسات – والذي يهدف إلى معالجة هذا القلق.

النموذج المقترح

إنني أدعم الاقتراح بأن تنعقد اجتماعات رسمية مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية خلال وقت الجلسة العلنية الرسمية ولمدة ثلاث ساعات من اللقاء تقسم على النحو التالي: ساعتان لمنظمات المجتمع المدني وساعة واحدة لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. ويتم عقد الاجتماعات في اليوم الأول من الأسبوع بشأن تقارير الدول الأطراف التي قد يكون من المقرر النظر فيها خلال هذا الأسبوع. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تحديد عقد جلسات إحاطة خاصة وقت الغداء، تنظمها منظمات المجتمع المدني، في اليوم السابق للنظر في تقرير الدولة الطرف. ويتم اتباع هذا النموذج بالفعل من قِبل العديد من اللجان. ويمكن أن تشارك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أيضًا في جلسات الإحاطة هذه.

وسوف يقوم مكتبي بتسهيل تفاعلات الجهات المعنية مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان من خلال توفير معلومات واضحة بشأن جميع الخطوات الواردة في عملية تقديم التقارير والمشاركة في دورات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيات جديدة مثل عقد المؤتمرات عبر الفيديو التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير تكاليف السفر والمشاركة.

القيمة المضافة للاقتراح

وفقا للنموذج المقترح، سيتم إضفاء الطابع المؤسسي على التفاعل بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. ونظرًا لأن هذه التفاعلات تقع في سياق الاجتماع الرسمي العام للجنة:

- يتم تسجيل المداخلات رسميًا،
- يتم توفير الترجمة الشفوية لها،

- يمكن لممثلي الدول الأطراف سماع مداخلات بلدانهم؛
- التأكد من تقديم المعلومات في الوقت المناسب وبالتالي تحقيق الاستفادة القصوى لخبراء اللجنة.

ونظرًا لضيق الوقت الشديد الذي يميز الاجتماعات الرسمية، فإن من شأن استكمالها بجلسات إحاطة إضافية في اليوم السابق للنظر في تقرير الدولة الطرف:

- السماح للمزيد من المنظمات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بمخاطبة اللجنة وبالتالي تتمتع بمشاركة أكبر؛
- السماح لأعضاء اللجنة بطرح الأسئلة، وهو ما لا يكون ممكنًا عند تلقي الوثائق الخطية ويكون محدودًا نظرا لضيق وقت الاجتماعات الرسمية، وبالتالي توفير المزيد من المناقشات التفصيلية؛
- تصنيف المداخلات الشفوية حسب الشركاء في نفس الأسبوع وبالتالي مساعدة الشركاء على ترتيب مواعيد سفرهم على نحو أكثر فاعلية من الناحية الاقتصادية، على عكس بعض الحالات التي تحدث حاليًا حيث إن المداخلة المسموح بها في الاجتماع الرسمي تصل إلى أكثر من أسبوع قبل جلسة الإحاطة.

تتمتع قواعد المشاركة بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وشركائها بمزيد من الوضوح والبساطة كنتيجة لتمتعها بالتوافق – مما يجعل النظام أكثر يسرًا وسهولة. وعند وضعها موضع التنفيذ جنبًا إلى جنب مع الاقتراح الخاص بعقد المؤتمرات عبر الفيديو، سيتم تعزيز المشاركة المحتملة للشركاء الوطنيين إلى أبعد من ذلك. وهذا من شأنه مساعدة شركاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بشكل كبير. وسوف تمكن هذه العملية المنظمات من تعزيز قدرتها على التفاعل مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تدريجيًا بدلاً من الاضطرار إلى تعلم أساليب عمل جديدة كل مرة تتفاعل فيها مع لجنة مختلفة.

تكلفة الاقتراح

يمكن استيعاب هذا النموذج في ظل التخصيص الحالي للموارد، وكذلك في إطار التقويم الشامل للتقارير دون الحاجة إلى موارد إضافية.

التوصيات

إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

اعتماد النموذج المتسق المشار إليه أعلاه للتفاعل مع الجهات المعنية المتسق المشار إليه أعلاه، لا سيما منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وضمان المشاركة الشاملة لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع مراحل عملية التقارير.

إلى الدول الأطراف

تسهيل مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واستعداد الجهات الفاعلة الوطنية من المجتمع المدني للتعاون مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

إلى الجهات المعنية

تقديم، حيثما كان ذلك ممكنًا، وثائق منسقة وأكثر تركيزًا للهيئات المنشأة بموجب معاهدات بحد أقصى ١٠ صفحات لتقارير الفردية و ٣٠ صفحة للوثائق المشتركة في الوقت المناسب، وتنظيم مداخلاتهم على نحو أكثر تنسيقًا، على أساس أنه لن تتم ترجمة هذه الوثائق.

تنسيق، حيثما كان ذلك ممكنًا، المداخلات الشفوية في الاجتماع الرسمي وجلسات الإحاطة، لتحقيق أقصى استفادة من الوقت المتاح خلال كل اللقاءات.

تسهيل تدريب الجهات الفاعلة الوطنية من المجتمع المدني حول كيفية تقديم أفضل إحاطة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات من أجل تحقيق أقصى قدر من الوقت المتاح لهم خلال الجلسات.

الأعمال الانتقامية

لقد دعت منظمات المجتمع المدني اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع العمليات الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود واتخاذ الإجراءات المناسبة لتوفير سبل الانتصاف. وقد أشار تقرير الأمين العام بشأن أعمال الانتقام إلى أنه تم تلقي معلومات عن أعمال ترهيب أو انتقام عقب التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما في ذلك اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. ولا تمتلك اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان نهجًا منسقًا بشأن هذه المسألة الهامة، وتحتاج إلى التصدي لها على نحو متوافق وهو ما يُشار إليه أدناه.

الاقتراح

من أجل الحفاظ على التفاعل بين المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وضمان الحماية في حالة وجود عمليات انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بعد المشاركة مع نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، فإنني أقترح أنه يتعين على جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان أن تعين نقطة اتصال بين أعضائها للفت الانتباه لمثل هذه الحالات. وهذا من شأنه تسهيل وصول منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تكون على علم بحالات انتقام لإيصال مثل هذه الحالات إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

التوصيات

إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

اتخاذ تدابير عاجلة ومتسقة في حالة وجود عمليات انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بعد المشاركة مع نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تأمين آليات للعمل ونقاط اتصال في اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والنظر في اتخاذ إجراءات متسقة من خلال الآليات الأخرى ذات الصلة مثل أصحاب التفويض الخاص باتخاذ إجراءات خاصة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدراجها في تقرير الأمين العام بشأن الأعمال الانتقامية.

إلى الدول الأطراف

منع أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص بسبب مشاركتهم مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. عند حدوث أعمال انتقام ينبغي التحقيق فيها بشكل تام ومحاكمة مرتكبيها ويجب معاقبة من تثبت مسؤوليته وفقًا لذلك. وينبغي حصول ضحايا الأعمال الانتقامية على الأشكال المناسبة للتعويض.

٤-٣ تعزيز إجراءات الشكاوى الفردية والتحقيقات والزيارات القطرية

٤-٣-١ الفريق العامل المشترك للهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن الشكاوى

اقترحت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في رسالتها المؤرخة بتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، إنشاء فريق عمل مشترك بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تكون معنية بالشكاوى وتتألف من خبراء من مختلف اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. وسيتم إخطار اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بالتوصيات الصادرة عن فريق العمل التي يتم إرسال

الشكوى إليها لاعتمادها رسميًا. وأنا على استعداد لاستكشاف مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان طرائق تفعيل مثل هذه الآلية وتقديم الدعم لهم في هذا الصدد.

معلومات عامة

حاليًا، تخصص اثنتان من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) فيما بينهما ما مجموعه خمسة أسابيع لعقد اجتماعات سنويًا تحت تصرفهما لمناقشة الحالات الفردية وتقديم توصيات لاعتمادها في الجلسة العامة. وتتعامل لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة القضاء على التمييز العنصري مع الشكاوى الفردية في إطار جلساتهم العامة، وكذلك الحال بالنسبة للجنة المعنية بالاختفاء القسري عند بدء وصول الشكاوى. ومع تكاثر إجراءات الشكاوى الفردية، هناك حاجة متزايدة لتحقيق الاتساق في فقه اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في إطار ما تمليه ولاياتها. وخلال مبادرة الإصلاح السابقة لعام ٢٠٠٦، تم اقتراح هيئة موحدة لمراجعة الالتماسات. وهذا الاقتراح لا يتطلب تعديل المعاهدات. وفي اجتماع الخبراء بشأن الالتماسات في شهر أكتوبر ٢٠١١، اتفق الخبراء على أنه يتعين بحث إمكانية وجود هيئة مشتركة / فريق عمل معني بالشكاوى.

القيمة المضافة للمبادرة

- وضع معايير ثابتة للحماية وضمان اتساق الفقه بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان؛
- تعزيز إمكانية المقاضاة والترابط بين جميع حقوق الإنسان؛
- إصدار نواتج أكثر اتساقًا والاستفادة من الخبرات المحددة في كل هيئة من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، مما يسهل تنفيذ قرارات وآراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف؛
- وضع نهج عمل متسقة لجميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تتعامل مع الشكاوى.

تكلفة الاقتراح

سوف يكون الاقتراح محايدًا من حيث التكلفة إذا تحولت الأسابيع الخمسة القائمة لمدة الجلسات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى مدة جلسات لمثل هذا الفريق العامل المشترك الذي سيشارك فيه خبير واحد لكل هيئة من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

التوصيات

إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

مراجعة الاقتراح وإبداء رأيهم بشأنه. أو البحث، بدعم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عن طرق أخرى لضمان الاتساق في الفقه من خلال إنشاء إجراءات تتيح للتشاور بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان المختصة بشأن المسألة قيد النظر.

٢-٣-٤ مراجعة الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتطبيق قواعد إجراءات وأساليب العمل واعتماد مبادئ توجيهية مشتركة

مع إنشاء المزيد من الإجراءات والاتصالات، فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استعداد لإجراء استعراض للممارسات الجيدة، والتي ستكون ذات فائدة كبيرة بالنسبة لأساليب العمل في التعامل مع الشكاوى الفردية. كذلك أقترح أن تقوم اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بإعداد مبادئ توجيهية خطية موحدة لوضع إجراءات مشتركة لجميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان المختصة بالإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

ومن الممكن أن تتضمن المبادئ التوجيهية الموحدة ممارسات موحدة مثل:

- إدراج في القرارات النهائية بشأن الاستحقاقات، إلى أقصى حد ممكن، ليس فقط وسائل انتصاف محددة ومستهدفة للضحية قيد البحث ولكن أيضًا التوصيات العامة من أجل ضمان عدم تكرار الانتهاكات المماثلة في المستقبل، مثل التغيرات في القانون والممارسة. ينبغي، إلى أقصى حد ممكن، صياغة وسائل الانتصاف بطريقة تسمح لقياس تنفيذها ويجب أن تكون إلزامية. ويمكن أن يشمل هذا التعويض وإعادة التأهيل والإرضاء واستعادة الحقوق وضمانات عدم التكرار؛ والنص على أشكال أخرى من الترضية، بما في ذلك الإصلاحات التشريعية والمؤسسية أو غيرها من التدابير، حسب الاقتضاء، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسبًا، إيضاح الالتزام

بالتحقيق والمقاضاة. وقد تتمحور سبل الانتصاف حول الأهداف القصيرة والطويلة الأجل، مع تحديد الخطوات الملموسة التي يجب اتخاذها من قبل الدول؛

- توسيع نطاق الإسناد الترافقي المتبادل من الملاحظات والآراء الختامية، عندما تكون القضايا والحقوق المعنية ذات طبيعة مماثلة. وعلى نحو مماثل، الإشارة المنهجية بشكل أكبر إلى فقه النظم الإقليمية؛

- توحيد المواعيد النهائية إلى أقصى حد تسمه به المعاهدات؛

- توحيد أساليب العمل بشأن الطلبات المتعلقة بالفصل بين المقبولية والوقائع الموضوعية؛

- وضع نهج مشترك فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، بما في ذلك عندما لا تراعى طلبات التدابير المؤقتة من قِبل الدول الأطراف؛

- إدراج تدابير الحماية.

في حين يتم أيضًا وضع إجراءات للتحقيق واستحضارها على نحو متزايد، فإنه سيكون من المناسب النظر في مراجعة الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأساليب العمل في التعامل مع التحقيقات في أنماط مزعومة من انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان. ومن شأن هذه المراجعة مساعدة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في إعدادها لمشروع المبادئ التوجيهية الخطية الموحدة لوضع إجراءات موحدة للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بالنسبة إجراء التحقيق. وقد تتضمن موضوعات المراجعة تطبيق قواعد السرية والحد الأدنى لأنماط الانتهاكات الخطيرة والمنهجية اللازمة لبدء التحقيق وطلب القيام بزيارة قطرية وطرائق التفاعل مع المنظمات التي تقدم معلومات.

معلومات عامة

في اجتماع الخبراء بشأن الالتماسات الذي عقد في أكتوبر ٢٠١١، ناقش الخبراء الممارسة المتعلقة بالمسائل الإجرائية الخاصة بالشكاوى الفردية، مثل الفصل بين المقبولية والوقائع الموضوعية والتدابير المؤقتة وتدابير الحماية وعدم امتثال الأطراف للمواعيد النهائية وتسجيل حالات. وأوصوا بتوحيد أساليب العمل فيما يتعلق بالفصل بين المقبولية والوقائع الموضوعية، وإجراء مزيد من المناقشات بشأن توحيد ممارسة منح طلبات التدابير المؤقتة والمبادئ التوجيهية الموحدة فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم الطلبات.

باستثناء لجنة مناهضة التعذيب، فإن تجربة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان مع إجراء التحقيق محدودة. كما يوجد لدى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالاختفاء القسري ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إجراء خاص بالتحقيق؛وبالنسبة لآخر لجنتين سيصبح الإجراء فاعلاً عندما تحصل البروتوكولات الاختيارية الخاصة بهما على المستوى المطلوب من التصديق. ومن شأن اتباع نهج موحد لإجراءات التحقيق أن يساعد كثيرًا اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى في التعامل بفعالية مع القضايا الحساسة.

القيمة المضافة للاقتراحات

استمرار التماسك واليقين القانوني في تعامل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان مع المسائل الإجرائية المتعلقة بالشكاوى الفردية والتحقيقات.

تكلفة الاقتراحات

يمكن تنفيذ الاقتراحات دون الحاجة إلى موارد إضافية.

التوصيات

إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

إصدار مبادئ توجيهية مكتوبة موحدة بشأن المسائل الإجرائية المتعلقة بمعالجة الشكاوى الفردية وإجراء التحقيقات.

٣-٣-٤ إنشاء قاعدة بيانات لفقه اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على أساس حالات فردية بما في ذلك المعلومات الخاصة بمتابعتها

سوف تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإنشاء والمحافظة على قاعدة بيانات لفقه اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على أساس الحالات الفردية محدثة وحسنة الأداء، يمكن البحث فيها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الستة. كذلك سنقوم بإعادة تصميم صفحات الويب الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بإجراءات الشكاوى الفردية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتسهيل الوصول إليها على نحو أكثر.

معلومات عامة

في اجتماع الخبراء بشأن الالتماسات الذي عقد في أكتوبر ٢٠١١، شدد الخبراء على ضرورة وجود قاعدة بيانات لفقه المعاهدات جيدة العمل وتستند إلى الحالات الفردية. ومنذ يونيو ٢٠١٠، تواصل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملها لتطوير قاعدة البيانات هذه. من شأن قاعدة البيانات هذه أن تتيح الوصول إلى فقه اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بشأن الحالات الفرديةعلى نحو أكثر سهولة من قِبل أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والدول الأطراف والمجتمع المدني والأكاديميين وغيرهم من الجهات المعنية. ويتم تطويرها على نفس منصة الفهرس العالمي لحقوق الإنسان (UHRI).

القيمة المضافة للاقتراح

- زيادة نشر إجراءات الشكاوى؛
- تعزيز مرافق البحوث الخاصة بفقه اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بشأن الشكاوى الفردية؛
- تيسير وصول القضاة والمحامين، حيث إن المحاكم تنظر على نحو متزايد فقه القانون الدولي لتوجيه الأحكام الخاصة بها.

تكلفة الاقتراح

توظيف خبير استشاري لتكنولوجيا المعلومات وموظف إدخال البيانات في إطار هذا المشروع، مبدئيًا لمدة ٩ أشهر (التكلفة المقدرة: ٩٣٠٠٠ دولار أمريكي)، فضلاً عن إدخار قدرات مكرسة لأحد الموظفين على فئة P-3 لمدة ٦ أشهر سنويًا (١٠١٠٠٠ دولار أمريكي سنويًا).

التوصيات

إلى الدول الأطراف

دراسة توفير موارد كافية لهذا الاقتراح.

٤-٣-٤ التسويات الودية

الاقتراح

في اجتماع الخبراء بشأن الالتماسات الذي عقد في شهر أكتوبر ٢٠١١، لاحظ الخبراء عدم وجود ممارسة متبعة بشأن تسهيل التسويات الودية من قبل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. واقترح الخبراء أن تنظر اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في توفير مجالاً للتسويات الودية في إطار إجراءات الشكاوى الفردية.

ومكتبي على أهبة الاستعداد لدعم هذه الهيئات في استكشاف الإمكانيات اللازمة لتحقيق التسويات الودية.

معلومات عامة

ومن بين جميع إجراءات الشكاوى الفردية القائمة على اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، فقط البروتوكول الاختياري لاتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل ينصان على إمكانية التسوية الودية. وعمليًا، يمكن للهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأخرى تعليق النظر في إحدى الشكاوى الفردية إذا كان الأطراف مشاركين في عملية تسوية ودية.

القيمة المضافة للاقتراح

تجنب الإجراءات المتناقضة أمام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والتوصل إلى حل ودي وفعال (تسوية ودية)

تكلفة الاقتراح

يمكن تنفيذ الاقتراح دون الحاجة إلى موارد إضافية.

التوصيات

إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

لإتاحة أنفسهم للأطراف المعنية في القضية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة، على نحو يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبما ينعكس على القواعد الإجرائية؛

إلى الدول

قبول اختصاص اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان للمساعدة في التوصل إلى تسوية ودية في الحالات الفردية.

٥-٣-٤ تعزيز قدرة اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب

الاقتراح

إنني أدعم الاقتراح الذي يهدف إلى زيادة قدرات اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك زيادة عضويتها لتمكينها من إجراء زيارات متابعة وزيارات استشارية أكثر تنظيمًا كل عام.

معلومات عامة

يتمثل جوهر عمل اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب (SPT) – والذي يميزها عن غيرها من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان الـ ٩ الأخرى – هو القيام بزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية وفقًا للمادة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. كما تتضمن الولاية الرئيسية للجنة الفرعية تقديم المساعدة والمشورة للآليات الوقائية الوطنية (NPMs) التي يتعين إنشاؤها أو تخصيصها من قبل كل دولة طرف واحدة بعد عام من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري أو تصديقه أو الانضمام إليه.

وعلى الرغم من الزيادة السريعة في عدد التصديقات والانضمامات إلى البروتوكول الاختياري (٦٣ دولة طرف) وزيادة عضويتها منذ يناير ٢٠١١ وحجم العمل ذو الصلة، استطاعت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب القيام فقط بثلاث زيارات ميدانية منتظمة في عام ٢٠١١ واعتزمت القيام بثلاث زيارات منتظمة وثلاث زيارات استشارية بشأن الآليات الوقائية الوطنية في عام ٢٠١٢. وفي إطار هذه الوتيرة المنخفضة من زيارات لجنة مناهضة التعذيب، فإن نتيجة ذلك هي أن العدد الحالي للزيارات الوقائية العادية سيحدث بالنسبة لكل دولة طرف فقط مرة كل ٢١ عامًا، وهو ما يعني عدم الوفاء بالغرض من هذه المعاهدة. ومع عدم وجود زيادة في القدرات ووتيرة الزيارات، فإن مثل هذا الوضع لن يعطي مجالاً لمتابعة القيام بزيارات منتظمة.

القيمة المضافة للاقتراح

- تمكين اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب من أداء عملها على نحو كامل وبكفاءة؛

- زيادة تأثير اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب على الأرض ومنع وقوع التعذيب؛
- تعزيز الوقاية من التعذيب من خلال مساعدة لجنة مناهضة التعذيب في إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة وتعمل بشكل كامل وتوصيات اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب لتحسين أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

تكلفة الاقتراح

حاليًا، يتم القيام بعمل اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب من قِبل أمانة أساسية تتألف من وظيفة واحدة على فئة P-4 ووظيفتين على فئة P-3 وموظفي خدمة عامة. واستنادًا إلى الخبرة المكتسبة منذ إنشاء اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب الموسعة، بما في ذلك تنظيم أنواع مختلفة من الزيارات الميدانية المعقدة والملحة (والتي تتضمن الزيارات العادية والاستشارية وزيارات المتابعة)، فإن هناك حاجة إلى موظفين إضافيين (موظف على فئة P-3 والآخر على فئة P-2) بتكلفة تبلغ ٣٦١٠٠٠ دولار أمريكي سنويًا لإجراء مزيد من الزيارات القطرية. يجري الموظفون البحوث على البلدان التي ستتم زيارتها، والاتصال مع سلطات الدولة المعنية والجهات المعنية الأخرى للتحضير للزيارة والاتصال مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الموجودة في البلد وترتيب الخدمات اللوجستية للزيارة ومساعدة الخبراء في القيام بالزيارة وصياغة تقرير الزيارة والمتابعة مع السلطات الحكومية والجهات المعنية الأخرى بشأن نتائج الزيارة.

وطُلبت هذه الموارد في البداية من قبل الأمين العام في عام ٢٠١٠، ولكن لم يتم اعتمادها من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في ذلك الوقت[٤٣].

التوصيات

إلى الدول

دعم زيادة قدرات اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب في إطار الميزانية العادية.

٤-٤ تعزيز استقلالية وخبرة أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

تُعتبر عملية الترشيح والانتخاب عاملاً حاسمًا ذا أهمية قصوى بالنسبة لخبرة وكفاءة كل هيئة من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. وبالمثل، فإن مستوى السلطة والاحترام الذي

(٤٣) انظر تقرير الأمين العام A/65/500 الذي يقدم التقديرات المنقحة، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية A/65/574.

تطالب به توصيات هذه الهيئات يتوقف على مستوى الاستقلال الفعلي والملموس وحيادية أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. ولتحسين عملية الاختيار، فإنني أدعم المبادرة التي اتخذتها اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لاعتماد مبادئ توجيهية لتعزيز ممارسة مستقلة ومحايدة للوظائف من قبل أعضائها. وأدعو أيضًا الدول الأطراف أن تعتمد، ضمن الإعدادات الخاصة بكل منها، سياسات وعمليات وطنية، فيما يتعلق بترشيح الخبراء لعضوية اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. ونظرا لأهمية هذه المسألة، وللمساعدة في هذا الصدد، أقترح إتاحة مجال عام مفتوح لجميع الدول الأطراف لتقديم مرشحيها المحتملين أو المرشحين لعضوية اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استعداد لتطوير أدوات معلوماتية بشأن، على سبيل المثال لا الحصر،عملية الانتخابات والتوقعات المتعلقة بخبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

١-٤-٤ المبادئ التوجيهية بشأن استقلالية وحيادية أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في ممارسة وظائفهم

قرر رؤساء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في الاجتماع الثالث والعشرين (من ٣٠ يونيو إلى ١ يوليو ٢٠١١) إعداد واعتماد مبادئ توجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في اجتماعهم المقبل المقرر عقده في أديس أبابا في يونيو عام ٢٠١٢. وأشار رؤساء الهيئات إلى أن مثل هذه المبادئ التوجيهية ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار على النحو الواجب المبادئ التوجيهية المحددة الحالية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حول الاستقلالية. وقد تم الإشارة إلى أهمية وجود مثل هذه المبادئ التوجيهية مرارًا وتكرارًا في سياق المشاورات المختلفة حول تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

معلومات عامة

طور عدد من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان أدوات لضمان استقلالية وحيادية أعضائها. وفي حين أن معظم اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لديها أحكام لهذا الغرض في القواعد الإجرائية الخاصة بكل منها، إلا أن لجنة حقوق الإنسان اعتمدت مجموعة منفصلة من المبادئ التوجيهية (الملحق الثالث من تقرير A/53/40، المجلد لأول) في عام ١٩٩٩.

القيمة المضافة للمبادرة

إن وجود مبادئ توجيهية ذاتية التنظيم بشأن استقلالية وحيادية أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان يساهم في ضمان أعلى مستوى ممكن من الخبرة المستقلة لنظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان:

- تحقيق مثل هذا المعيار من الاستقلالية والحيادية يُعد شرطًا مسبقًا لتحقيق الهدف النهائي الخاص بنظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، وهو تقديم تقييم وتوجيهات أكثر موضوعية واحترامًا للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان؛
- إن المبادرة تعزز وجود تفاهم ونهج متوافقين بالنسبة لجميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بشأن مسألة العضوية، بما في ذلك في الحالات المحتملة لتضارب المصالح التي تؤثر على مشاركة الخبراء في ممارستهم لمهامهم.

تكلفة الاقتراح

يمكن تنفيذ الاقتراح دون الحاجة إلى موارد إضافية.

التوصيات

إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن استقلالية وحيادية أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، وإدراج هذه المبادئ التوجيهية كجزء كامل ومتكامل من القواعد الإجرائية الخاصة بكل هيئة. ويتعين على جميع أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التعهد بالالتزام بمثل هذه المبادئ التوجيهية خلال مدة ولايتهم، وكذلك خارج الجلسات الرسمية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقبل تولي مهامه كعضو، يتعين على كل عضو بإحدى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان الالتزام بمراعاة المبادئ التوجيهية عند الإدلاء بالتصريحات. وينبغي على جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تطبيق هذه المبادئ التوجيهية واتخاذ جميع التدابير اللازمة في حال وجود مخالفة.

٢-٤-٤ مقترحات للسياسات والإجراءات الوطنية المتعلقة بترشيح وانتخاب الخبراء للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

إنني أحث الدول الأطراف على اعتماد سياسات وإجراءات متعلقة بترشيح خبراء لعضوية اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. ويمكن تحفيز مثل هذا النوع من المبادرات الوطنية

من خلال عدد من الممارسات الجيدة التي لخصتها الدول خلال المشاورات التي تمت في جنيف ونيويورك. وينبغي أن ترتكز هذه المبادرات على المبادئ التالية:

(١) اختيار المرشحين من خلال عملية انتخابية علنية وشفافة من بين أشخاص لديهم سجل حافل من الخبرة في المجال ذي الصلة (من خلال خبرة العمل ذات الصلة والمنشورات وغيرها من الإنجازات) والاستعداد لتحمل كافة المسؤوليات المتعلقة بولاية العضو في اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

(٢) تجنب الترشيحات أو انتخاب الخبراء في أثناء توليهم مناصب في الحكومة أو أية مناصب أخرى من شأنها تعريضهم لضغوط أو تضارب مصالح أو تكوين صورة سلبية حقيقية أو متصورة عن الاستقلالية، وهو ما سيؤثر سلبًا على مصداقية المرشحين أنفسهم، ناهيك عن نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ككل أو تقديم المرشحين لاستقالتهم فور انتخابهم.

(٣) قصر مدة خدمة الخبراء على عدد مقبول من المدد المحددة للجنة بعينها، مع الوضع في الاعتبار أن غالبية المعاهدات الحديثة تسمح بتولي مدتين كحد أقصى.

سوف يقوم مكتبي بإعداد وثيقة تتضمن الممارسات الجيدة للدول الأطراف والمتعلقة بالسياسات والإجراءات الوطنية التي تسهم في ضمان الشفافية وترشيح خبراء مؤهلين بشكل ممتاز، وستكون الوثيقة متاح لعامة الجمهور.

معلومات عامة

تندرج عمليات ترشيح وانتخاب أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في نطاق اختصاص الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعددة لحقوق الإنسان. وتبدأ الحاجة إلى حماية مفهوم الاستقلالية والحيادية مع عملية الترشيح على المستوى الوطني. وفي أثناء عملية التعزيز المستمرة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، تمت الإشارة إلى عدد من الممارسات الوطنية المتعلقة بترشيح الخبراء لعضوية هذه الهيئات.

ومنذ عام ١٩٩٧، وفي الاجتماع السنوي الثامن لرؤساء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تكررت التوصية بأنه "ينبغي على الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان العزوف عن ترشيح أو انتخاب أشخاص للهيئات المنشأة بموجب معاهدات ممن يؤدون مهام سياسية أو يشغلون مناصب من غير الممكن التوفيق الفوري بينها وبين التزامات الخبراء المستقلين في المعاهدة المحددة. وقد أكد رؤساء الهيئات أيضًا على ضرورة مراعاة أهمية وجود خبرة في المجالات المتعلقة بتفويض اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والحاجة

إلى التمثيل الجغرافي المتوازن ومرغوبية تحقيق التوازن بين الجنسين وتوفر الوقت لدى المرشح للاضطلاع بالمسؤوليات المطلوبة من العضو الخبير في اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان"[٤٤].

يطبق بالفعل في الوقت الحالي تقييد فترة الخدمة لمدتين في أحدث المعاهدات، وخصوصًا في اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

البيانات المصنفة عن التركيبة الحالية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

جميع اللجان

المنصب الحالي	لغات العمل	الدول الأطراف في كافة المعاهدات حسب المنطقة	توزيع الأعضاء حسب المنطقة	توزيع الأعضاء حسب النوع الاجتماعي
أكاديمية: ٥١ (٣٠ ٪)	اللغة العربية: ٢١	٥٤ دولة/٣٦٢ تصديق (٦٧ ٪)	إفريقيا: ٤٣ (٢٥ ٪)	أنثى: ٦٥
خبير/مستشار: ١٩ (١١ ٪)	اللغة الصينية: ٥	٥٤ دولة/٣٠٦ تصديق (٥٦ ٪)	آسيا: ٢٩ (١٧ ٪)	ذكر: ١٠٧
دبلوماسي/موظف حكومي: ٣١ (١٨ ٪)	اللغة الإنجليزية: ١٥٢	٢٣ دولة/١٧١ تصديق (٧٤ ٪)	أوروبا الشرقية: ٢٢ (١٢ ٪)	
قاضٍ/محامٍ: ٢٥ (١٤ ٪)	اللغة الفرنسية: ٨٢	٣٣ دولة/٢٤٠ تصديق (٧٣ ٪)	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (GRULAC): ٣٤ (٢٠ ٪)	
عضو في البرلمان: ٣ (٢ ٪)	اللغة الروسية: ١٥	٢٩ دولة/٢٠٢ تصديق (٧٠ ٪)	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (WEOG): ٤٤ (٢٦ ٪)	
المنظمات غير الحكومية: ١٥ (٩ ٪)	اللغة الأسبانية: ٥٢	من إجمالي عدد التصديقات على المعاهدات التسع الرئيسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT): ١٢٨١ من ١٩٣٠ تصديقًا محتملاً		

(٤٤) A/52/507، الفقرة ٦٨.

جميع اللجان				
المنصب الحالي	لغات العمل	الدول الأطراف في كافة المعاهدات حسب المنطقة	توزيع الأعضاء حسب المنطقة	توزيع الأعضاء حسب النوع الاجتماعي
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (NHRI): 13 (7 ٪)		(تم حساب النسب المئوية بناءً على عدد الدول مضروبًا في ١٠ معاهدات ومقسومًا على عدد التصديقات)		
موظفو الأمم المتحدة المتقاعدون: ١ (١ ٪)				
دبلوماسي/موظف حكومي متقاعد: ١١ (٦ ٪)				
قاضٍ/محامٍ متقاعد: ٣ (٢ ٪)				

القيمة المضافة للمقترح

- يعتبر إجراء عملية الترشيح على المستوى الوطني بطريقة شفافة وعلنية وشاملة السبيل الأمثل لإعداد قائمة كبيرة بأسماء المرشحين ذوي السجل الحافل من الخبرة المطلوبة.
- سوف يؤدي التشجيع على مشاركة عدد أكبر من المرشحين المؤهلين، والتي يتم تجديدها بانتظام وبناءً على القيود المفروضة على مدة الخدمة، إلى الحصول على خبرة أكثر تنوعًا وتجددًا.
- سوف ينتج عن عدم ترشيح أشخاص يشغلون مناصب معينة تجنب وقوع تضارب المصالح المحتمل وحماية مفهوم الاستقلالية والحيادية؛ ومن ثم تعزيز مصداقية نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والسلطة الممنوحة للنتائج التي يتوصل إليها.
- يمكن أن يوحي تقديم أمثلة جيدة من مجموعة كبيرة من الدول الأطراف بأفكار للدول الأطراف الأخرى التي لديها الاستعداد لتنفيذ عملية شفافة وإيجابية تجاه اختيار مرشحين يتمتعون بالخبرة المطلوبة والاستقلالية.

تكاليف المقترح

يمكن تنفيذ المقترح دون الحاجة إلى توفير موارد إضافية.

التوصيات

للدول الأطراف

تعزيز تطبيق السياسات والإجراءات الوطنية المتعلقة بترشيح الخبراء لعضوية اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وفقًا للمعايير المحددة في المعاهدات مع الأخذ في الاعتبار الاقتراحات المشار إليها أعلاه.

إبلاغ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما يعتقدون أنها ممارسات جيدة في عملية ترشيح المرشحين للتمثيل في انتخابات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بقصد السماح للمفوضية بتجميع مثل هذه المعلومات.

٣-٤-٤ دليل توقعات أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وحجم العمل المطلوب منهم وتخصيص صفحة ويب لانتخابات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

تستعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإعداد دليل يتضمن حقائق ثابتة ومعلومات عن العملية الانتخابية والشروط وغيرها من المتطلبات ذات الصلة المتعلقة بالحصول على العضوية في اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. وسيلقي الدليل الضوء على التوقعات العملية وحجم العمل المطلوب من الخبراء في اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. وسيتاح الدليل للدول الأطراف وكافة المرشحين المحتملين المهتمين بالاطلاع عليه قبل عملية الترشيح الوطنية والانتخابات التي تليها وسيتم وضعه على صفحة ويب مركزية وسهلة الاستخدام مخصصة لانتخابات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وستوفر صفحة الويب هذه معلومات عملية عن المناصب الشاغرة في اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والانتخابات المقبلة ومعلومات عن المرشحين. بالإضافة إلى احتواء هذا الدليل على كافة المعلومات العملية الأساسية المتعلقة بأداء وظائفهم وتكليف الأعضاء الجدد والحاليين في اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، مثل الإجراءات وأساليب العمل والاستحقاقات والتوقعات الخاصة بالأعضاء.

معلومات عامة

تمثل جودة عملية الترشيح عاملاً محددًا لتركيبة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، وبذلك تشكل أهمية بالغة على مدى كفاءة كل هيئة من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. وفي سبيل تقديم عملية الترشيح لمرشحين يتمتعون بالخبرة اللازمة والتي تلبي أيضًا متطلبات الاستقلالية والتوافر، فإن أهم شيء هو التأكد من إبلاغ جميع الجهات المعنية بشكل رسمي مسبقًا عن أية مناصب شاغرة وانتخابات مقبلة. علاوةً على

ذلك، فإن الدولة التي تقدم مرشحين والمرشحين المهتمين سيحصلون على معلومات واضحة عن طبيعة وحجم العمل المطلوب منه كعضو في إحدى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، بما فيها عدد الدورات ومدتها وأهمية المشاركة في الفرق العاملة لما قبل الدورة والزيارات القُطرية، وغيرها. وقد كانت هناك حالات حيث لم يحضر عضو أية دورة على الإطلاق لفترات ممتدة من الوقت بسبب حدوث تضارب بين الارتباطات المهنية في دولته الأم، وكانت هناك بعض الحالات حيث لم يبلغ النصاب القانوني لعدد الأعضاء الواجب حضورهم في فريق العمل لما قبل الدورة أو الاجتماع العام؛ وهو ما أدى إلى تأجيل اتخاذ القرارات اللازمة والذي تسبب بدوره في إضاعة وقت الاجتماع.

القيمة المضافة للمقترحات

يساعد تقديم معلومات أفضل عن متطلبات المنصب الدول في تحديد أي مرشح يستحق عن جدارة ترشيحهم:

- بالإضافة إلى أنها ستساعد الأشخاص المهتمين بالترشح على فهم أفضل للعمل المطلوب منهم كأعضاء في اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان؛
- تساعد المعلومات المقدمة في الوقت المناسب والتي يسهل الوصول إليها كافة الجهات المعنية والأشخاص المهتمين بالترشح على الاستعداد للترشيح والعملية الانتخابية؛
- ستنجح في جذب عدد أكبر من المرشحين المحتملين على المستوى الوطني لصالح الدول الأطراف.

تكاليف المقترح

يمكن تنفيذ المقترح دون الحاجة إلى توفير موارد إضافية.

٤-٤-٤ توفير فضاء عام مفتوح لجميع الدول الأطراف لتقديم مرشحيهم المحتملين لعضوية اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

إنني أؤيد المقترح الخاص بتوفير فضاء عام مفتوح لجميع الدول الأطراف لتقديم مرشحيهم المحتملين لعضوية اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومنها الإعلام الاجتماعي. وسيتولى تنظيم هذا الفضاء خمسة من الأعضاء السابقين في اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والذين يتمتعون بخلفيات مهنية متنوعة تعكس توازنًا مناسبًا

من حيث النوع والمناطق والنظم القانونية. ولضمان تحقيق عملية موضوعية واحترام استقلال النظام، ستوكل عملية اختيار هؤلاء الخبراء إلى اجتماع الرؤساء.

معلومات عامة

تمت الإشارة إلى الحاجة لضمان إجراء عملية انتخابية علنية وشفافة من بين أشخاص لديهم تاريخ مثبت من الخبرة في المجال ذي الصلة ولديهم الاستعداد والمقدرة على تحمل كافة المسؤوليات المتعلقة بولاية العضو في إحدى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. وهذا يتضمن الحاجة لمراجعة مؤهلات كل مرشح بعناية واختيار أفضل المرشحين مع الوضع في الاعتبار النوع والجغرافيا والمجالات المهنية والنظم القانونية عند تحديد التمثيل النهائي.

القيمة المضافة للمقترح

سوف تسهم العملية، بطريقة بسيطة وموضوعية، في تعزيز جودة المعلومات المتاحة للدول الأطراف، وذلك فيما يتعلق بأوراق اعتماد المرشحين المهتمين أو المرشحين الفعليين للفوز بمنصب في إحدى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. علاوةً على ذلك، فإنها ستقدم فرصًا متساوية لجميع المرشحين، بما فيهم المتقدمون من الدول النامية. وسيعمل هذا المقترح كذلك على تعزيز إبراز نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وضمان إجراء عملية انتخابية علنية وشفافة تنتج عنها ترشيحات محسنة النوعية.

تكاليف المقترح

يتطلب المقترح الحصول على الاهتمام المكرّس من أحد موظفي الفئة P-4، يدعمه أحد موظفي الأمين العام، لمدة ٦ شهور سنويًا من أجل دعم المنتدى (التكلفة: ٢١٠٠٠٠ دولار أمريكي سنويًا).

التوصيات

للدول الأطراف

تشجيع مرشحيهم المحتملين على استخدام هذا الفضاء في الاستعداد لانتخاباتهم.

استخدام هذا الفضاء باعتباره جزءًا لا يتجزأ من عملية الترشيح.٤,٥. تعزيز قدرة الدول على تنفيذ المعاهدات

١-٥-٤ إجراءات المتابعة من جانب اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

إنني أشجع جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على إجراء مراجعة دقيقة لإجراءات المتابعة الخاصة بها[٤٥].

معلومات عامة

لا يزال تطبيق توصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان من أولى مسؤوليات الدول الأطراف؛ مع العلم أن مراجعة مدى التقدم المحرز في هذا الصدد جزء أصيل في مبدأ إعداد التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف. وبينما تطالب جميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان الدول الأطراف بتقديم معلومات عن تنفيذ التوصيات المتضمنة في الملاحظات الختامية السابقة في تقاريرهم اللاحقة، فقد اعتمدت أربع لجان[٤٦] إجراءات رسمية تهدف إلى مراقبة تنفيذ توصيات محددة متضمنة في الملاحظات الختامية التي تتخلل فترات تقديم التقارير الدورية، وذلك من خلال مطالبة الدول بتقديم تقارير مكتوبة عن ذلك خلال عام أو عامين من اعتماد الملاحظات الختامية. وتوجد حاليًا هيئة واحدة على الأقل من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تدرس اعتماد إجراءات المتابعة تلك[٤٧].

علاوةً على ذلك، فقد أوضح الاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان والاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان أنه بالنسبة للتقارير الدورية، ينبغي أن تكون المخاوف والتوصيات السابقة هي نقطة الانطلاق للملاحظات الختامية الجديدة؛ بحيث تضمن إجراء تقييم واضح لمدى التقدم الذي حققته الدولة الطرف منذ المراجعة السابقة[٤٨]. وهذا يشكل آلية متابعة ملازمة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات في سياق مراجعة التقارير الدورية.

وبالمثل، فإن كافة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والمكلفة بدراسة الشكاوى الفردية تطلب الحصول على معلومات متابعة خلال إطار زمني محدد من الدولة الطرف المعنية في جميع الحالات التي يُكتشف فيها حدوث خرق للمعاهدة المحددة.

---

(٤٥) لا يتناول هذا القسم إجراءات متابعة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

(٤٦) حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

(٤٧) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR).

(٤٨) A/66/175، الفقرة ٢٥.

المقترح بالتفصيل

(١) في حالة اعتماد التقويم الشامل لإعداد التقارير، ستقل الحاجة إلى إجراءات المتابعة للملاحظات الختامية من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. ومع اليقين في أنه ستتم مراجعة التقارير القادمة في المواعيد المقررة، فإن اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التي تستخدم إجراء متابعة بانتظام ستكون مضطرة بدرجة أقل لطلب معلومات إضافية لمرحلة ما بين الدورات. وسينطبق هذا الإجراء بشكل خاص على أحكام المعاهدة المشتركة بين عدد من المعاهدات؛ فعندما تدرك إحدى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان أنه ستتم مراجعة إحدى القضايا التي تمثل مصدر قلق عاجلاً في دولة طرف بواسطة هيئة أخرى منشأة بموجب معاهدات خلال سنتين أو ثلاث سنوات، فإن طلب الحصول على معلومات إضافية عن هذه القضايا سيكون أقل إلحاحًا عما سيكون عليه الوضع في حالة إجراء المراجعة في الوقت الحالي، عندما لا يمكن الاعتماد على مثل هذا الاحتمال.

(٢) بغض النظر عن اعتماد التقويم الشامل لإعداد التقارير من عدمه، فإنه ينبغي تبسيط وتحسين إجراءات المتابعة. ويجب على أقل تقدير تنسيق متابعة كل من الملاحظات الختامية وإجراءات الشكاوى الفردية فيما بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. ولا بد من قيام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان باعتماد مبادئ توجيهية مشتركة لهذه الإجراءات. ويمكنها أيضًا تنفيذ عمل مشترك بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، مثل العمل المشترك لتنفيذ التوصيات والذي يتضمن بذل جهود لإضفاء الطابع المؤسسي على دعم فريق الأمم المتحدة القطري من أجل تنفيذ التوصيات. ويمكنها إصدار بيانات صحفية مشتركة أو بذل جهود مشتركة في سبيل التعجيل باعتماد الدول الأطراف للتشريعات التمكينية أو تحسين الاستفادة من أوجه التآزر بين آليات حقوق الإنسان الأخرى، مثل تقديم اقتراح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بأن يقوموا بزيارة قُطرية للدولة الطرف التي تطلب الحصول على دعم بشأن تنفيذ توصيات محددة قبل مراجعة تقرير الدولة الطرف التالي أو زيارة دولة طرف تفشل باستمرار في تنفيذ التوصيات وعندما تكشف عمليات مراجعة الحالات مع مرور الوقت عن ارتكاب انتهاكات متكررة في الدولة.

القيمة المضافة للمقترح

سوف تساعد عملية المتابعة المُحسنة والمتناسقة فيما بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على تعزيز المشاركة المستمرة من الدول الأطراف في نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وضمان ألا يكون إعداد هذه الهيئات للتقارير نشاطًا يؤدى مرة واحدة فقط.

وستعمل المشاركة المستمرة على تسهيل بناء ذاكرة مؤسسية داخل الدولة وربما يؤدي إلى وضع آلية وطنية دائمة لإعداد التقارير والتنفيذ والمشاركة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

تكاليف المقترح

تعتمد إجراءات المتابعة على كثافة الموارد البشرية والتي لم يخصص لها بعد الموارد الكافية، ولكن يعتمد تحديد التكاليف على ما إذا كانت اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تدخل المزيد من التطور على الإجراء أم لا.

التوصيات

للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

مراجعة الشكل الحالي لإجراءات المتابعة مع الوضع في الاعتبار تبسيط وتحسين هذه الإجراءات، وخصوصًا من خلال اعتماد المبادئ التوجيهية المشتركة.

دعوة الدول لتقديم معلومات عن الآليات الوطنية وإطار العمل التنظيمي لتنفيذ توصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، بما فيها الشكاوى الفردية.

للدول الأطراف

بحث وضع آليات مناسبة لتنفيذ توصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، بما فيها توصياتها بشأن الشكاوى الفردية ومشاركة المعلومات المتاحة عن مثل هذه الآليات. وقد تتضمن هذه الآليات اعتماد تشريعات تمكينية أو إستراتيجية وطنية لحقوق الإنسان أو خطة عمل.

٢-٥-٤ عملية تشاور متوافقة لإعداد التعليقات العامة/التوصيات العامة

أثبتت التعليقات العامة أنها مفيدة للغاية. وذلك لأنها تسهل استيعاب الدول والجهات المعنية الأخرى لأحكام المعاهدة بناءً على ممارسات الدول. وبناءً عليه، فإن استيعاب نطاق وأهداف المعاهدات بشكل أفضل سيساعد الدول على الإيفاء بالالتزامات التي أقرّتها.

إنني أشجع كافة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على اعتماد عملية تشاور متوافقة مع الدول الأطراف وهيئات الأمم المتحدة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، وذلك خلال إعداد التعليقات العامة إلى جانب مطالبتها بتقديم مساهمات

مكتوبة و/أو المشاركة في أيام المناقشات العامة. وأقترح أيضًا إتاحة الوصول إلى المساهمات المستلمة على مواقع الويب الخاصة باللجان التعاهدية لحقوق الإنسان المعنية.

معلومات عامة

اعتمدت جميع اللجان تقديم آرائها حول محتوى الالتزامات المفترضة من الدول الأطراف في شكل "تعليقات عامة" أو "توصيات عامة". وقد شهدت هذه التعليقات أو التوصيات تطورًا من حيث الطول والتعقيد وتشكل الآن تعليقات تفصيلية وشاملة على أحكام خاصة في المعاهدات وعلى العلاقة بين مواد المعاهدة وموضوعات/قضايا خاصة. وتهدف اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان من خلال إصدار تعليقات عامة إلى إتاحة الخبرات التي اكتسبتها حتى تلك اللحظة من خلال مراجعة تقارير الدول الأطراف، وعندما تتعلق بشكاوى فردية، من أجل صالح جميع الدول الأطراف، وذلك في سبيل المساعدة على وتعزيز تنفيذ المعاهدات. تبحث كافة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بانتظام عن استشارة خبير من خارج اللجنة أثناء عملية الإعداد. وفي هذا الصدد، تخصص اللجان أيامًا لعقد مناقشات عامة أو اجتماعات غير رسمية تدعو إليها الدول، في معظم الحالات، لتقوم بدور المراقب. وفي بعض الحالات، يتم وضع مسودة التعليق العام/التوصية العامة على موقع الويب ويُرحب بالمساهمات المكتوبة المقدمة من كافة الجهات المعنية.

القيمة المضافة للمقترح

سوف يتيح المقترح إمكانية الوصول المحسنة إلى نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لكافة الجهات المعنية وقدر أكبر من الشفافية وتلاقح الأفكار، بالإضافة إلى تحسين نوعية التعليقات العامة التي ستستفيد أكثر من تنوع الآراء والخبرات.

تكاليف المقترح

يمكن تنفيذ المقترح دون الحاجة إلى توفير موارد إضافية.

التوصيات

للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

ينبغي على كل هيئة منشأة بموجب معاهدات اعتماد عملية متوافقة من التفاعل مع الجهات المعنية في أثناء المرحلة الاستشارية لإعداد التعليقات العامة، والسماح بتقديم

مساهمات مكتوبة من الدول الأطراف وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، والتي سيتم وضعها على موقع الويب الخاص بالهيئة المنشأة بموجب معاهدات المعنية بإعداد التعليق العام/التوصية العامة.

٣-٥-٤ أنشطة بناء القدرات المتعلقة بإعداد التقارير

تستعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لوضع خبرتها المتراكمة في خدمة أداء أنشطة بناء القدرات على المستوى الوطني أو (دون) الإقليمي، وذلك لإعداد التقارير المتعلقة بالمعاهدات والشكاوى الفردية بناءً على طلب الدول الأطراف. وعادةً ما تخدم مثل هذه الأنشطة ممثلين من الحكومة والسلطة القضائية والبرلمان، ولكن هذا لا ينفي أيضًا خدمتها لجهات معنية وطنية أخرى، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs) ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان.

أ - الاستراتيجية المستدامة لبناء القدرات

سوف تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإجراء المزيد من التنقيح على استراتيجية بناء القدرات الخاصة بها بهدف مساعدة الدول الأطراف بطريقة مستدامة وفعالة على الإيفاء بالتزامات إعداد التقارير المطلوبة منها. ويمكن تحقيق ذلك فقط إذا كانت الاستراتيجية معترفًا بها على المستوى الوطني ومتكاملة بالشكل المناسب. وقد زادت درجة تعقيد المساعدة التقنية نتيجة نوعيات كل واحدة من المعاهدات الدولية الرئيسية التسع لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية. وهذا يتطلب تطوير و/أو تعزيز قدرات متخصصة في وزارات متنوعة ومجالات عمل سلطات الدولة، بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والأمم المتحدة، وخصوصًا فرق الأمم المتحدة القطرية. وتمثل كل معاهدة حالة خاصة وتتطلب زيادة الوعي المحلي بها وعمليات التدريب وبناء القدرات، وكثيرًا ما يكون لها أنصارها بين الجهات الفاعلة المحلية. ومع ذلك، فإنني أرى أنه من الضروري تقديم الدعم والمساندة للدول لتمكينها من الاستفادة الكاملة من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، وذلك حتى تتمكن من وضع نظام مستدام لإعداد التقارير وتطبيق الخبرة ودعم وضع آلية مناسبة لإعداد التقارير والتنسيق على المستوى الوطني (انظر أيضًا المقترح المقدم ضمن الفقرة ٤,٥,٤ "وضع آلية وطنية دائمة لإعداد التقارير والتنسيق"). وعندما يكون مناسبًا، فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ستستمر في دعم وضع أو تعزيز مثل هذه الآليات من خلال برامجها.

بالنظر إلى العدد المتزايد باستمرار لتوصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (يبلغ متوسط عدد التوصيات لعدد كبير من الدول ٢٠٠-٥٠٠ والمعتمدة من قِبل كافة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان - خلال مدة زمنية تبلغ خمس سنوات)، وستعتمد الاستراتيجية أيضًا منهجًا منسقًا تجاه توفير المساعدة التقنية لإعداد التقارير. وستتمتع الدول بالقدرة على الوصول إلى أداة محدثة، المؤشر العالمي لحقوق الإنسان، عندما ترغب في استخدامها في إعداد تقاريرها وتجميع التوصيات من آليات الأمم المتحدة المتنوعة لحقوق الإنسان باعتبارها نقطة الانطلاق نحو وضع إطار عمل/سياسة/خطة عمل وطنية لتنفيذها.

ب - الأنشطة الوطنية والإقليمية

بالإضافة إلى تزايد التزامات الدول بإعداد التقارير وزيادة تعقيدها، فإنني أضمن إلى أقصى حد ممكن التجاوب مع احتياجات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان إلى الحصول على المساعدة التقنية، وربما يكون ذلك بالتزامن مع التقويم الشامل لإعداد التقارير. وفي سبيل استخدام الموارد المحدودة المتاحة بالشكل الأمثل، فإنه ينبغي منح الأولوية للطلبات المقدمة من أقل البلدان نموًا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الهشة نتيجة كوارث طبيعية أو نزاعات مسلحة، بالإضافة إلى الدول التي قررت وضع أو تعزيز آليات وطنية دائمة لإعداد التقارير والتنسيق؛ وهو ما يضمن تأثيرًا مستدامًا أكبر لأنشطة بناء القدرات الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

سوف تستمر الممارسة الحالية المتعلقة بمشاركة خبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان كمدربين في مثل هذه الأنشطة وتحسينها وحيثما تمت إقامتها، فإنه ينبغي أن يُطلب من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المساعدة في الحفاظ على مثل هذه الأنشطة. وبقدر ما هو ممكن، ينبغي الدعوة لتنفيذ هذه الأنشطة بالشراكة مع فريق الأمم المتحدة القطري والمنسق المقيم للأمم المتحدة أو من خلالهم، أو مع هيئات الأمم المتحدة الفردية المهتمة الموجودة في البلد قيد البحث، وذلك لضمان المشاركة الكاملة من كافة الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة.

معلومات عامة

منذ أوائل التسعينيات، تم التجاوب بشكل إيجابي مع أكثر من ٢٠ طلبًا في المتوسط سنويًا لتنفيذ أنشطة بناء قدرات إعداد التقارير من قِبل المقار الرئيسية[٤٩]، والذي غالبًا ما يكون بالشراكة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الكيانات أو الوجود الميداني للأمم المتحدة (مثل، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو اليونيسيف أو إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة).

في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩، ومع الدعم المالي المقدم من الاتحاد الأوروبي (بتكلفة إجمالية بلغت حوالي ٤ ملايين يورو)، قام مكتبي بتنفيذ مشروع لتقديم المساعدة التقنية للجهات الفاعلة الوطنية، وذلك فيما يخص إعداد التقارير والتعاون مع نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في ٣٠ دولة. وكانت الدول هي الجمهور المستهدف، وبخاصة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والإعلام.

علاوةً على ذلك، يقدم عدد من الوجود الميداني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعمًا مباشرًا للدول وغيرها من الجهات المعنية بشأن عمل المعاهدة والتعاون مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، بما فيها مساعدة الدول في تنفيذها للتوصيات. ويتزايد القيام بذلك بالشراكة مع فرق الأمم المتحدة القطرية والمنسق المقيم، وبكثرة بالتعاون مع وبدعم من المنظمات الإقليمية والجهات المانحة، والتي تشمل صناديق التنمية (المقدمة من الاتحاد الأوروبي أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). فعلى سبيل المثال، قام المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في براتسلافا بإنشاء مرفق مالي لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل.

([٤٩]) في الفترة ما بين يناير ٢٠٠٨ ويناير ٢٠١٢، قدمت إدارة معاهدات حقوق الإنسان بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعم لبناء القدرات في مجال عمل المعاهدات (عادةً ما تركز بشكل خاص على معاهدة أو معاهدتين، وفي حالات قليلة على إجراءات الشكاوى الفردية) في الدول التالية (لا تضع هذه القائمة في الحسبان الدعم المباشر المقدم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مستوى الدولة أو المستوى الإقليمي أو غيرها من مظاهر الوجود على مستوى الدولة): أرمينيا والبحرين (مرتين) وبيلاروس وبليز وبلغاريا وبوركينا فاسو وبوروندي والرأس الأخضر وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والصين (مرتين) والكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة أوروبا والاتحاد الأوروبي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وغامبيا وألمانيا وغانا وهندوراس وإندونيسيا (مرتين) والأردن وكازاخستان (مرتين) وقيرغيزستان وليبريا وملديف ومالي (مرتين) وموريتانيا والمكسيك والمغرب والنيجر وبنما وبيرو والفلبين وقطر وسان تومي وبرينسيبي والسنغال وسيبريا (مرتين) وسيشيل وسيراليون وجنوب أفريقيا (مرتين) وسوازيلند وطاجيكستان وتنزانيا وتايلاند (مرتين) وتوغو وتركمانستان وفيتنام.

عقدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان مؤخرًا عددًا من حلقات العمل الإقليمية حول متابعة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، ومن ثم تعزيز اتباع منهج منسق تجاه تنفيذ التوصيات المقدمة من كافة الآليات الدولية لحقوق الإنسان بقصد دعم تبادل الممارسات الجيدة وتزويد المشاركين بالأدوات المنهجية والتقنية[٥٠] التي ستساعدهم على تجميع التوصيات المقدمة من آليات متنوعة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتحديد أولويتها وتكاملها في شكل استراتيجية متابعة على المستوى الوطني[٥١].

القيمة المضافة للمقترح

تسهم أنشطة بناء القدرات في بناء أو تعزيز القدرة والخبرة الوطنية، وبالتالي تؤثر بشكل إيجابي على الامتثال لإعداد التقارير الخاصة بالمعاهدة والتنفيذ في النهاية.

تقدم هذه الأنشطة فرصة استراتيجية للتحفيز على إجراء الحوار وحشد الدعم بين الجهات المعنية الوطنية المختلفة، كما تسهم في تعزيز إقامة شبكات من الجهات الفاعلة الوطنية.

تكاليف المقترح

تتباين تكاليف أنشطة بناء القدرات، التي تتضمن حلقات العمل التدريبية على إعداد التقارير، وذلك بناءً على الموقع والشكل وعدد المشاركين. وكلما أمكن ووفقًا لمستويات التمويل، فمن المتوقع إدراج المساعدة التقنية وبناء القدرات ضمن خطط العمل الحالية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الدول التي تتواجد فيها المفوضية وفي

(٥٠) مقدمة عن مؤشرات حقوق الإنسان بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمؤشر العالمي لحقوق الإنسان (www.uhri.ohchr.org) على سبيل المثال.

(٥١) تم تنظيم ثلاث حلقات عمل إقليمية بشأن تعزيز التنفيذ الوطني لتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، وذلك لممثلين من حكومات ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ولجان كبار المسؤولين من ١٧ دولة أوروبية (ألبانيا وقبرص والجمهورية التشيكية وفنلندا وفرنسا وألمانيا ومالطا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال ورومانيا وصربيا وسويسرا والمملكة المتحدة) في بروكسل في مارس ٢٠١١؛ وبالنسبة لدول غرب البلقان (ألبانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وتركيا) في بلغراد في ديسمبر ٢٠١١؛ وبالنسبة لدول جنوب القوقاز (أرمانيا وبيلاروس ومولدوفا وجورجيا وأوكرانيا) في تبليسي في يناير ٢٠١٢، أما دول آسيا الوسطى (أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزباكستان) في بيشكيك في أبريل ٢٠١٢.

المقار الرئيسية (وأيضًا من خلال الصندوق الاستئماني للاستعراض الدوري الشامل بهدف تسهيل متابعة توصيات هذا الاستعراض، بما فيها التصديق على المعاهدات وإعداد التقارير).

التوصيات

للدول الأطراف

إن الدول التي تواجه صعوبات في الإيفاء بالتزاماتها تجاه إعداد التقارير مدعوة لمواصلة مطالبة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقديم المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات في هذا الصدد[٥٢]، وكذلك فيما يخص وضع أو تعزيز آليات وطنية دائمة لإعداد التقارير والتنسيق.

إننا نحث الدول على الاستفادة من المؤشر العالمي لحقوق الإنسان الذي تمت ترقيته مؤخرًا في سبيل تجميع التوصيات التحليلية من جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك لضمان التنسيق والتنفيذ المناسب من خلال الوزارات الرائدة المسؤولة. والدول مدعوة لمواصلة تقديم الدعم، بما فيه الدعم المالي، لأنشطة بناء القدرات التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف في الإيفاء بالتزاماتها تجاه إعداد التقارير ومساندتها في تنفيذ توصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

٤-٥-٤ آلية وطنية دائمة لإعداد التقارير والتنسيق

إنني أحث الدول الأطراف على وضع أو تعزيز آلية وطنية دائمة لإعداد التقارير والتنسيق. وينبغي أن تهدف مثل هذه الآلية إلى تسهيل كل من إعداد التقارير في الوقت المناسب وتحسين التنسيق في متابعة توصيات وقرارات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. ويجب أن تمتلك الآليات الوطنية الدائمة لإعداد التقارير والتنسيق (SNRCM) القدرة على التعامل مع كافة متطلبات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تتضمن أهداف الوصول إلى الكفاءة والتنسيق والترابط وأوجه التآزر على المستوى الوطني.

ومع الدعم المحتمل المقدم من قاعدة بيانات المؤشر العالمي لحقوق الإنسان، ينبغي أن تجري الآلية الوطنية الدائمة لإعداد التقارير والتنسيق المزيد من التحليل والتجميع للتوصيات المقدمة من كافة آليات حقوق الإنسان، موضوعيًا و/أو تشغيليًا (وفقًا للمؤسسة (المؤسسات) المسؤولة عن تنفيذها) وتحديد الجهات الفاعلة ذات الصلة المشتركة في تنفيذ التوصيات وتوجيهها طوال العملية. وينبغي أن تقود هذه الآلية مشاورات دورية مع

(٥٢)

[المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان] والجهات الفاعلة في المجتمع المدني للتنسيق فيما بينها في عمليات إعداد التقارير والتنفيذ. وفي داخل البرلمانات، يجب تشكيل لجان دائمة مناسبة أو هيئات مشابهة وإشراكها في عملية مراقبة وتقييم مستوى التنفيذ المحلي للتوصيات، وخصوصًا تلك التوصيات المتعلقة بالإصلاح التشريعي. هذا بالإضافة إلى ضرورة تنسيق الآليات الوطنية الدائمة لإعداد التقارير والتنسيق (SNRCM) مع أعضاء السلطة القضائية لإبلاغهم بتوصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وتجميع ونشر القرارات القضائية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

مساعدة الدول على تصميم أو تعزيز آلية وطنية دائمة تكون مناسبة لها، مع العلم أن مكتبي مستعد لإجراء دراسة عن الممارسات الجيدة في هذا المجال. كذلك، سيدعم مكتبي فرق الأمم المتحدة القطرية، بناءً على طلبها، في المساعدة الإقراضية للآليات الوطنية الدائمة لإعداد التقارير والتنسيق.

معلومات عامة

أدى تطور نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ووضع آلية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨ إلى حدوث زيادة أسية في عدد التقارير التي سيتم تقديمها وفي عدد التوصيات التي ستنفذها الدول الأطراف. وفي سبيل مواجهة هذه التحديات، وضعت بعض الدول آلية دائمة لتوجيه وتنسيق ومراجعة ومراقبة عملية تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان، وكذلك لإعداد تقاريرها الدورية. علاوةً على ذلك، منحت بعض الدول الآلية أساسًا في القانون، وذلك لضمان الاستمرارية والثبات ولإلزام كافة الوزارات ذات الصلة بالتعاون النشط. ومع ذلك، فما زالت العديد من الدول الأخرى تعتمد على اللجان المخصصة التي يتم حلّها بعد تقديمها التقرير (التقارير) التي تم تشكيلها لإعداده.

القيمة المضافة للمقترح

يعمل وضع آليات وطنية دائمة وفعالة لإعداد التقارير والتنسيق على تعزيز قدرة الدول على المشاركة باستمرار في والاستفادة من نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بطريقة أكثر فعالية.

وخصوصًا مثل تلك الآليات التي:

- ستسهم بدرجة كبيرة في تعزيز بناء الخبرة والذاكرة المؤسسية عن حقوق الإنسان داخل جهاز الدولة بالمقارنة مع لجان الصياغة المخصصة

- ستكون الجمهور الطبيعي لأنشطة التعاون التقني المطلوبة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة في نظام الأمم المتحدة في مجال إعداد التقارير الخاصة بالمعاهدات وتنفيذها، والتي ستتيح تراكم المعرفة والخبرة في الدولة وتنظيم أحكام التعاون التقني المقدم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- يمكنها الإيفاء بالالتزامات المتعددة لإعداد التقارير الدولية المطلوبة من الدولة، وخصوصًا بالنسبة للمواعيد النهائية المعقولة والتخطيط المسبق بكثير والذي يصبح ممكنًا في ظل التقويم الشامل لإعداد التقارير، والذي بموجبه يمكن تحديد معدل تطوير العمل الذي سيتم إجراؤه على كافة الآليات الدولية بشكل معقول كل عام

- ستعمل كمنسق لجهود التنفيذ المستمرة، التي سيتم تشجيعها بصورة طبيعية في التقويم، فكيف بالأحرى بالنسبة للدول التي تقبل العملية المبسطة والمرتبة لإعداد التقارير، والتي وفقًا لها ستبدأ دورة إعداد التقارير التالية عن أية معاهدة بطرح أسئلة عن تنفيذ التوصيات الواردة في الدورة السابقة

- يمكنها العمل كوحدة حكومية مركزية مسؤولة عن جميع الأمور المتعلقة بنظام المعاهدة بشكل عام، بما فيها تقديم التحديثات للوثائق الرئيسية المشتركة وتدريب الجهات الفاعلة الوطنية على استخدام الأدوات التي يمكنها المساعدة في إعداد التقارير، مثل المؤشرات العالمية لحقوق الإنسان وقواعد البيانات الأخرى الخاصة بالمنظمات الدولية

- يمكن تكليفها أيضًا للعمل كآلية صياغة للاستعراض الدوري الشامل والالتزامات الإقليمية بإعداد التقارير، والتي يمكن لكل دولة دمجها في التقويم الشامل لإعداد التقارير

- يمكنها العمل كوحدة مسؤولة عن الرد على الشكاوى الفردية في إطار المعاهدات والشكاوى الناتجة عن الإجراءات الخاصة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان

ومن ثم، فإن الآلية الوطنية الدائمة لإعداد التقارير والتنسيق يمكنها في النهاية أن تكون بمثابة المحاور الرئيسي للدولة مع جميع الآليات والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق

الإنسان. وهذا سيضمن وجود ترابط بين كل ما يُقدم على كافة المستويات، إلى جانب وجود اتساق في عملية تنفيذ توصياتها، وكذلك المتابعة.

إذا تم تنفيذ هذه الآلية مع مجموعة المقترحات المقدمة في هذا التقرير، فإنها ستقدم على مستوى الدولة مجموعة المزايا الكاملة التي توفرها: زخم مستدام لأنشطة إعداد التقارير من خلال معدل مواعيد نهائية معقول وفقًا للتقويم، تنظيمها من خلال عملية إعداد تقارير مبسطة، يتبعها إجراء حوارات مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان حيث يمكن اتساق الخبرة من العاصمة بتكلفة قليلة أو دون تكلفة على الإطلاق من خلال عقد المؤتمرات عبر الفيديو، تحصل على المساعدة إذا كانت لازمة عن طريق التعاون التقني من نظام الأمم المتحدة الذي سيقوم ببناء القدرات طويلة المدى، لن يتم إعادة بنائها من جديد مع لجنة صياغة مخصصة جديدة.

بالنظر إلى مستوى تعقيد إجراءات وقوانين حقوق الإنسان، فقد تجد هذه الآلية نفسها تعمل بدرجة أكبر كقاعدة مركزية رئيسية – أو ميسر رئيسي – للعديد من اللجان الفرعية للصياغة والتي يمكن أن تحتاج أيضًا إلى الاعتماد على عدد أكبر من الخبراء المتخصصين المرتبطين بتقارير محددة (على سبيل المثال، في حالة اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين يكون الخبراء هم موظفو شؤون الأمن والهجرة المسؤولين عن مراقبة الحدود، وفي قطاع الصحة والتعليم والعدالة وغيرها من القطاعات، تكون الوحدات التي تتعامل مع المهاجرين) والذين يمكن استدعاؤهم بموجب التقويم للمشاركة في الحوار الشخصي مع الهيئة المنشأة بموجب معاهدات النظيرة. وكما أوصت كافة اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، فإنه ينبغي على الحكومات التأكد من المشاركة الدائمة لكافة فروع الدولة – السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية – بالإضافة إلى ضرورة ضم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيث وُجدت والمجتمع المدني والجامعات وغيرها من الفروع التي يمكنها تقديم معلومات قيمة ومنظورات، وذلك بالرغم من إمكانية تغير المنظمات الخاصة التي تمثلها في الآلية بناءً على القضايا التي سيتم تناولها.

إن العديد من التغيرات ممكنة فيما يتعلق بتكوين آليات الصياغة الوطنية. وكما أوصت معظم اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، فإنه ينبغي أن تتلقى الآليات الوطنية الدائمة لإعداد التقارير والتنسيق مساهمات من كافة الجهات المعنية. ونظرًا لأن التقرير النهائي سيكون تقرير دولة، فإن بعض الدول تقوم بتشكيل لجنة صياغة مشتركة بين الوزارات والتي تكون مسؤولة عن إجراء عمليات البحث والصياغة. ويمكن تكليف هذه اللجنة بالحصول على استشارات على نطاق واسع وفتح باب مناقشة وطنية حول القضايا الرئيسية التي سيتم

تناولها في التقرير. ويمكنها إسناد مهمة إجراء البحث اللازم من أجل التقرير لمؤسسة أكاديمية أو مستشار أو تدعو أعضاء في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة لتقديم معلومات عن قضايا معينة، بينما تحتفظ بالرقابة على عملية التحرير النهائية. وقد بدأت المزيد من الدول في السنوات الأخيرة ضم ممثلين من الجهات المعنية من خارج الحكومة، ليس فقط كمشاركين في تقديم المعلومات، ولكن كأعضاء كاملي العضوية في لجان الصياغة.

تكاليف المقترح

يمكن تنفيذ المقترح دون الحاجة إلى توفير موارد إضافية.

التوصيات

للدول الأطراف

- حيثما لا توجد بالفعل آلية وطنية دائمة لإعداد التقارير والتنسيق، فقم بوضع واحدة (بموجب القانون إذا أمكن، والتي ستعمل كهيئة مرجعية رئيسية فيما يخص حماية حقوق الإنسان على مستوى الدولة، وخصوصًا فيما يتعلق باللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

- تفويض الآلية الوطنية الدائمة لإعداد التقارير والتنسيق بتلبية جميع الالتزامات الدولية والإقليمية لإعداد تقارير حقوق الإنسان المطلوبة من الدولة تجاه اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة والهيئات الإقليمية، بالإضافة إلى تنسيق تنفيذ توصياتها.

- تفويض الآلية الوطنية الدائمة لإعداد التقارير والتنسيق بتلبية إجراءات الشكاوى الفردية من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى.

- تفويض الآلية الوطنية الدائمة لإعداد التقارير والتنسيق بوضع وتنفيذ طرائق المشاركة المنهجية بالتعاون مع الجهات المعنية الوطنية، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والكليات.

للجهات الفاعلة في الأمم المتحدة

كلما كان مناسبًا، ينبغي أن تطلب فرق الأمم المتحدة القطرية الحصول على المساعدة في وضع أو تعزيز آليات وطنية دائمة لإعداد التقارير والتنسيق.

٦-٤ تعزيز ظهور اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وسهولة الوصول إليها

تظل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، وبدرجات متفاوتة، غير معروفة نسبيًا على المستوى الوطني ويظل استخدام نواتجها محدودًا للغاية. وتسعى المقترحات الواردة أدناه إلى علاج هذا الوضع من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة بشكل أفضل، بالإضافة إلى استخدام مقاييس أخرى لنشر الأعمال التي تقوم بها اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

١-٦-٤ البث عبر شبكة الإنترنت وعقد المؤتمرات عبر الفيديو لتحسين ظهور اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وإمكانية الوصول إليها على المستوى القطري

إنني أدعم المقترح المتعلق بضرورة بث جميع الاجتماعات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات عبر الإنترنت، وستستفيد هذه الهيئات من مرافق عقد المؤتمرات عبر الفيديو[٥٣]. وإلى حين تنفيذ هذه المقترحات، فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استعداد لنشر الملفات الصوتية لجلسات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على موقعها الإلكتروني لإتاحة إمكانية الوصول العام بشكل أكثر سهولة.

معلومات عامة

لقد طالبت اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان مرارًا الأمم المتحدة بتوفير خدمات البث عبر الإنترنت لجميع الاجتماعات العامة[٥٤] وتوفير تكنولوجيات عقد المؤتمرات عبر الفيديو لتيسير عملها وتعزيز أثرها؛ بما في ذلك تحسين إمكانية الوصول وزيادة التعاون والمشاركة.

وقد حظت التجربة الخاصة بمجلس حقوق الإنسان والذي بدأ بث جلساته عبر شبكة الإنترنت بشكل مخصص منذ عام ٢٠٠٦، بتقدير واسع النطاق لكونها تجربة شديدة الإيجابية من حيث الشفافية والمشاركة.

إن استخدام تكنولوجيات عقد المؤتمرات عبر الفيديو يمكن أن يعمل على تيسير مشاركة الجهات الفاعلة المختلفة في جميع مراحل عملية إعداد التقارير بالإضافة إلى خفض التكاليف ذات الصلة. وفي الأعوام الأخيرة، تزايدت المطالبة بشكل كبير

(٥٣) على الرغم من أن كلاً من البث عبر الإنترنت وعقد المؤتمرات عبر الفيديو هما مقترحان مختلفان، فقد تقرر الجمع بينهما في مقترح واحد لاشتراكهما في جانب التكنولوجيا.

(٥٤) طالع على سبيل المثال التقرير أ/٢٧٦/٦٤، الفصل الرابع، الفقرة ١٦.

باستخدام مرافق عقد المؤتمرات عبر الفيديو من قِبل الدول الأطراف خلال الجلسات. وعندما أمكن، استجابت الأمانة العامة بشكل إيجابي لهذه الطلبات؛ وذلك بإعطاء الفرصة لبعض الدول الأطراف بالإضافة إلى وفدها الخاص للاستفادة من مشاركة خبراء من العاصمة خلال جلسات التحاور التفاعلي. برغم هذا؛ فحتى اليوم، لا يمكن توفير هذه المرافق للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، إذ تخلو جميع قاعات الاجتماعات في قصر ويلسون وقاعات قصر الأمم (جنيف)؛ عدا القليل منها، من أي تجهيز لمعدات وتوصيلات تكنولوجيا المؤتمرات عبر الفيديو.

وتقع مسؤولية توفير خدمات البث عبر الإنترنت على عاتق إدارة شؤون الإعلام (DPI) التابعة للأمم المتحدة؛ والتي قامت بدورها بتعيين موارد متخصصة لهذا الغرض في مقر الأمم المتحدة.

البث عبر الإنترنت

مع مراعاة مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة وعدم الانتقائية، يُقترح أن يتم بث جميع الاجتماعات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ عبر الإنترنت (بما يعني ما يقارب ٩٠٣ ساعة سنويًا أو ٣٠١ اجتماع رسمي[٥٥]). ويشمل هذا جلسات النظر في تقارير الدول الأطراف وأيام المناقشة العامة إلى جانب المناقشات حول التعليقات العامة للمشاريع.

ويتضمن نظام البث المخصص الحالي عبر الإنترنت البث التدفقي المباشر لوقائع المؤتمرات عبر الإنترنت لمقر الأمم المتحدة وحفظ تسجيلات الفيديو الخاصة بالجلسات/المتحدثين على خوادم خارجية. تتم إضافة مقاطع الفيديو على نظام لإدارة المحتوى لحفظها واسترجاعها. وبصفة عامة تتوفر خدمات البث عبر الإنترنت بلغة المتحدث وباللغة الإنجليزية كذلك.

سيشمل تأسيس قدرة البث عبر الإنترنت في مكتب جنيف للهيئات المنشأة بموجب معاهدات تركيب كاميرات والدمج مع نظام الصوت/الترجمة الشفوية في قاعات الاجتماعات فضلاً عن تركيب توصيلات الكابلات وأجهزة الكمبيوتر وبرامجه إلى جانب زيادة سعة الخادم لتخزين المحفوظات. وفي الوقت الحالي، لا توجد قدرات قائمة؛ سواء في

(٥٥) بالمقارنة، يتم بث حوالي ستة وعشرين أسبوعًا من اجتماعات مجلس حقوق الإنسان خلال العام.

البنية التحتية أو الموظفين لتوفير هذه الخدمة في مكتب الولايات المتحدة بجنيف، في حين أن جميع خدمات البث عبر الإنترنت المقدمة لمجلس حقوق الإنسان تتم معالجتها بشكل مخصص.

القيمة المضافة للمقترحات

تتيح التكنولوجيات الحديثة فرصًا هائلة؛ ليس فقط فيما يخص زيادة الظهور والتفاعل، وإنما أيضًا فيما يتعلق بتعزيز الأثر والإحساس بالملكية وتحسين مستوى التنفيذ على مدار الأعوام الماضية.

وسيساهم بث الاجتماعات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشكل كبير في تحسين إمكانية الوصول إلى الحوارات بين الدول الأطراف وهذه الهيئات ومشاهدتها فضلاً عن تعزيز الإحساس بالملكية فيما بين جميع الأطراف المعنية.

كما أرى أن ثمة فائدة كبيرة في شبكات التواصل الاجتماعي باستخدام تكنولوجيا البث عبر الإنترنت لجلسات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لنقل المعرفة ومشاركة الأجيال الشابة في مناقشات مستنيرة حول الحقوق والواجبات في مجتمعاتهم ذات الصلة.

كما ستعمل خدمات البث عبر الإنترنت على تيسير المتابعة وستساهم في تنفيذ أحكام المعاهدات وتوصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان مع المساهمة في نشر السياسات العامة على نطاق أوسع.

كما أنها تتيح الإمكانية للقائمين على تدريب مسؤولي الدول وتعليمهم وبناء قدراتهم وأصحاب الحقوق، لاستخدام تكنولوجيا البث عبر الإنترنت كوسيلة دائمة ومتجددة للتدريب وبناء القدرات بالإضافة إلى تمكين الوفود من التحضير بشكل أفضل للحوار البناء.

تكاليف المقترح

تحت مسؤولية مكتب الأمم المتحدة في جنيف ودائرة المعلومات التابعة لإدارة شؤون الإعلام، فإن تأسيس قدرة دائمة للبث عبر الإنترنت من شأنها تمكين بث جميع اجتماعات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، قدرت تكلفته في عام ٢٠٠٨ لتكون حوالي ٧٠٠٠٠٠ دولار أمريكي للبنية التحتية/المعدات بالإضافة إلى حوالي ٩٠٠٠٠٠ دولار أمريكي للتكاليف السنوية المتكررة. ونظرًا للتغيرات التي شهدها مجال التكنولوجيا منذ ذلك الحين، سيكون من الضروري إجراء مراجعة شاملة لتحديد المتطلبات الدقيقة التي يستلزمها إعداد مثل هذه القدرة في الوقت الحالي. في حين أنه قد تكون هناك إمكانية لتخفيض التكاليف،

إذ تقدم المراجعة السابقة إشارة إلى المتطلبات؛ والتي ستكون أقل بكثير في تكلفتها من تكلفة إصدار محاضر موجزة للاجتماعات. وعلى اعتبار إمكانية إصدار نسخ تلقائية لوقائع الاجتماعات في المستقبل، قد ترغب اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في استبدال المحاضر الموجزة بالبث عبر الإنترنت. وفي هذه الحالة، ستشكل خدمة البث عبر الإنترنت فرصة لتوفير التكاليف.

عقد المؤتمرات عبر الفيديو

إن الكاميرات التي يتم تركيبها لأغراض البث عبر الإنترنت من الممكن استخدامها أيضًا لعقد المؤتمرات عبر الفيديو. وبذلك؛ فلن تكون هناك أية معدات إضافية مطلوبة لدعم إمكانية عقد المؤتمرات عبر الفيديو سوى توفير شاشات عرض في كل القاعات لمشاهدة المتحدثين.

وبما أن الأهداف الرئيسية لعقد المؤتمرات عبر الفيديو تتمثل في الحد من السفر والتكاليف ذات الصلة وإعطاء فرص أكبر للجهات الفاعلة في المجتمع المدني الوطني للتعاون مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، فينبغي أن يكون نظام عقد المؤتمرات عبر الفيديو مزودًا بإمكانية للتكامل مع أنظمة الحضور عن بُعد مثل كاميرات الويب USB.

القيمة المضافة للمقترح

- يتيح الفرصة لوفود الدول الأطراف لمشاركة عدد أكبر من الممثلين من عواصمهم مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والاستفادة من الخبرات الواسعة للخبراء وتوجيهاتهم؛ مما يعمل على تعزيز مشاركة الوفود في جلسات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان
- ستساعد إتاحة هذه الخبرات المتزايدة في الوقت الحقيقي في زيادة قدرة الدول على الإجابة عن التساؤلات المطروحة من قِبل الخبراء خلال النظر في التقارير ومن ثم تحسين الجودة الشاملة للحوار
- سيتيح عقد المؤتمرات عبر الفيديو إمكانية مشاركة الخبراء من العواصم في الحوار البناء، حتى في حالة قيام إحدى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ببحث وضع إحدى الدول دون وجود تقرير؛ وذلك حتى لا تتم مثل هذه المراجعة أيضًا في ظل غياب الوفد الممثل لهذه الدولة

- ستعمل إمكانية عقد المؤتمرات عبر الفيديو على تيسير مشاركة جميع الأطراف المعنية في كافة مراحل عملية إعداد التقارير، الأمر الذي يساهم في بناء قدرة متزايدة ومستدامة للجميع للتعاون مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان
- سيساهم عقد المؤتمرات عبر الفيديو في الحد من الآثار المناخية المرتبطة بالسفر؛ وذلك تماشيًا مع استراتيجية خفض الانبعاثات الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي تم تبنيها منذ ديسمبر ٢٠١٠.

تكاليف المقترح

يمكن لنظام عقد المؤتمرات عبر الفيديو، عند تطبيقه، أن يساعد الدول في توفير التكاليف المتعلقة بنفقات السفر. وبهذا؛ فلا تزال هناك حاجة إلى تقدير التكاليف المتعلقة بإنشاء مرافق نظام عقد المؤتمرات عبر الفيديو.

التوصيات

الدول الأطراف

- تصور استخدام تكنولوجيات عقد المؤتمرات عبر الفيديو بقصد تزويد الخبراء من العاصمة بمجموعة الخبرات المتوفرة خلال الحوار التفاعلي (وتوفير التكاليف)
- دعم المقترح المتعلق بالبث عبر الإنترنت وتوفير التمويل الكافي لتأسيس قدرة دائمة للبث عبر الإنترنت في جنيف؛
- مساندة مقترح عقد المؤتمرات عبر الفيديو لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات[٥٦] وتوفير التمويل الكافي لتركيب مرافق عقد المؤتمرات عبر الفيديو

بالنسبة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة

يمكن أن تساهم فرق الأمم المتحدة القطرية وأشكال الوجود الميداني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جهود النشر من خلال تيسير عملية فحص اعتبارات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني واستخدام تكنولوجيا البث عبر الإنترنت لزيادة التوعية وكوسيلة للتدريب.

([٥٦]) على الرغم من توافق بعض المعدات والتكنولوجيا المستخدمة لكل من البث عبر الإنترنت وعقد المؤتمرات عبر الفيديو، يمكن دراسة كلا المقترحين وتطبيقهما بشكل منفصل.

كما يجب على فرق الأمم المتحدة القطرية تيسير زيادة حجم مشاركة الدولة؛ بما في ذلك أعضاء البرلمان والسلطة القضائية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني طوال عملية إعداد التقارير من خلال تمكينهم، عند الضرورة، من استخدام مرافق عقد المؤتمرات عبر الفيديو أو أنظمة الحضور عن بُعد (إن وجدت) تحت تصرفهم للتفاعل مع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

بالنسبة للأطراف المعنية الأخرى

ينبغي على الأطراف المعنية الأخرى تحقيق الاستفادة القصوى من مرافق البث عبر الإنترنت وعقد المؤتمرات عبر الفيديو، عند توفرها، لرفع الوعي بنظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والتعاون مع هذه الهيئات والاستفادة التامة من المشاركة الفعالة في عملية إعداد التقارير. وربما ترغب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصفة خاصة في اعتبار بث جلسات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لدولهم بمثابة فرصة دائمة لإطلاع منظمات المجتمع المدني الشعبية على أعمالها على المستوى الوطني.

٢-٦-٤ إجراءات أخرى لتعزيز إبراز نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وإمكانية الوصول إليه

أعتزم تخصيص منصب لموظف اتصالات معين لوضع استراتيجية لوسائل الإعلام والاتصال ونشر نواتج اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وتفاعلاتها بنحو أفضل؛ بما في ذلك عبر وسائل الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية وعبر الشبكات الاجتماعية. كما يمكن إجراء مزيد من البحث والتطوير على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتي ستساعد في تحويل الاتصال إلى حوار تفاعلي وتساهم في المشاركة البناءة المتواصلة لجميع الأطراف المعنية. كما ألتزم باتخاذ الإجراءات الإضافية التالية لزيادة إبراز نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان:

١ - إن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استعداد لتحسين الملف التعريفي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الموقع الإلكتروني الخاص بالمفوضية، من خلال زيادة سهولة استخدامه وتيسير إمكانية الوصول إلى المعلومات؛ بما في ذلك بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وستستمر مواقع الدولة الإلكترونية الشاملة في إدراج الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالدولة حول عمليات التصديق على المعاهدات وحالة إعداد التقارير الخاصة بها. علاوةً على هذا، فقد وضعت المفوضية جدولاً زمنيًا سنويًا لجميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على موقعها الإلكتروني والذي ينبغي أن يتضمن في المستقبل المواعيد النهائية للدول الأطراف والأطراف المعنية الأخرى؛ بما فيها تقديم التقارير

واجتماعات الإحاطة الشفهية والمشاركة في أنشطة المتابعة. وستتاح إمكانية البحث في هذا التقويم للدولة واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

٢ - ستقدم المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المساعدة للدول في استخدام قاعدة بيانات المؤشر العالمي لحقوق الإنسان لتصنيف التوصيات الصادرة لدولة بعينها بشكل موضوعي وتجمعيها في وثيقة واحدة ليتم توزيعها على كل من وزارات الحكومة والبرلمان والسلطة القضائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى شركاء الأمم المتحدة.

٣ - سيتم تعزيز استخدام المؤشر العالمي لحقوق الإنسان بشكل مستمر والعمل على زيادة إبرازه على الموقع الإلكتروني للمفوضية.

٤ - ستعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تحسين عملية نشر المعلومات المتعلقة بالشكاوى الفردية؛ ويتضمن ذلك إنشاء صفحة ويب منفصلة وتطوير قاعدة بيانات عامة؛ ربما بالتماشي مع الفهرس العالمي لحقوق الإنسان مع توفير وظائف بحث للآراء ومعلومات المتابعة ذات الصلة والإجراءات المطلوبة والحلول الموصى بها. علاوةً على ذلك، ينبغي إعداد ملخص مختصر للقضايا التي تم اعتمادها بموجب إجراءات الشكاوى الفردية في نهاية كل جلسة من جلسات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ونشرها على نطاق واسع. ومن أجل سهولة الوصول إلى المعلومات، يجب إضافة كلمات رئيسية إلى كل القرارات عند إرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى المشتركين.

٥ - سيتم أيضًا توسيع قوائم توزيع البريد الإلكتروني لتحسين تدفق المعلومات.

القيمة المضافة للمقترحات

- زيادة إبراز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وتحسين ملفها التعريفي؛
- نشر النواتج الصادرة عن اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بشكل أفضل؛
- رفع مستوى الشفافية وزيادة إمكانية التنبؤ؛
- زيادة سهولة الوصول إلى المعلومات الخاصة باللجان التعاهدية لحقوق الإنسان؛ بما في ذلك بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومن ثم زيادة المشاركة والتفاعل فيما بين الدول والأطراف المعنية الأخرى وتلك الهيئات؛
- تعزيز تمكين كافة الجهات الفاعلة من خلال إحاطتها باستمرار بآخر التطورات

- إمكانية التخطيط الإستراتيجي والبرمجة بناءً على الجدول الزمني السنوي لجميع اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان.

تكاليف المقترح

يلزم تخصيص وظيفة واحدة من الفئة (P-3) لموظف اتصالات، بتكلفة سنوية تبلغ ٢٠٢٠٠٠ دولار أمريكي.

أما ترجمة وصيانة الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (والذي يشمل صفحات الويب المتعلقة باللجان التعاهدية لحقوق الإنسان) إلى اللغات الستة الرسمية للأمم المتحدة، فستتطلبان تعيين ستة مديرين لإدارة المحتوى الشبكي (من الفئة P-3)؛ بتكلفة سنوية تبلغ حوالي ١٢١٢٠٠٠ دولار أمريكي وخمسة مساعدين لإدارة المحتوى (من فئة الخدمة العامة)؛ بتكلفة سنوية تبلغ ٣٦٨٠٠٠ دولار أمريكي، بإجمالي يقارب ١٥٨٠٠٠٠ دولار أمريكي للوظائف سنويًا. كما ستكون هناك حاجة إلى تعيين موارد للترجمة التعاقدية للمحتوى الضخم للموقع الإلكتروني؛ والذي يتوفر حاليًا باللغة الإنجليزية فقط. وستبلغ التكلفة المبدئية لأعمال الترجمة التعاقدية حوالي ٣١٠٠٠٠ دولار أمريكي لترجمة المواد الحالية، لتصل فيما بعد إلى ٤٣٥٠٠٠ دولار أمريكي سنويًا. بينما تبلغ تكلفة المتطلبات السنوية المستقبلية ٢٠١٥٠٠٠ دولار أمريكي سنويًا، كما يلزم توفير إمكانية الوصول إلى الموقع الإلكتروني للمفوضية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ الأمر الذي لم تحدد تكاليفه حتى تاريخه.

التوصيات

للدول الأطراف

- النظر بشكل إيجابي في مسألة تعيين الموارد اللازمة لتخصيص وظيفة للاتصالات وصيانة الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة

- ترجمة النواتج الصادرة عن اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بشكل منظم؛ بما فيها القرارات الخاصة بالشكاوى الفردية إلى اللغات الوطنية والمحلية وضمان نشرها على نطاق واسع عبر القنوات الملائمة؛ بما في ذلك إدراج السوابق القضائية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات في التوعية القانونية والقضائية

- توفير معلومات حول إجراءات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان؛ بما فيها المتعلقة بالشكاوى الفردية، بطريقة سهلة الفهم ويمكن الوصول إليها بيسر؛ متضمنًا ذلك بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، وباللغات الوطنية والمحلية.

- النظر في مسألة تقديم المساعدة القانونية على الصعيد الوطني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومين ممن يرغبون في تقديم شكوى بموجب أحد إجراءات الشكاوى الفردية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ الأمر الذي سيعمل على تحسين جودة الشكاوى المقدمة.

بالنسبة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى

- تحقيق الاستفادة القصوى من الأدوات المتاحة لنشر النواتج الصادرة عن اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على نطاق واسع ومساعدة الدول في تنفيذها.

- العمل كنقطة اتصال بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الوطنية؛ بعدة طرق من بينها نشر النواتج الصادرة عن هذه الهيئات على نطاق واسع والمعلومات المتعلقة بالفرص القائمة للتفاعل مع النظام.

- مساعدة الدول الأطراف والأطراف المعنية الأخرى في اتباع نهج منسق إزاء تنفيذ توصيات هيئات وآليات حقوق الإنسان بطريقة منظمة.

بالنسبة للأطراف المعنية الأخرى

- ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المساهمة في نشر النواتج الصادرة عن اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان على نطاق واسع.

- ينبغي على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، كلما أمكن، تشجيع ودعم نشر المعلومات من قِبل الدولة إلى كافة الجهات الفاعلة المعنية ودعم التوعية العامة بهذا الشأن.

الاستنتاجات: المضي قدمًا

نحن نمر بمرحلة حاسمة. ولتقييم هذه المرحلة بشكل كامل، دعونا نعود إلى فترة سابقة لإلقاء الضوء على الحكمة والشجاعة التي تحلى بها واضعو المعاهدات الذين أنشأوا هذا النظام الرائع للالتزامات الملزمة قانونًا للدول التي تعهدت بها بشكل طوعي من أجل مصلحة شعوبها. تقنن هذه المعاهدات قيمًا عالمية وتضع إجراءات لتمكين كل إنسان من الحياة

بكرامة. وبالموافقة على هذه المعاهدات، تخضع هذه الدول طوعيًا إلى استعراض دوري عام من قِبل هيئات من الخبراء المستقلين. ولكن مع التسليم بـ "حتمية" عدم الامتثال وعدم كفاية الموارد، تُرك هذا النظام يعاني فترة طويلة من إهمال غير متعمد ليصل إلى الوضع القائم حيث يكاد يضيع وسط عبء العمل المتزايد، وذلك حتى إذا نحينا جانبًا الحقيقة الصادمة بأن هناك متوسط ٢٣٪ من الدول الأطراف في المعاهدة الواحدة لم يشاركوا مسبقًا في الإجراء الاستعراضي لهذه المعاهدة.

ونحن لا يمكننا السماح بحدوث ذلك. لذا في عام ٢٠٠٩، بادرت بدعوة جميع الأطراف المعنية للشروع في التفكير في سبل تعزيز النظام، وجاءت النتائج مبهرة. والآن، توجد لدينا مجموعة كبيرة من المقترحات؛ بعضها رئيسي والبعض الآخر فرعي، والتي تقدم مخططًا للمضي قدمًا في هذا الشأن. وأقدم في تقريري مجموعة من المقترحات، والتي يعد كل منها جاهزًا للتنفيذ على حدة، ولكن إذا أخذت معًا، فستحقق أضعاف العائدات التي يمكن توقعها من حصيلة كل منها. وسيتم بالتأكيد تعزيز سير عمل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى تعزيز قدرة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، وأخيرًا تعزيز إمكانية الوصول إلى النظام من قِبل أصحاب الحقوق؛ والذين يمثلون المستفيدين النهائيين.

أصبح من الواضح الآن أكثر من أي وقت مضى، أن عملية التعزيز تعتمد على قيام الدول الأطراف واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ومكتبي باتخاذ القرارات في إطار السلطات المخولة لهم وبالتنسيق فيما بينهم. ولتمكين هذا النظام من العمل بشكل صحيح، ينبغي أن يضطلع كل طرف بدوره، وبشكل واقعي، يعني هذا أن ثمة قرارات هامة للغاية ينبغي أن يتخذها كل منهم؛ حتى في ظل الأزمات المالية. أنا أشعر بالتفاؤل، إذ أنه في ظل تولي الجمعية العامة لهذا الموضوع واستعداد خبراء الهيئات المنظمة بموجب معاهدات للمضي قدمًا نحو إنشاء نظام فعال بالكامل، يظل الدافع للتغيير موجودًا. لذا فدعونا لا نضيع الوقت، إذ يحتاج هذا النظام إلى العمل، والذي قد حان وقته الآن. وأنا أعول على التزامكم بتحقيق هدفنا المشترك وأتعهد من جانبي بمساندتكم في هذا المسعى.

نافي بيلاي
المفوض السامي لحقوق الإنسان
حزيران/يونيه ٢٠١٢

الملحق الأول

تقدير تكاليف المقترحات الواردة في القسم الرابع

٤-١ التقويم الشامل لتقديم التقارير

تم تحديد تكاليف المقترح على النحو التالي:

١ - افتراض الالتزام الصارم بحدود الصفحات في عملية إعداد التقارير التقليدية أو إجراءات إعداد التقارير المبسطة وكذلك بالنسبة لطول الملاحظات الختامية؛ إلخ (أي؛ سيناريو الحالات المثلى) والالتزام بمتوسط عدد الوثائق الرئيسية المشتركة المقدمة سنويًا؛

٢ - إضافة مدة الجلسات الخاصة بالحوار البناء مع الدول الأطراف وكذلك مدة الجلسات الخاصة بالتفاعل بين اللجان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وفقًا للنموذج المتوافق المقترح للتفاعل إلى جانب مدة اعتماد الملاحظات الختامية في الاجتماع العام.

٣ - تقدير تكاليف خدمات المؤتمرات باستخدام النموذج القياسي، والذي يفترض توفير القدرات الإضافية من خلال تعيين موظفين مستقلين، الأمر الذي ستثبت صعوبة تنفيذه وارتفاع تكلفته؛ نظرًا لعدم توفر موظفين مستقلين مؤهلين بشكل كاف في السوق. وعند اتخاذ القرارات بشأن هذا التقرير، سيتم البحث في مسألة توفير قدرات بديلة بتكلفة أقل؛ مثل الترجمة التعاقدية وتوزيع عبء العمل على مراكز عمل خدمات المؤتمرات، مما يؤدي إلى توفير مقترح أكثر تفصيلاً لمزيج من الموظفين الدائمين والمستقلين والترجمة التعاقدية.

تكاليف المقترح على أساس سنوي	٢٠١٢	(بالمليون دولار أمريكي)
١٢	٦,٨	سفر الخبراء/ ضمن الميزانية العادية
٣٤ موظفًا إضافيًا من الفئة (P-3) بتكلفة تبلغ ٦,٩ مليون دولار أمريكي	٨,٨	تكاليف الموظفين/ ضمن الميزانية العادية
و ٩ موظفين إضافيين من فئة الخدمة العامة بتكلفة تبلغ ١,٧ مليون دولار أمريكي		
المطلب الإضافي (في مقابل مخصصات الميزانية العادية): ٨,٦ مليون دولار أمريكي		
إجمالي تكاليف الموظفين[٥٧] اللازمين للمقترح: ١٧		

([٥٧])

تكاليف المقترح على أساس سنوي	٢٠١٢	(بالمليون دولار أمريكي)
	٤,٨	تكاليف الموظفين/ الخارجة عن الميزانية
٧٩	٣٦	خدمات المؤتمرات
	(تتضمن ١٥ مليون للمحاضر الموجزة ومبلغ ١٥,٨ مليون المدرج أدناه المخصص لموظفي خدمات المؤتمرات الإضافيين)	
	من المقرر تحسين هذا التقدير للتفكير في توفير مزيج أكثر فعالية لأنماط الترجمة (أي؛ خارجية أو تعاقدية أو توزيع عبء العمل أو قدرات مستقلة أو دائمة)	
القدرات الدائمة المتوقعة:	–	موظفو خدمات المؤتمرات الإضافيون
للاجتماعات:		
	فريق واحد إضافي من المترجمين الشفويين مكون من ٢٠ فردًا (٦ من الفئة P-5 و٦ من الفئة P-4 و٨ من الفئة P-3) ومسؤولون إضافيون عن قاعات الاجتماعات (٥ من فئات أخرى للخدمة العامة GSOL)	
بالنسبة للتوثيق:		
	٦ موظفين من الفئة P-5 لمراقبة جودة أعمال الترجمة التعاقدية والداخلية، و٦ موظفين من الفئة P-4 للمراجعة، و١٨ موظفا من الفئة P-3 للترجمة، بالإضافة إلى موظفين خدمة عامة من مجهزي النصوص (١٨ من الفئة GSOL) ومراقبي الوثائق (٣ من الفئة GSOL) ومساعدين لشؤون المراجع اللغوية (٣ من الفئة GSOL)، فضلاً عن موظفين إضافيين لأعمال التحرير (٣ من الفئة P-4 و٣ من الفئة P-3)	
	١٥,٨ مليون (متضمنة في التقدير الكلي أعلاه والبالغ ٧٩ مليون)	
لم تحدد تكلفتها بعد		المرافق الإضافية لقاعات الاجتماعات
(سيتم دمجها في الخطة الإستراتيجية للحفاظ على تراث قصر الأمم)	–	
١٠٨	٥٦،٤	الإجمالي

قد تتضمن الخيارات الأخرى:

١ – دورات بديلة لإعداد التقارير لمدة ٧ سنوات على سبيل المثال، تخفيفًا من دورة الخمس سنوات، وذلك للتقليل من المتطلبات السنوية الخاصة بمدد الجلسات والتوثيق؛ إلخ. إن إنشاء دورة لمدة ٧ سنوات، على سبيل المثال، سيستلزم زيادة في التكلفة تصل إلى

٢١ مليون دولار أمريكي بدلاً من التكلفة البالغة ٥٢ مليون دولار أمريكي لدورة الخمس سنوات[٥٨].

٢ - على النحو المقترح في التقرير الصادر عن الأمين العام إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١١ (أ/٦٦/٣٤٤)، يمكن تحديث النظام من خلال إنجاز الأعمال المتراكمة الحالية في عملية واحدة ومخصصة، في حال عدم اتباع الجدول الزمني. وسيتطلب هذا المقترح مراجعة ٢٦٩ تقريرًا من تقارير الدول الأطراف و٤٦٠ شكوى فردية قيد انتظار المراجعة في عام ٢٠١٢؛ مما يستلزم مدد جلسات إضافية وموظفين إضافيين. وستتجاوز تكلفة مثل هذه العملية التكلفة السنوية التقديرية المخصصة لجدول الخمس سنوات. ولن يكون من الممكن تنفيذ ذلك خلال عام واحد؛ وإنما قد يستغرق الأمر عامين أو أكثر، وفي خلال هذه الفترة سيستمر تلقي تقارير وشكاوى جديدة. سيعمل هذا الخيار على تخفيف الأعباء على النظام في الوقت الحالي، ولكنه سيسمح باستمرار عدم تكافؤ الامتثال والمعاملة بين الدول الأطراف. وسيؤدي عدم منح اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان زيادة دائمة في مدد الجلسات، إلى إنشاء تراكمات أخرى من الأعمال المتأخرة؛ وبعبارة أخرى، لن يتمكن هذا الخيار من توفير حل شامل. في إطار هذا الخيار، سيظل من الضروري إجراء استعراض شامل لعبء العمل الخاص باللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بصفة منتظمة من أجل مراعاته في متطلبات الموارد الناشئة لتلك الهيئات. من أجل تحديد التكاليف اللازمة بوضوح، ينبغي إجراء مراجعة محدثة للأعمال المتراكمة الحالية عند اتخاذ القرارات بشأن هذا التقرير.

٣ - إذا كان سيتم الإبقاء على الوضع الراهن وكما اتضح من خلال دراسة عبء العمل التي أجريت عام ٢٠١٠، والتي توصلت إلى وجود عجز بنسبة ٣٠٪ بين عدد موظفي حقوق الإنسان (الوظائف المدرجة ضمن الميزانية والوظائف الخارجة عن الميزانية) المطلوب والعدد الموجود الفعلي الذي يدعم دورات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان؛ الأمر الذي ظهر في صورة عجز لـ ١٣ موظفًا من الفئة (P-3) (بتكلفة تقديرية تبلغ ٢,٦ مليون دولار أمريكي سنويًا). من أجل تحديد العدد المناسب من الوظائف بوضوح لتوفير مستوى الدعم الكافي في الوقت الحالي، ينبغي إجراء استعراض محدث لعبء العمل الحالي والمتوقع عند اتخاذ القرارات بشأن هذا التقرير.

(٥٨)

٤-٢ الإجراءات المبسطة والمرتبة لإصدار التقارير

يمكن تحقيق المقترحات الواردة في هذا الفصل من خلال المواءمة بين أساليب العمل المتبعة من قِبل اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، ولن يتطلب ذلك تخصيص موارد إضافية. على النقيض، هناك بعض المقترحات التي يمكنها توفير بعض القدرات التي يمكن توجيهها إلى ترجمة الوثائق الأخرى للهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ ومن ثم تحسين دقة توقيت إصدار الوثائق.

٤-٢-١ "إجراءات إصدار التقارير المبسطة" (SRP)

يمثل هذا المقترح إمكانية لتوفير التكاليف لكل من الدول الأطراف والأمم المتحدة. وحتى تاريخه، قد أدى إجراء تحديد قائمة القضايا قبل إعداد التقارير إلى الحد من طول تقارير الدول. برغم هذا، ففي المرحلة الأولى من هذا الإجراء، سيلزم توفير موارد بشرية إضافية مؤقتة لتقديم الدعم في عملية صياغة المزيد من الاستبيانات المتعلقة بإجراءات إصدار التقارير المبسطة من قِبل اللجان. من أجل تحديد العدد المناسب من الوظائف بوضوح لتوفير مستوى الدعم الكافي، ينبغي إجراء استعراض محدث لعبء العمل الحالي والمتوقع عند اتخاذ القرارات بشأن هذا التقرير.

٤-٢-٢ تقديم الوثائق الرئيسية الموحدة والتحديثات المنتظمة

يقدم هذا المقترح إمكانية لتوفير التكاليف. إن تقديم وثائق رئيسية موحدة وتحديثات منتظمة، عند الضرورة، وكل خمس سنوات على الأقل على مدار التقويم الشامل لتقديم التقارير، سيتيح تقديم وثائق محددة أكثر إيجازًا واستهدافًا للمعاهدات ومن ثم تقديم ملاحظات ختامية أكثر تركيزًا (طالع أدناه في الفقرة ٤,٢,٤). وإذا تم تقديم التحديث الخاص بإحدى الوثائق الأساسية الموحدة في شكل ملحق للوثيقة الأساسية الموحدة الأصلية (انظر أدناه في قسم التوصيات إلى الدول الأطراف)، فسوف ينطوي هذا على وفورات أيضًا فيما يتعلق بتجهيز وترجمة مثل هذا التحديث (أي ترجمة عدد قليل من الصفحات الخاصة بالملحق بدلاً من ترجمة وثيقة أساسية موحدة منقحة بالكامل).

٤-٢-٣ التقيد الصارم بحدود الصفحات

يساعد هذا المقترح على تحقيق توفير في التكاليف. وإذا كان قد تم التقيد بحد الصفحات المسموح به، فكان من الممكن في عام ٢٠١١ توجيه ما يقدر بـ ٥,٥ ملايين

دولار أمريكي في الترجمة إلى ترجمة وثائق أخرى خاصة باللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وبالتالي تحسين الإصدارات في الوقت المناسب.

٤-٢-٤ المنهجية المتناسقة لإجراء الحوار البناء بين الدول الأطراف واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

يمكن تنفيذ المقترح دون الحاجة إلى توفير موارد إضافية.

٤-٢-٥ الحد من ترجمة ملخصات محاضر الجلسات

من شأن أية تدابير ترمي إلى الحد من عدد اللغات التي يتم حاليًا إصدار المحاضر الموجزة بها أن يحرر قدرات تجهيز الوثائق وتحسين معدلات الإصدار في الوقت المناسب للوثائق المترجمة الخاصة باللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. ذا تم، على سبيل المثال بموجب التقويم الشامل لتقديم التقارير، إعداد المحاض الموجزة بلغة واحدة فقط بالنسبة لعدد محدود من الجلسات واستبدالها بالبث الشبكي لجميع الاجتماعات العام، فسيكون هناك توفير محتمل كبير فيما يتعلق بـ ١٥ مليون دولار أمريكي التي يتم تكبدها سنويًا لإصدار المحاضر الموجزة بـ ٣ لغات في إطار التعويض الذي سيتم الحصول عليه طوال الدورة التي مدتها خمس سنوات بفضل البث الشبكي.

٤-٢-٦ صياغة الملاحظات الختامية المركزة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

ينطوي الاقتراح على إمكانية لتحقيق وفورات، نظرًا لأن الملاحظات الختامية الأكثر تركيزًا ينبغي أن تؤدي بشكل طبيعي إلى تقليل عدد الصفحات التي تحتاج ترجمة وهو ما سيطلق العنان للقدرات التي يمكن توجيهها إلى ترجمة وثائق أخرى للهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبالتالي تحسين إصدارها في الوقت المناسب.

٤-٢-٧ إضفاء مزيد من الطابع المؤسسي على المشاركة مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين

يمكن تنفيذ المقترحات المتعلقة بالتعديلات التي يتم إدخالها على أساليب العمل دون اشتراط تقديم موارد إضافية. وينبغي دراسة أي آثار أخرى في البرامج وخطط العمل القطرية من قِبل كل كيان من كيانات الأمم المتحدة و/أو فريق الأمم المتحدة القطري.

٤-٢-٨ النموذج المتوافق للتفاعل بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني

يمكن استيعاب هذا النموذج في ظل التخصيص الحالي للموارد، وكذلك في إطار التقويم الشامل للتقارير دون الحاجة إلى موارد إضافية.

٤-٣ الاقتراحات الخاصة بتعزيز إجراءات الشكاوى الفردية والتحقيقات والزيارات القطرية

٤,٣,١. تشكيل فريق عمل مشترك للهيئات المنشأة بموجب معاهدات معني بالشكاوى

سوف يكون هذا المقترح موفر للتكلفة إذا تحولت الأسابيع الخمسة القائمة لمدة الجلسات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى مدة جلسات لمثل هذا الفريق العامل المشترك الذي سيشارك فيه خبير واحد لكل هيئة من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.

٤-٣-٢ مراجعة الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتطبيق قواعد إجراءات وأساليب العمل واعتماد مبادئ توجيهية مشتركة

يمكن تنفيذ هذا المقترح دون الحاجة إلى موارد إضافية.

٤-٣-٣ إنشاء قاعدة بيانات قانون الدعاوى للهيئات المنشأة بموجب معاهدات تشمل معلومات حول متابعة الحالات الفردية

توظيف خبير استشاري لتكنولوجيا المعلومات وموظف إدخال البيانات في إطار هذا المشروع، مبدئيًا لمدة ٩ أشهر (التكلفة المقدرة: ٩٣٠٠٠ دولار أمريكي)، فضلاً عن إدخار قدرات مكرسة لأحد الموظفين على فئة P-3 لمدة ٦ أشهر سنويًا (١٠١٠٠٠ دولار أمريكي سنويًا).

٤-٣-٤ استكشاف دور الهيئة المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالتسويات الودية ومواجز أصدقاء المحكمة

يمكن تنفيذ المقترح دون الحاجة إلى توفير موارد إضافية.

٤-٣-٥ تعزيز قدرة اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

يلزم تعيين موظفيّن إضافييّن (١ من الفئة P-3 والآخر من الفئة P-2) بتكلفة تبلغ ٣٦١٠٠٠ دولار أمريكي سنويًا.

٤-٤ المقترحات الخاصة بتعزيز استقلالية وخبرة أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

٤-٤-١ المبادئ التوجيهية بشأن استقلالية وحيادية أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في ممارسة وظائفهم

يمكن تنفيذ المقترح دون الحاجة إلى توفير موارد إضافية.

٤-٤-٢ اعتماد السياسات والإجراءات الوطنية فيما يتعلق بترشيح الخبراء للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

يمكن تنفيذ المقترح دون الحاجة إلى توفير موارد إضافية.

٤-٤-٣ معلومات ومذكرة توجيهية بشأن التوقعات ومدى التوافر وعبء العمل المطلوب وموقع إلكتروني مركزي لانتخابات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

يمكن تنفيذ المقترح دون الحاجة إلى توفير موارد إضافية.

٤-٤-٤ توفير فضاء عام مفتوح لجميع الدول الأطراف لتقديم مرشحيهم المحتملين لعضوية اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

سيتطلب هذا المقترح إشرافًا متخصصًا من موظف واحد من الفئة P-4، بدعم من موظف خدمة عامة؛ لفترة إجمالية تبلغ ٦ أشهر سنويًا لدعم المنتدى (التكلفة: ٢١٠٠٠٠ دولار أمريكي سنويًا).

٤-٥ مقترحات لتعزيز القدرة على تنفيذ المعاهدات

٤-٥-١ إجراءات المتابعة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

تعتمد إجراءات المتابعة على كثافة الموارد البشرية و لم يخصص لها بعد الموارد الكافية، بينما يعتمد تحديد التكاليف على الكيفية التي ستعمل بها اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لتطوير هذا الإجراء بشكل أكبر.

٤-٥-٢ عملية تشاور متوافقة لإعداد التعليقات العامة/التوصيات العامة

يمكن تنفيذ المقترح دون الحاجة إلى توفير موارد إضافية.

٤-٥-٣ أنشطة بناء القدرات المتعلقة بإعداد التقارير

تتباين تكاليف أنشطة بناء القدرات، التي تتضمن حلقات العمل التدريبية على إعداد التقارير، وذلك بناءً على الموقع والشكل وعدد المشاركين. وكلما أمكن ووفقًا لمستويات التمويل، فمن المتوقع إدراج المساعدة التقنية وبناء القدرات ضمن خطط العمل الحالية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الدول التي تتواجد فيها المفوضية وفي المقار الرئيسية (وأيضًا من خلال الصندوق الاستئماني للاستعراض الدوري الشامل بهدف تسهيل متابعة توصيات هذا الاستعراض، بما فيها التصديق على المعاهدات وإعداد التقارير).

٤-٥-٤ آلية وطنية دائمة لإصدار التقارير والتنسيق

يمكن تنفيذ المقترح دون الحاجة إلى توفير موارد إضافية.

٤-٦ مقترحات تعزيز ظهور اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وسهولة الوصول إليها

٤-٦-١ إدخال تكنولوجيا البث عبر شبكة الإنترنت وعقد المؤتمرات عبر الفيديو لتعزيز ظهور اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وسهولة الوصول إليها على المستوى القطري

البث عبر الإنترنت

تحت مسؤولية مكتب الأمم المتحدة في جنيف ودائرة المعلومات التابعة لإدارة شؤون الإعلام، فإن تأسيس قدرة دائمة للبث عبر الإنترنت من شأنها تمكين بث جميع اجتماعات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، قدرت تكلفته في عام ٢٠٠٨ لتكون حوالي ٧٠٠٠٠٠ دولار أمريكي للبنية التحتية/المعدات بالإضافة إلى حوالي ٩٠٠٠٠٠ دولار أمريكي للتكاليف السنوية المتكررة. ونظرًا للتغيرات التي شهدها مجال التكنولوجيا منذ ذلك الحين، سيكون من الضروري إجراء مراجعة شاملة لتحديد المتطلبات الدقيقة التي يستلزمها إعداد مثل هذه القدرة في الوقت الحالي. في حين أنه قد تكون هناك إمكانية لتخفيض التكاليف، إذ تقدم المراجعة السابقة إشارة إلى المتطلبات؛ والتي ستكون أقل بكثير في تكلفتها من تكلفة إصدار محاضر موجزة للاجتماعات. وعلى اعتبار إمكانية إصدار نسخ تلقائية لوقائع الاجتماعات في المستقبل، قد ترغب اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في استبدال المحاضر الموجزة بالبث عبر الإنترنت. وفي هذه الحالة، ستشكل خدمة البث عبر الإنترنت فرصة لتوفير التكاليف.

عقد المؤتمرات عبر الفيديو

يمكن لنظام عقد المؤتمرات عبر الفيديو، عند تطبيقه، أن يساعد الدول في توفير التكاليف المتعلقة بنفقات السفر. وبهذا؛ فلا تزال هناك حاجة إلى تقدير التكاليف المتعلقة بإنشاء مرافق نظام عقد المؤتمرات عبر الفيديو.

٢-٦-٤ إجراءات أخرى لتعزيز ظهور نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وسهولة الوصول إليها

يلزم تخصيص وظيفة واحدة من الفئة (P-3) لموظف اتصالات، بتكلفة سنوية تبلغ ٢٠٢٠٠٠ دولار أمريكي.

أما ترجمة وصيانة الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (والذي يشمل صفحات الويب المتعلقة باللجان التعاهدية لحقوق الإنسان) إلى اللغات الستة الرسمية للأمم المتحدة، فستتطلبان تعيين ستة مديرين لإدارة المحتوى الشبكي (من الفئة P-3)؛ بتكلفة سنوية تبلغ حوالي ١٢١٢٠٠٠ دولار أمريكي وخمسة مساعدين لإدارة المحتوى (من فئة الخدمة العامة)؛ بتكلفة سنوية تبلغ ٣٦٨٠٠٠ دولار أمريكي، بإجمالي يقارب ١٥٨٠٠٠٠ دولار أمريكي للوظائف سنويًا.

كما ستكون هناك حاجة إلى تعيين موارد للترجمة التعاقدية للمحتوى الضخم للموقع الإلكتروني؛ والذي يتوفر حاليًا باللغة الإنكليزية فقط. وستبلغ التكلفة المبدئية لأعمال الترجمة التعاقدية حوالي ٣١٠٠٠٠ دولار أمريكي لترجمة المواد الحالية، لتصل فيما بعد إلى ٤٣٥٠٠٠ دولار أمريكي سنويًا. بينما تبلغ تكلفة المتطلبات السنوية المستقبلية ٢٠١٥٠٠٠ دولار أمريكي سنويًا.

كما يلزم توفير إمكانية الوصول إلى الموقع الإلكتروني بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ الأمر الذي لم تحدد تكاليفه حتى تاريخه.